

# التَّحْصِيصُ (فِي الْوِلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ)

لِلْعَلَّامَةِ سَيِّدِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

عَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَدِيِّ

لِلطَّبْعِ مِنَ الدُّرُوكِ



**حقوق الطبع محفوظة**

**لوزارة التراث والثقافة**

**سلطنة عمان**

**ص.ب : 668 الرمز البريدي : 100 مسقط**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

يعالج كتاب التخصيص للعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي (-557هـ)، مسألة شغلت الفكر الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري، وهي تتعلق بسلوك الصحابة والتابعين في الفتنة الأولى، وما ترتب عليها من خلافات سقط خلالها الخليفةان عثمان بن عفان (-35هـ) وعلي أبي طالب (-41هـ) ومئات من الصحابة والتابعين، وأحدثت تلك الإنقسامات التي ما يزال بعضها مستمراً حتى اليوم .

أما المؤرخون وبعض أهل الفرق فقد نظروا إلى تلك الخلافات باعتبارها اختلافات سياسية أسباباً ونتائج، ولذا ما اعتبروا أنه ينبغي الحكم عليها حكماً دينياً (الولاء والبراء)؛ في حين رأت أكثر الفرق الكلامية التي شارك أسلافها في تلك الأحداث أن لها أسباباً دينية واعتقادية. فالذين شاركوا وأخذوا موقفاً أو مواقف، والذين اعتزلوا أو كانوا مع فريقٍ دون آخر؛ إنما فعلوا هذا الأمر أو ذاك أو ارتأوه تدنياً واعتقاداً؛ ولذلك عاجلوا من منظور الولاء، أو التولي والالتزام الديني ، والبراء، أو التبرؤ ممن قال بالموقف الآخر؛ بحيث اتخذ ذلك سمة الإيمان والكفر والتفسيق .

والمحكمة الأوائل، الذين نشأ مذهبهم الديني والفكري والسلوكي في خضم تلك الأحداث المؤسسية، هم ممن يرون أن الأسباب والنتائج دينية الطابع، ولذلك دأب اخلافهم (ومنهم الإباضية) على الدفاع عن الموقف الذي اتخذه أسلافهم من عثمان، ولاحقاً من علي، ثم من شرعية السلطة في أزمنة الخلافة، ومن مسألة الشرعية ذاتها وكيف تتحقق أو تنتفي في الدول التي أقاموها. وقد عاجلوا هذه المسألة في سائر مؤلفاتهم المبكرة مثل كتب السير، وتعرضوا لها في كتبهم الفقهية والكلامية. وقد عالج العلامة الكندي صاحب الكتاب العظيم: المصنّف هذه المسألة

عرضاً في سائر مؤلفاته، لكنه خصَّها برسالةٍ سمَّاها " التخصيص "، هي التي قام الشاب الناهض حمود الراشدي بتحقيقها ونشرها والتقدم لها بمقدمةٍ دراسيةٍ في هذه الرسالة.

يستخدم الشيخ الكندي على مدى الرسالة حجتيْن أو دليلين، أحدهما تاريخي فقهي، هو الإجماع - والآخر تأويلي يعنى بتخصيص الآيات القرآنية التي جاءت عامةً في فضل الصحابة؛ على إختلاف مواقفهم وسلوكهم في الأحداث اللاحقة على عثمان وعلى علي. يذكر الكندي أن المسلمين أجمعوا على أبي بكر وعمر، وأجمعوا على مبايعة عثمان، ثم أجمعوا على التبرؤ منه عندما سلك سلوكاً مخالفاً في السنوات الأخيرة من خلافته، ثم ينصرف المؤلف الى تخصيص الآيات التي جاءت في فضل الصحابة على وجه العموم؛ مستخدماً أساليب علماء الفقه والأصول في الخصوص والعموم، وهو يُزري على بعض الفرق والفئات التي ما سلكت هذا المسلك، وتولت الجميع على إختلاف مواقفهم، إمَّا لأنَّ مسلكهم كان صحيحاً، أو لأنهم تابوا عن الأخطاء والذنوب التي ارتكبوها.

قام الباحث حمود الراشدي، وفي عملٍ دؤوبٍ طوال ثلاث سنوات، بجمع مخطوطات الكتاب، وتحقيق النصّ وذكر الفروق عليها جميعاً؛ بحيث أخرج نصاً مستقيماً على وجه العموم. وأضاف لهذا التحقيق الدقيق، التقدم بدراسةٍ مستقصيةٍ لشخصية الكندي ومؤلفاته، ثم قام بتحليل شاملٍ لرسالة الكندي في التخصيص، وما لها وما عليها. ولذا أرى أنَّ نشر هذا النصّ ومقدمته الدراسية يشكّل إضافةً هامةً في مجال الدراسات الكلامية والفقهية.

أ. د. رضوان السيد





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَسَوِّغَاتُ اخْتِيارِ الْمَوْضُوعِ

تزخر المكتبة العمانية بتراث ثرٍ لم يُكشَف عنه النقب حتى يومنا هذا، وربما كان لبعض المخطوطات أن ترى النور ولكن دون أن تتلقاها الأيدي الفاحصة والدارسة، التي تجلو عن هذا المورد كل كدر، وتنفض عنه غبار الزمن، الذي تراكم عليه عبر السنين المتلاحقة، وتبرزه في أسمى حلّة، وتخرجه في أجمل صورة تتناسب ومتغيرات العصر بما يخدم العلم الشريف في كل بقعة من بقاع الأرض.

وإذا كانت دراسة كتب أصول الدين تتم بطريقتين تردف إحداهما الأخرى فيني قد فضلت الخوض في غمار الطريقة الثانية المتمثلة بتحقيق المخطوطات؛ لكونها المادة الأساسية لأصحاب الطريقة أو المنهج الأول، الذي يُعنى بدراسة الظاهرة وفق الأسس المقررة عند الكلاميين، واستجلائها بصورة حديثة تعتمد على اتخاذ الدرس الحديث آلة من آلات فهم القدم ودراسته.

والمكتبة العمانية واحدة من المكتبات المهمة عالمياً؛ بما تحفل به من كتب مختلفة تمثل عصارة الحياة الفكرية والأدبية في عمان عبر تلك السنين حتى يومنا هذا، في الفقه والأدب واللغة...، ولعل من بين أهمّ الكنوز التي لا تزال تحتفظ بها من وجهة نظري كتاب التخصيص للعالم الإباضي الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي النَّزوي، والمذكور كان أعلم أهل زمانه،

وأوسعهم اطلاعا، كما نصّت على ذلك الآثار الموجودة، والمخطوطات التي نقلت عنه كمنهج الطالبين للشقصي، وتمهيد قواعد الإيمان للخليلي، وغيرها من كتب الفقه، والتاريخ. ونظرا للمكانة التي يحتلها الكتاب المذكور عند الخاصة في عمان، فقد رأيت ضرورة تحقيقه ودراسته؛ ليخرج بالصورة المرضية عند مؤلفه، وليعمّ الانتفاع به العامة والخاصة من طلبة العلم والباحثين، الذين هم أحوج ما يكونون لمثل هذه الأعمال. ويمكن رجوع تفضيلي لهذه المخطوطة على غيرها إلى الأسباب الآتية:

- الشهرة الكبيرة التي نالها الكندي خلال تأريخه الحافل، ومن خلال نتاجاته العلمية ومؤلفاته التي خدمت الدين الإسلامي عموما، والمذهب الإباضي خصوصا، وعلى رأسها كتاب "التخصيص".

- الكشف عن جانب آخر من جوانب ثقافته المشرقة والمتنوعة؛ في سبيل قراءة حياته قراءة دقيقة وعميقة.

- أهمية العمل وندرته، وعدم تناوله بالتحقيق والدراسة من قبل؛ حتى يلتفت إليه الباحثون والدارسون، ويتعرفوا على طريقة المشاركة في الطرح والمعالجة عموما، وعلى منهج الكندي وأسلوبه.

- مطالبة كثير من الطلبة والباحثين بإبراز هذا التراث العلمي النادر والمهم، وإخراجه في صورة لائقة ترضي مؤلفه، وتعمل على خدمة العلم ونشره.

هذا ومن المعلوم أنه قد تعاقب علماء الإباضية المتبحرين منذ القرون الهجرية الأولى على الاضطلاع بواجب الكتابة في أصول الدين، حتى زخر التراث الفكري الإباضي ببحوث معمقة في هذا الجانب، على أن هذا التراث بقي حبيس الأرفف إلى وقت متأخر محجوبا عن الناس؛ نظرا لعدم خروج التراثي محققا تحقيا علميا يسهل عملية انتشاره، وبالتالي يعين الفكر على الانفتاح مع الآخر، والتعاطي مع ما قدمه.

أمر آخر هو أن كثيرا ممن أصيبوا بالعقد النفسية حرموا أنفسهم من الاطلاع على هذا التراث بقصد أو بغير قصد، وهذا بطبيعة الحال ساعد على تعميق الهوة بين الفرقاء المختلفين، وشرخ ما بينهم من لحمة، وأعان على تعميق الخلاف، وقد آن لنا أن نترفع على هواجس

النفس، وأن نربأ بأنفسنا عن الدخول في المنازعات الجانبية، والخلافات التي لا طائل من ورائها غير تعزيز الفتن، وتأجيج الصراعات، كما أنه قد آن في عصر التقانة والانفتاح والفضاءات الرحبة أن يكون للمخطوطات التي حوت عصارة فكر المتقدمين من المذاهب الإسلامية المختلفة أن تظهر، وتنتشر؛ ليكون ذلك عوناً على فهم الآخر، وليعمل على تجسير ما جرفته أودية العصبية والنزاعات المذهبية، التي هي استجابة لداعي الشيطان.

## مخطوطة النخعيص، وعقيدة الولاية والبراء:

تعتبر هذه العقيدة من الخصائص التي تميز بها المجتمع المسلم، بل هي واحدة من الروابط التي تربط بين أفراده، ضامنة له عدم التحلل والذوبان في المجتمعات الأخرى، وقد عني الإباضية في عمان كغيرهم ببيان هذه العقيدة، والكشف عن أهميتها ومكائنها، مضمنين هذه المباحث كلها كتبهم، إلى حين الفتنة التي وقعت أيام الإمام الصلت بن مالك، وافترق على أساسها العمانيون إلى طائفتين كبيرتين: الأولى يقال لها النزوانية، والأخرى: الرستاقية، وقد أخذت كل فرقة تكيل الاتهامات للفرقة الأخرى، حتى بلغ بها الحال إلى إعلان البراء من بعضها البعض، الأمر الذي استفز طاقات العلماء والكتّاب نحو بحث هذا الخلاف، والتأصيل له، وتحريره والتأليف فيه، ولعل من أهم الكتب المستقلة التي بحثت موضوع الفتنة، والحديث عن الولاية والبراءة وأقسامها: كتاب الاستقامة لأبي سعيد الكندي، وكتاب المعبر للمؤلف نفسه، وكتاب السير والجوابات المنسوب لأحمد بن عبد الله الكندي، وقد فصل العلماء الحديث عن هذه القضايا في كتب عامة، تميزت بالعمق والشمول والاختصار، ولا أعرف في عمان كتاباً بحث هذه القضية بالتفصيل، وأوضح الرأي في الفتنة الواقعة بين الصحابة، وربط بينها وبين الفتنة في عمان غير كتاب التخصيص في الولاية والبراءة للشيخ العلامة أحمد بن عبد الله الكندي، الذي ضرب فيه مؤلفه بسهم وافر في هذا المجال، تبعه بعد ذلك المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، في كتاب ينسب إليه، يعرف بكرسي الأصول في الولاية والبراءة.

وكتاب التخصيص من الكتب المغمورة التي لم يكتب لها الظهور، على الرغم من الأهمية التي يكتسبها، فهو كتاب نفيس، عالج واحدة من القضايا المعقدة والشائكة التي تحتاج إلى رسوخ وتجرد، وخلفية علمية وتاريخية ضخمة، تسند صاحبها عند الكتابة، وهو [أي الكتاب] كذلك - إلى جانب كونه من مؤلفات رجل من كبار العلماء العمانيين في عصرهم - يُعدُّ مرجعا مهما للباحثين والمؤلفين الذين كتبوا حول الموضوع المذكور، وانبروا لمعالجة جزئياته الشائكة، من هنا كان تحقيقه - من وجهة نظري - مطلباً من المطالب الملحة والمهمة، التي تُخدم المكتبة العمانية أولاً، والمكتبة العربية والإسلامية ثانياً.

## مخطط العمل، وحدوده، ومصادره:

يتألف هذا العمل من مقدمة، وقسمين وخاتمة، ثم الفهارس. واشتملت المقدمة على: مبررات اختيار كتاب التخصيص، وأهمية الموضوع، وخطة العمل. أما القسمين:

فالأول منهما يتمثل في: دراسة كتاب التخصيص. وضمَّ فصلين اثنين:

الأول: تناول شخصية مؤلف الكتاب، واشتمل على النقاط الآتية:-

- 1- اسمه وكنيته ونسبه.
- 2- مولده ونشأته.
- 3- شيوخه وتلاميذه.
- 4- حياته وجهاده.
- 5- مؤلفاته.
- 6- وفاته.

والثاني: كان حول كتاب التخصيص من خلال:

- 1- عنوانه.
- 2- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- 3- علاقة التخصيص بكتب المؤلف الأخرى.
- 4- مصادر الكتاب.
- 5- مواضيع الكتاب.
- 6- منهجه وأسلوبه.
- 7- توصيف النسخ.
- 8- منهج التحقيق.

أمَّا القسم الثاني: فاشتمل على نص الكتاب محققاً. ممهداً له بصورتي الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من جميع المخطوطات السبعة المعتمدة في التحقيق، مع بيان للرموز المستخدمة في نص الكتاب المحقق.

وفي الخاتمة عرضت أهم ما توصلت إليه فيما يخص المؤلف والمؤلف.

وذيلت العمل بالفهارس العامة للكتاب؛ فهرس الآيات والأحاديث والأشعار، وأخيراً ثبتُّ للمصادر والمراجع.

ومما لا شك فيه أن عملاً كهذا العمل مشوب بمصاعب كثيرة، وإشكالات عديدة، لا أرى أن أقف معها، إنما استعنت الله عليها فدللت لي صعبها، ويسرَّ لي معقدتها، وأقام لي أوْد ما استعصى عليَّ منها، فله -سبحانه- الشكر والتناء، والحمد الذي لا غاية له ولا انتهاء.

ومن تمة القول الإشارة إلى المصادر والمراجع التي استعنت بها، والتي يمكن توزيعها على النحو الآتي:

1- كتب الحديث وعلوم القرآن وأصول الفقه؛ وقد استعنت بها على تخريج الآيات والأحاديث والشواهد، وأحلت إليها في بعض المسائل، سواء في الدراسة أو في التحقيق. ومن بين تلك الكتب:

(كتب الصحاح والسنن، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، إلى غير ذلك؛ وطلعة الشمس في أصول الفقه، والكتب المشابهة؛ وكرسي الولاية والبراءة؛ ونحو ذلك).

2- كتب التاريخ؛ وقد اعتمدت عليها في الفصل الخاص بالترجمة للمؤلف تحديداً، من بينها: (سيرة ابن هشام؛ وسيرة ابن مداد؛ وسيرة البررة؛ والسير والجوابات؛ والفتح المبين بسيرة السادة البوسعيديين؛ وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان؛ وإتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان؛ وغيرها).

3- كتب أخرى؛ كمعاجم اللغة العربية المختلفة، وقد أفدت منها في شرح معاني الكلمات الغامضة، أو المحوجة إلى فضل بيان وإيضاح؛ وكتب التعريفات والمصطلحات والفنون، مما يحتاج إليه عادة الباحث.

أخيراً: إن كان من كلمة حق وإنصاف تقال فشكر أولئك الذين وقفوا ظهيراً لي في هذا العمل، فلهم مني الشكر والعرفان، وعلى رأسهم المشرف الأستاذ الدكتور رضوان السيد الذي لم يألوا جهداً في متابعة العمل فكان لنا خير عون رغم مشاغله الكثيرة فنشكره على سعة صدره، وخلقه الجم، وتوجيهاته السديدة، التي كان لها كبير أثر على ما قمت به، جعل الله ذلك في ميزان أعمالهم، وأنهم خير الجزاء.

المحقق / حمود بن عبد الله الراشدي

القسم الأول

الدراسة

## الفصل الأول: شخصية مؤلف الكتاب

1- اسمه ونسبه

2- مولده ونشأته

3- شيوخه وتلاميذه

4- حياته وجهاده

5- مؤلفاته

6- وفاته

## 1- اسمه ونسبه\*

هو العلامة المجتهد أبو بكر<sup>(1)</sup> أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي، الأفلوجي<sup>(2)</sup>، السمدي<sup>(3)</sup>، النَّزَوِي<sup>(4)</sup>، من آل المفدى<sup>(5)</sup>، كما يفهم ذلك من كلام الشيخ محمد بن مداد الناعي (ت 872 هـ)<sup>(6)</sup> في رائيته التأريخية، يقول<sup>(7)</sup>:

ولا تنس للأشياخ من آل أزهرأ      وآل المفدى كابن موسى تخيرا

\* انظر ترجمته في:

- إتحاف الأعيان - سيف بن حمود البطاشي: 326/1 وما بعدها؛ الصحيفة القحطانية - حميد بن محمد بن رزيق؛ ص 506؛ قلائد الجمان - حمد بن سيف البوسعيدي، ص 19-22.
- وراجع في ذلك: الاهتداء لأحمد بن عبد الله الكندي، ص 6-13؛ والجوهر المقتصر لأحمد بن عبد الله الكندي أيضا، ص 5-8 - تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف. والشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره) - يحيى بن ناصر بن حمد العامري - ص 23. والمقاصد في المصنف أحمد بن يحيى الكندي (معاصر)، ص 8؛ والمقاصد في المصنف - شوقي علام، ص 14؛ معجم أعلام الإباضية - مجموعة - قسم المشرق (CD): ترجمة الكندي؛ ومقدمة المصنف - عبد المنعم عامر، ص م-ن؛ معجم العمانيين من خلال بيان الشرع - فهد بن علي السعدي، ص 5؛ معجم الشعراء الإباضية - فهد بن علي السعدي، ص 25 وما بعدها؛ معجم الفقهاء والتكلمين - له أيضًا - قسم المشرق (ترجمة الكندي). التقريب، الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي؛ تحقيق: محمد بن سالم الحارثي، غير منشور.
- (1) أبو بكر: الكنية المعروفة للمؤلف، وقد وردت في مختلف المصادر التي ترجمت له، ولم أقف على أن له ولدا اسمه بكر، مع احتمالية ذلك كما ذهب إليه بعضهم. [انظر: الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره)، ص 23].
- (2) الفلوجي: نسبة إلى فلوج موضع بنزوى (ولاية عمانية، تبعد عن مسقط 160 كم تقريبا)، ينسب إليه عدد من العلماء منهم صاحب المصنف. [إتحاف الأعيان - سيف بن حمود البطاشي: 1 / 535]
- (3) السمدي: نسبة إلى سمد موضع بنزوى. [الجوهر المقتصر - أحمد بن عبد الله الكندي (صاحب الترجمة)، ص 5؛ الاهتداء - الكندي (صاحب الترجمة)، ص 135؛ دليل أعلام عمان - محمد بدوي السعيد وآخرون - ص 28].
- (4) النزوي: نسبة إلى نزوى، المشار إليها سابقا.
- (5) سيأتي الحديث عنهم في الصفحة نفسها.
- (6) الناعي: محمد بن مداد بن محمد بن مداد، فقيه وشاعر، عاش في القرن التاسع الهجري، من عقر نزوى، أخذ العلم عن أحمد بن مفرج بن مفرج، له ديوان شعر. [انظر ترجمته في: إتحاف الأعيان: 1/538؛ معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ص 350؛ ومصادر الترجمة الأخرى].
- (7) الإعجاز والإشهاد في أشعار ابن مداد الناعي، ص 452.

ويعني بابن موسى الشيخ محمد بن موسى بن سليمان، عمّ العلامة أحمد بن عبد الله بن سليمان، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً، " وآل المفدى: أبناء محمد بن عبد الله المفدى الكندي، ومن حفدته محمد بن موسى بن سليمان الكندي، وكان في بيت المفدى عدد من العلماء الأفاضل الأجلاء"<sup>(8)</sup>، سنعرض لبعضهم لاحقاً.

هذا؛ ويعتبر الشيخ أحمد ثالث ثلاثة في هذا البيت من خيرة علماء عصرهم، الأول: الفقيه محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، صاحب (بيان الشرع) في 72 جزءاً، والآخر: الفقيه محمد بن موسى بن سليمان الكندي، صاحب (الكفاية) في 51 جزءاً<sup>(9)</sup>، وينسب إليه - أيضاً - كتاب (جلاء البصائر في الزهد والمواعظ والروايات)<sup>(10)</sup>؛ والصحيح أن هذا الكتاب يعود إلى الشيخ موسى بن محمد بن عبد الله الكندي السمدي - رحمه الله - وهو من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، وقد فصل البحث في هذه المسألة المؤرخ سيف بن حمود البطاشي في الإتحاف<sup>(11)</sup>، يقول الدكتور سعيد الهاشمي: " مؤلف كتاب جلاء البصائر هو العلامة موسى بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الكندي، من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، وهناك فارق زمني كبير بين: محمد بن موسى بن سليمان الكندي وموسى بن محمد بن عبد الله؛ فالأول: نرجح أنه من علماء النصف الأول من القرن السادس الهجري، حيث إن ابن أخيه أحمد بن عبد الله بن موسى صاحب (المصنف) متوفى في عام 557 هـ، والثاني: موسى بن محمد، من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، حيث كان من معاصري الشيخ محمد بن مدّاد بن محمد بن مدّاد بن فضالة الناعبي، الذي كان حيّاً في عام 874 هـ...، يضاف إلى ذلك أن في كتاب جلاء البصائر شواهد

(8) التعليق على الإعجاز - مهنا بن خلفان الخروصي، ص 452.

(9) إتحاف الأعيان: 3 / 325.

(10) انظر: اللمعة المرضية في سيرة الأئمة الإباضية - عبد الله بن حميد السالمي؛ والعقود الفضية في أصول الإباضية -

سالم بن حمد الحارثي، ص 277.

(11) إتحاف الأعيان: 103/2-111.

كثيرة من شعر العلامة محمد بن مدّاد<sup>(12)</sup>، إلخ كلامه، وهو وجيه؛ فقد أورد البطاشي أمثلة كثيرة في كتابه إتحاف الأعيان من شعر الشيخ محمد بن مدّاد المذكور، مما يدل على المعاصرة التي يشير إليها الهاشمي.

وإنما ذكرنا أحمد بن عبد الله مع محمد بن إبراهيم ومحمد بن موسى دون غيرهم من علماء ذلك العصر - وهم كثيرون - للعلاقة بين الثلاثة المذكورين؛ فالعلامة محمد بن إبراهيم صاحب بيان الشرع هو ابن عم والد المترجم له - رحمهما الله -، أمّا محمد بن موسى صاحب الكفاية فعمّه، جده موسى بن سليمان أخو الشيخ إبراهيم بن سليمان والد العلامة محمد المذكور سابقا، وإلى هذه العلاقة يشير عالمنا صاحب الترجمة في أبيات مدح بها كتاب بيان الشرع ومؤلفه جاء فيها:

هذا كتاب بيان الشرع صنفه	شيخ سما بعلوم ذروة الأدب
حبر تقيّ نقي الجيب محتسرس	من المكاره والزلات والتعب
برّ جواد حلیم مصقّع علم	ذاك الصنيع لبيب كامل الأدب
محمد نجل إبراهيم قدوتنا	مؤيد الدين بالبرهان والسبب

ومنها قوله<sup>(13)</sup>:

من كان مدّخرا كُنْزاً يفوز به	فحسبه ببيان الشرع في الكتب
أخلصت حبي له من بين جملةها	من غير أن أجدّنها الفضل يا ابن أبي

والشاهد في قول: (يا ابن أبي) كما في الشطر الأخير.

هذا؛ وبيت الكنود بيت علم وشرف ينتهي - كما في كتب الأنساب - إلى: "كندة بن عفير بن عدي"<sup>(14)</sup>، وقيل إلى: "ثور بن مرتع بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد،...، ابن الهميسع بن عمرو بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب

(12) مقدمة (جلاء البصائر في المواعظ والروايات) - محمد بن موسى الكندي، ص ص 13 - 17.

(13) قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عمان، حمد بن سيف البوسعيدي، ص ص 21 - 22.

(14) أنساب أهل عمان - سليمان بن مهنا الكندي، ص 30.

بن يعرب ابن قحطان<sup>(15)</sup>، وفيهم ملوك العرب ورجالها المعدودون، وشعراؤها الكبار كامرئ القيس صاحب المعلقة الشهيرة، يقول العوتبي: "وكندة هم الذين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم لسان العرب وسنامها،...، ومنهم حجر آكل المرار، ملك العرب،...، ومنهم ابنه عمرو المقصور،...، ومنهم الحارث الملك بن عمرو المقصور بن آكل المرار،...، ومنهم حجر أبو امرئ القيس، وسلمة غلفاء، وشرحبيل، ومعدى كرب، وعبد الله بن قيس،..."<sup>(16)</sup> إلخ كلامه، وبذلك يتبين أن هذا النسب نسب أصيل وشريف، وصدق القائل<sup>(17)</sup>:

والفرع يزكو إذا كانت منابته      تهدلت من جراثيم زكيات

وليس بصحيح ما ذكره بعض الشعراء من أن نسب كندة في الأزدي، وقد تعقب هذا الكلام البطاشي في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم عندما ساق تقريظه [تقريظ الشاعر المذكور] لبيان الشرع، الذي جاء فيه:

مؤلفه الشيخ الهمام محمد      سلالة إبراهيم ذو المجد والفكر  
هو العالم الأزدي من آل كندة      تغمده الرحمن بالفوز والظفر

قال: "ويؤخذ على هذا الناظم جعله كندة من الأزدي، وليس كذلك، بل إنهم من حمير بن سبأ، والأزدي من كهلان، ولم يجتمعا إلا في سبأ بن يشجب فافهم ذلك"<sup>(18)</sup>.

ويضيف الشيخ سليمان بن مهنا الكندي (معاصر) إضافة مهمة في نسب كنود نَزْوَى، يقول فيها - وإن كنت لم أثبت منها -: "و أهل سمد بنزوى هم بنو سياد بن عبد الله بن الخيار ابن يحيى بن زيد"، يقول: "ولهذه القبيلة مجد شامخ الذرى، ومنها القبائل كالسيباني، والحلحلي، والحجري [وفي انتسابهم إلى الكنود خلافاً]، واللمكي، والرقيشي، والشببي، هكذا في سبائك الذهب (ص 219)، وكذلك ذكر بني حسّان أنهم من كندة (ص 224)" انتهى ما نقله من السبائك بالصفحة، ثم يقول: "ومن هذه القبيلة العالم الجليل العلامة محمد

(15) الأنساب - سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري: 332 / 1

(16) المصدر نفسه: 333 - 334 / 1

(17) البيت للشيخ خلفان بن جميل السبائي، من محفوظات سليمان بن مهنا الكندي.

(18) إنحاف الأعيان: 310 - 311 / 1

بن إبراهيم مؤلف بيان الشرع، وكم وكم من العلماء والأدباء والفقهاء " ثم يتبع ذلك شطر بيت شعري:

"أخفى لذي عينين والبدر مشرق"<sup>(19)</sup>، وقائل هذا الكلام من فضلاء كنود نخل، وله اهتمام بالأنساب والتواريخ، لذا نقتصر على ما قاله.

وبعد: فإن المتتبع لأعيان هذا البيت المذكور من العمانيين، يجد من بينهم المؤرخين والعلماء والأئمة والفقهاء والشعراء والنسّاخ، بحيث يضيق ذكرهم كلهم، وبحسبنا الإشارة إلى بعض هؤلاء الذين خلّد التاريخ أعمالهم منذ القرون المتقدمة إلى عصرنا هذا، فمنهم:

- محمد بن المعلّى الكندي (ق 2 هـ)<sup>(20)</sup>.
- محمد بن يزيد بن عبد الله بن محمد بن يزيد بن سليمان الكندي (أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع)<sup>(21)</sup>.
- أبو عبد الله محمد بن روح بن عربي (أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع)<sup>(22)</sup>.
- مخلد بن روح (ق 4 هـ)<sup>(23)</sup>.
- بشير بن مخلد (ق 4 هـ)<sup>(24)</sup>.
- أبو علي موسى بن مخلد (ق 4 هـ)<sup>(25)</sup>.
- الوليد بن مخلد (ق 4 هـ)<sup>(26)</sup>.

---

19) أنساب أهل عمان، ص 30.

20) إتحاف الأعيان: 1 / 224؛ وملاحم من التاريخ العماني، ص 62.

21) قصص وأخبار جرت في عمان - محمد بن عامر المعولي - تحقيق: سعيد بن محمد الهاشمي - ط: 1 / 1428 هـ - 2007 م - ص 139.

22) إتحاف الأعيان: 1 / 277 وما بعدها؛ ملاحم من التاريخ العماني، ص 66؛ أبو سعيد الكدومي (حياته وآثاره) - هلال بن سيف الشقصي - بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية - 2002 م - ص 31 وما بعدها؛ معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق) - ص 318؛ وراجع كتابه: معجم العمانيين من خلال بيان الشرع.

23) إتحاف الأعيان: 1 / 519.

24) إتحاف الأعيان: 1 / 519؛ وفي: ملاحم من التاريخ العماني، ص 67 (بشر) مكان (بشير).

25) المصدر نفسه: 1 / 542.

26) المصدر نفسه: 1 / 543.

- راشد بن الوليد (328 هـ = 342 هـ؛ عقدت له البيعة سنة 312 هـ)<sup>(27)</sup>.
- محمد بن عبد الله بن المفدى (ت 409 هـ)<sup>(28)</sup>.
- أحمد بن حمزة (ق 11 هـ / 17 م)<sup>(29)</sup>.
- سعيد بن أحمد (عاش أواخر عصر اليعاربة وامتد عمره إلى أخريات عهد السلطان: سلطان ابن أحمد، المتوفى عام 1207 هـ / 1792 م)<sup>(30)</sup>.
- محمد بن عامر (كان قرينا للعلامة سعيد بن أحمد الكندي)<sup>(31)</sup>.
- سليمان بن محمد بن أحمد (1298 هـ - 1337 هـ)<sup>(32)</sup>.
- سعيد بن ناصر (ت 1355 هـ)<sup>(33)</sup>.
- أبو سلام سليمان بن سعيد (ت 1379 هـ)<sup>(34)</sup>.
- سعيد بن أحمد بن سليمان بن عامر (ق 13 هـ)<sup>(35)</sup>.
- عبد الله بن عمر بن عبد الله (1320 هـ / 1903 م - 1393 هـ / 1973 م)<sup>(36)</sup>.
- أحمد بن سعيد (توفي في السبعينات من هذا القرن)<sup>(37)</sup>.

(27) قصص وأخبار جرت في عمان، ص 145.

(28) مقدمة العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين السالمي - سالم بن حمد بن سليمان الحارثي - ج 1، ص 20.

(29) إتخاف الأعيان: 464/3؛ معجم شعراء الإباضية، ص 10.

(30) الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيدين - حميد بن محمد بن رزيق، ص 441؛ وانظر ترجمته في: مقدمة تفسيره، المطبوع بوساطة مكتب السيد محمد بن أحمد البوسعيدي؛ وكذلك في: سعيد بن أحمد الكندي ومنهجه في التفسير من خلال التفسير الميسر - سعيد بن مسلم الراشدي - بحث تخرج لنيل درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان - 1428 هـ = 2007 م - ص 16 وما بعدها.

(31) تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان - عبد الله بن حميد السالمي: 2 / 170.

(32) ملامح من التاريخ العماني - سليمان بن خلف الخروصي، ص 89.

(33) المصدر نفسه: 24/1؛ وأضواء على بعض أعلام عمان - عبد الله بن سالم الحارثي، ص 75.

(34) شقائق النعمان على سموط الجمالان في أسماء شعراء عمان - محمد بن راشد الخصبني - ج 1، ص 237.

(35) مقدمة العقد الثمين: 23/1؛ شقائق النعمان: 263/3 وما بعدها؛ تزوى عبر الأعوام، ص 218 وما بعدها؛

ومعجم شعراء الإباضية، ص 157 وما بعدها.

(36) قلائد الجمالان، ص 292.

- سعود بن سليمان بن محمد (ت 1387 هـ) (38).
  - سعود بن سليمان بن جمعة (حيّ - أمد الله في عمره-) (39).
  - يحيى بن أحمد (حيّ - أمد الله في عمره-) (40).
  - إبراهيم بن أحمد (حيّ - أمد الله في عمره-) (41).
- وهؤلاء الذين ذكرتهم كلهم من نزوى وحدها، ناهيك بالمناطق والبلدان الأخرى، التي يوجد بها هذا البيت العلمي الزاخر، وعلى رأسهم علماء نخل ورجالاتها.

(37) مقدمة العقد الثمين: 24/1؛ وقد وقع خطأ طباعي في المصدر حيث سقط اسم (أحمد).

(38) شقائق النعمان: 162/3؛ معجم شعراء الإباضية، ص 153.

(39) أضواء على بعض أعلام عمان، ص 120؛ وترجمة الشيخ برسالة المسجد (العدد: 122؛ 1427 هـ = 2006م) - مصطفى بن هلال بن بدر الكندي - ص 38 وما بعدها.

(40) المصدر نفسه، ص 121.

(41) ملامح من التاريخ العماني، ص 92.

## 2- مولده ونشأته، وتكوينه العلمي

ولد الكندي ببلدة نَزْوَى<sup>(42)</sup> في أواخر القرن الخامس الهجري<sup>(43)</sup>، وفيها نشأ وترعرع وقضى أطوار حياته<sup>(44)</sup>.

والواقع أنني لم أقف على وجه التحديد على سنة ولادته، وليس فيما بين يدي من المصادر ما يشير إلى ذلك<sup>(45)</sup>، إلا ما ورد أنه ولد في أواخر القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي<sup>(46)</sup>، وأن ولادته كانت في المدينة التاريخية الشهيرة نَزْوَى، وبالتحديد ينتسب مؤلفنا إلى منطقة سمد، وهذا معنى لقبه: السمدي، وهذا اللقب صدرَّ به كتابه (المصنف) المطبوع بوساطة وزارة التراث القومي والثقافة، وإن كنت لم أجد في شيء من تعليقات محققه العماني إشارة إلى هذا اللقب، إنما كان يكتفي بقوله: "تمَّ الجزء (كذا) من كتاب المصنف، تأليف الشيخ الجليل أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي النَّزَوِي"<sup>(47)</sup>، وهكذا غيره، والمعروف عن ابن عم والده الشيخ محمد بن إبراهيم أنه يلقب بالسمدي، ونسبة هذا اللقب لمؤلفنا عند محققة كتاب (الجواهر المختصر)؛ فقد جاء في مقدمته: "ألف كتاب الجواهر المختصر، أو الكتاب الجوهري العالم العماني الجليل، والشيخ الفقيه: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النَّزَوَانِي الأَبَاضِي المحبوبي"، ثم أتبع ذلك قولها: "ينتسب إلى سمد نَزْوَى أحد أقسام مدينة نَزْوَى التي كانت تسمى (تحت ملك العرب)، والتي سميت (بيضة الإسلام)؛ حين كانت مقرًّا

42) مقدمة عبد النعم عامر على المصنف - للكندي (صاحب الترجمة): 1 / ز؛ بحث حول: المقاصد في المصنف -

أحمد بن يحيى الكندي (معاصر)، ص 8؛ المقاصد في المصنف - شوقي علام، ص 14.

43) مقدمة عبد النعم على المصنف: 1 / ز.

44) المقاصد للكندي، ص 8.

45) من المحتمل أن تكون ولادته سنة 480 هـ تقريباً؛ لأنه ليس من المعقول كما يقول بعض من كتب عنه أن يقوم شيخنا بترتيب كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وهو أقل من الخامسة والعشرين من العمر، فتكون على هذا ولادته في الثمانين من أواخر القرن الخامس الهجري. [الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره)، ص 24؛ نقلاً من: دليل أعلام عمان، ص 28].

46) مقدمة المصنف: 1 / ز.

47) انظر: المصنف في الفقه لصاحب الترجمة.

للأمة عمان، وحين انبعثت منها شمس الحضارة الإسلامية<sup>(48)</sup>، أما البطاشي في الإتحاف فينسبه إلى منطقة فلّوج، يقول: " أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان ابن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي، الأفلوجي<sup>(49)</sup>، ويفسر الأفلوجي في موضع آخر بقوله: " الأفلوجي نسبة إلى فلوج، وهو موضع بنزوى ينسب إليه عدد من العلماء منهم صاحب المصنف<sup>(50)</sup>، ويحدد الفارسي هذا الموضع في ترجمته للعلامة محمد بن عمر بن أحمد الأفلوجي (ت 585 هـ) بقوله: " الأفلوجي نسبة إلى فلّوج الصاغة من سعال نَزْوَى<sup>(51)</sup>، وعلى كل حال فإن هذه المناطق متقاربة ومتداخلة، ولا ضير في نسبته إليها.

ونزوى بلد الشاعر هي عاصمة عمان قديماً؛ وذلك لأن " الأئمة قد اتخذوها عاصمة لهم في أغلب العصور، منذ آخر القرن الثاني الهجري، بعد الإمام محمد بن عبد الله بن أبي عفان اليعلمدي، وبالتحديد في غرة شوال سنة سبع وسبعين ومائة للهجرة، ولم تتغير أهميتها رغم اتخاذ بعض الأئمة والسلاطين عواصم أخرى لدولهم، كالرستاق ومسقط، أو في فترات يتعدد فيه الحكام، كل حاكم مستولٍ على جزء من عمان، كما هو الحال في زمن آل نبهان، بحيث يتخذ كل حاكم مقره عاصمة الإقليم الذي شمله ملكه<sup>(52)</sup>، وهي بيضة الإسلام، " سميت بذلك في عهد الإمام غسان بن عبد الله، ولم تزل تلك التسمية شائعة ذائعة، يتوارثها الأجيال، ويردها الشعراء، قال أبو مسلم:

فأفرق بها البيد حتى تستبين لها      فرق على بيضة الإسلام عنوان<sup>(53)</sup>

في هذه الأرض المباركة ذات القداسة الخاصة في نظر العمانيين [انظر أبيات أبي مسلم] عاش مؤلفنا -رحمه الله-، وربى في أحضانها، ينهل مع أترابه من طلبة العلم المعارف الثرة من

(48) الجوهر المقتصر، ص 5.

(49) إتحاف الأعيان: 1 / 326.

(50) المصدر نفسه: 1 / 535.

(51) نزوى عبر الأعوام معالم وأعلام - منصور بن ناصر الفارسي، ص 132.

(52) بتصرف: نزوى عبر الأعوام للفارسي، ص 17.

(53) عمان عبر التاريخ - سالم بن حمود السيابي: 135/2.

لدى آباءه وأشياخه، الذين كان لهم الفضل في تشجيع الناشئ القادم إلى حظيرة العلم بكل شجاعة وصدق، ومعلوم أن الطريقة التي درج عليها العمانيون في تعليم أبنائهم كانت بتوجيههم للانكفاء على ملازمة علماء عصرهم؛ أو بضمهم إلى بعض المدارس الدينية التي يتلقى فيها الدارس علوم القرآن الكريم، والفقه، والنحو، ومن بين هذه المدارس التي اشتهرت في نزوى وحدها في ذلك القرن:

- مدرسة أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح القري (ت 546 هـ)، التي تخرج منها مؤلفنا - رحمه الله -، وغيره من العلماء.
  - مدرسة أبي القسام محمد بن سعيد بن محمد الشجبي (ت 572 هـ).
  - مدرسة القاضي أبي علي الحسن بن أحمد العقري (ت 576 هـ)، التي تخرج منها الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وغيره من العلماء.
- أما حلقات الدروس العلمية والفقهية والنحوية الموجهة فكثيرة جدا، منها على سبيل التمثيل:

- حلقات الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي (ت 507 هـ).
  - حلقات أبي عبد الله محمد بن أبي غسان الغلافقي النَّزوي (ت 576 هـ). بمسجد الشروق.
  - حلقات العلامة أحمد بن عفيف بن راشد الخروصي (ت 565 هـ) بجامع سعال.
- وقد كان طلبة العلم يطرقون هذه الحلقات، ويترددون عليها؛ كيما ينهلوا من معينها، ويكرعوا من حياض علومها ما يهيء لهم النهوض، ومواصلة السلوك، إلى أن يوفق موفقهم إلى البلوغ، وهو غاية الطامحين الجادين المغذيين في طلاب العلم لوجهه -تعالى-، وكان من بين هؤلاء الذين وفقوا في سلوكهم، ونالوا حظا عظيما من الفقه بأمور الدين، ومعرفة الأحكام، والإحاطة بقواعد اللغة العربية وعلوم الآلة شيخنا المترجم له، وقد انعكس ذلك على نتاجه العلمي والموسوعي، وعلى سلوكه الشخصي، رحمه الله - تعالى - رحمة واسعة.

### 3- شيوخه وتلاميذه

تقدم فيما مضى بيان الطريقة التي سار عليها الشيخ في براءة تكوينه العلمي، والتي سمحت له - بطبيعة الحال - من إدراك ما أدركه، ولم يكن ذلك ليتم له لولا وقوف رجال ساندوا مسيرته، ومن بينهم والداه، اللذان كان لهما - لا شك - الدور الأكبر في صنع هذا العالم، بما غرساه فيه من إيمان وتقوى، وحبٌ للعلم والعلماء، ثم يأتي دور المعلم المربي الذي يترك أثراً واضحاً، وبصمة ظاهرة في حياة طالبه.

لقد تلقى الكندي العلم على غير واحد من العلماء، منهم: ابن عم والده؛ الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي<sup>(54)</sup>، ومنهم الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي النَّزوي (ت 546 هـ)<sup>(55)</sup>، وهذا الأخير أخذ العلم كذلك عن الأول، وفيما يلي ترجمة موجزة لهذين الشيخين تفق القارئ على مكانتهما الدينية، ومُنزَلتهما العلمية:

1- العلامة محمد بن إبراهيم الكندي (ت 507 هـ)<sup>(56)</sup>: تقدم نسبه، وقرابته من المترجم له، وهو من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري<sup>(57)</sup>، "امتدت حياته إلى مطلع القرن السادس الهجري"<sup>(58)</sup>، "كان من أشهر علماء زمانه، ومن كبار المؤلفين في عصره"<sup>(59)</sup>، تتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء والأدباء، منهم أحمد بن محمد

---

54) مقدمة عبد المنعم لكتاب المصنف، ص (ز)؛ المقاصد لعلام، ص 14؛ الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره)، ص 30.

55) إتحاف الأعيان: 326/1؛ مقدمة المصنف، ص (ز)؛ المقاصد لعلام، ص 14؛ المقاصد للكندي، ص 8؛ تحفة الأعيان: 1 / 343؛ نَزوى عبر الأعوام، ص 128؛ الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره)، ص 29.

56) انظر ترجمته في: إتحاف الأعيان: 1 / 308 وما بعدها؛ شقائق النعمان: 3 / 1-8؛ وقراءات في فكر أبي عبد الله الكندي؛ ومعجم شعراء الإباضية، ص 307 وما بعدها؛ وكتب التراجم الأخرى.

57) إتحاف الأعيان: 308/1؛ نَزوى عبر الأعوام، ص 113؛ جلاء البصائر، ص 14.

58) نَزوى عبر الأعوام، ص 113.

59) إتحاف الأعيان: 1 / 308.

بن صالح المذكور سابقاً<sup>(60)</sup>، ومنهم الشيخ المترجم له<sup>(61)</sup>، غفر الله لهم أجمعين، من أهم آثاره كتاب بيان الشرع<sup>(62)</sup>، الذي قام بترتيبه وتنسيقه وتسميته والتقديم له تلميذه العلامة أحمد بن عبد الله الكندي<sup>(63)</sup>، الذي مدح في أبيات له مؤلفه قائلاً<sup>(64)</sup>:

هذا كتاب بيان الشرع صنفه	شيخ سما بعلم ذروة الأدب
حبر تقي نقى الجيب محترس	من المكاره والزلات والعتب
محمد نجل إبراهيم قدوتنا	ذاك الصنيع لبيب كامل الأدب
سقى الإله ضريحاً حلّه ديمًا	مؤيد الدين بالبرهان والسبب
أبان فيه فنون العلم فاتضحت	أحسن بتصنيفه من سائر الكتب

... إلخ

ومن مؤلفات الشيخ محمد بن إبراهيم - أيضًا - "القصيدة المعروفة بالنعمة، وهي رجز في أصول الشرع وفروعه، طويلة جدا، وهناك من يشكك في نسبتها إليه<sup>(65)</sup>، وله القصيدة المعروفة بـ"العبيرية في وصف الجنة"، اعتنى بشرحها جماعة منهم القطب محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش<sup>(66)</sup>، وشرحه أبسط الشروح وأكثرها تحقيقاً"<sup>(67)</sup>، ومنها - أيضا - كتاب اللعنة المرضية في أصول الشرع وفروعه، وهي أرجوزة شعرية<sup>(68)</sup>، لم أف أف عليها.

(60) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - الشقصي: 48/1؛ المقاصد للكندي نقلًا منه، ص 8.  
(61) تحفة الأعيان: 343/1؛ إتحاف الأعيان: 308/1؛ تَزْوَى عبر الأعوام، ص ص 123 ~ 128؛ المقاصد للكندي ص 8؛ المقاصد لعلام، ص 14؛ معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق).

(62) إتحاف الأعيان: 308/1؛ تَزْوَى عبر الأعوام، ص 113.

(63) إتحاف الأعيان: 310/1؛ تَزْوَى عبر الأعوام، ص 114؛ مقدمة المصنف، ص (ز).

(64) قلائد الجمان، ص 21.

(65) نقل لي أحد الأخوة أن الباحث / سلطان الشيباني - عضو مشروع فهرسة المخطوطات العمانية بوزارة التراث والثقافة نبه إلى ذلك؛ وهو متخصص في هذا المجال.

(66) انظر ترجمة وافية له في: عاتمة فهارس كتاب النيل وشفاء العليل - محمد بن باب (الشيخ أطفيش المجتهد المتفتح. ضمن أعمال مهرجان القطب، سنة 1981م)، وبكبر سعيد (قطب الأئمة حياته وآثاره الفكرية وجهاده)، ص 593؛ وراجع: مقدمة شرح التوحيد المحقق؛ وأضواء على بعض أعلام عمان، ص 42 وما بعدها؛ وكتب التراجم الأخرى.

توفي هذا الشيخ -رحمه الله- ليلة الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة 507هـ<sup>(69)</sup>، وقيل: عشية الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر رمضان، سنة 508هـ<sup>(70)</sup>، ونقل البطاشي عن كشف الغمة رواية ثالثة تفيد أنه توفي ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان من العام نفسه<sup>(71)</sup>.

## 2- أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح القرني الغلافقي النَّزوي (ت 546هـ)<sup>(72)</sup>:

من مشهوري علماء زمانه في النصف الأول من القرن السادس الهجري<sup>(73)</sup>، تلقى العلم عن والده الشيخ محمد ابن صالح<sup>(74)</sup>، كما اغترف - أيضاً - من بحر الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي - المتقدم الذكر -<sup>(75)</sup>، والقرني نسبة إلى المال المسمى (جيل القرني)<sup>(76)</sup>، وجيل القرني موضع بسمد نَزوي<sup>(77)</sup> سمي باسم ساكنه، والظاهر أن ساكنه ينتمي إلى قبيلة بني قرة<sup>(78)</sup>، وتسمية المكان باسم ساكنه أو صاحبه معروف في عمان، من ذلك: مسجد الشجبي، وبستان

---

(67) اللعة المرضية للسالمي.

(68) نَزوي عبر الأعوام، ص 113.

(69) المصدر نفسه، ص 117.

(70) إتحاف الأعيان: 318/1.

(71) المصدر نفسه: 319/1.

(72) انظر ترجمته في: إتحاف الأعيان: 516/1 وما بعدها، وكتب التراجم الأخرى.

(73) المصدر نفسه: 516/1.

(74) نَزوي عبر الأعوام، ص 127.

(75) منهج الطالبين: 48/1؛ المقاصد للكندي (نقلا منه)، ص 8؛ معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق).

(76) نَزوي عبر الأعوام، ص 127.

(77) المصدر نفسه، ص 91.

(78) المصدر نفسه، ص 91.

أبي القاسم، ومسجد مخلد... إلخ<sup>(79)</sup>، أمّا قبيلة بني قرّة المذكورة فتنتسب إلى قرّة بن مالك بن عمرو بن وداعة من عبد قيس قبائل ربيعة بن نزار المشهورة<sup>(80)</sup>.

والغلافقي - كما ذكر الفارسي في ترجمته لأبي عبد الله محمد بن أبي غسان النَّزَوِي (ق6هـ) - نسبة إلى محلة (غلافقا) بغتق نَزَوِي<sup>(81)</sup>.

وبيت أبي بكر القرّبي بيت علم وشرف، فيه العلامة محمد بن صالح القرّبي والد المترجم له (ت 536 هـ)<sup>(82)</sup>، والشيخ الرضي سعيد بن أحمد بن محمد (ت 579 هـ)<sup>(83)</sup>؛ والشيخ أحمد بن أبي الحسن بن سعيد القرّبي (ت 681 هـ)<sup>(84)</sup>؛ والشيخ أبو سعيد بن أحمد (ت 761 هـ)<sup>(85)</sup>، وآخرون.

ويروى في كتب التاريخ أن خلافا وقع بين أبي بكر الكندي وشيخه الغلافقي؛ سببه أمر موسى ابن موسى وراشد بن النضر؛ فالكندي يعدّ من الطائفة الرستاقية<sup>(86)</sup>، "وهم الغلاة في أمر موسى وراشد"<sup>(87)</sup> أما شيخه فمن الطائفة النَّزَوَانِيَّة<sup>(88)</sup>، "ويظهر الخلاف بينهما في رسالة كتبها شيخه في سيرة الإمام محمد بن أبي غسان، في حربه لأهل العقر من نَزَوِي، قال العلامة نور الدين السالمي - رحمه الله -: وقد ردّ هذا التلميذ على شيخه ردّاً بليغا مسلما - لو سلّم صحة أصل الإمامة -، غير أن شيخه يقدح في أصل إمامتهم"<sup>(89)</sup>.

(79) المصدر نفسه، ص 91.

(80) إتحاف الأعيان: 1 / 210.

(81) نَزَوِي عبر الأعوام، ص 130.

(82) المصدر نفسه، ص ص 127 - 128.

(83) المصدر نفسه، ص 132.

(84) المصدر نفسه، ص 138.

(85) المصدر نفسه، ص 138.

(86) مقدمة المصنف للمحقق، ص (و)؛ وانظر في ترجمة موسى بن موسى وراشد كتب التاريخ والتراجم العمانية.

(87) إتحاف الأعيان: 1 / 326.

(88) المصدر نفسه: 1 / 326.

(89) المصدر نفسه: 1 / 326.

ومهما يكن من أمر فإن للغلافي فضلا لا ينكر على الكندي، فهو أستاذه الذي استقى منه العلم والمعرفة، والنقد القائم على أساس العلم، انتصارا للحق لا للهوى، ومثل هذا الاختلاف إنما هو ظاهرة صحية لا ظاهرة مرضية؛ لأنه يدل على الحيوية والحركة في تفكير المتقدمين، بما كتب لهم الحياة ولفكرهم الخلود، وهذا لا يمنعني من القول بأن في الجدل الدائر في المسألة المتقدمة خلافا واختلافا، أما الخلاف - وأعني به الجدل العقيم والمناظرات غير الهادفة، والخطب المدبجة التي لا طائل من ورائها - فلا خير فيه؛ لأنه يزيد الخرق على الراقع، ولا يولد إلا صراعا مهلكا والعياذ بالله، وأما الاختلاف الصحي فذلك الذي نسلم له؛ لأنه يولد نظرات وخطرات تثري الساحة، وتوسع الأفق، وتسمح لمزيد من التفكير وإجالة النظر، الذي كان من ثمرته ذلك النتاج الضخم الذي خلفه أولئك العلماء عبر سني تأليفهم الحافل، وعلى كل حال فقد انحسرت المدرستان التزوانية والرساقية - في جانبها الجدلي الممقوت - مع بزوغ شمس الإمامة العبرية، التي استأصلت النزاع، ولم تسمح للخلاف بأن يواصل فتته عضد الأمة المنهكة بالافتراق، المثقلة بالجراحات، التي تنوشها طيلة تلكم الفترة العصبية وبالتحديد زمن الإمام ناصر بن مرشد (1024 هـ / 1050 هـ)<sup>(90)</sup>.

(90) انظر: تحفة الأعيان: 167/1؛ والاهتداء، ص 10.

## 4- حياته وجهاده

يمكن الحديث عن المؤلف وأهم أعماله في حياته من خلال النقاط الآتية، التي ستسلط الضوء على ذلك باختصار:-

1- طلبه للعلم، وذلك في المرحلة الأولى من حياته، وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك سابقاً، وليس بيدنا تأريخ محدد لهذه المرحلة، لكن بالنظر إلى العلماء الذين تلقى عليهم، ندرك أن مؤلفنا قد تلقى العلم في مرحلة مبكرة جداً، يظهر ذلك من خلال تردده على قريبه محمد بن إبراهيم الكندي مثلاً، والذي توفي سنة (ت 507 هـ) في بعض الأقوال، وحيث إن مؤلفنا قد توفي كما قيل - وسيأتي مناقشة ذلك بالتفصيل لاحقاً - سنة (557 هـ)، وحيث إنه اختلف مع الغلافقي الذي توفي سنة (546 هـ) بالرغم من التلمذ عليه فهذا يعني ما يلي:

- أن المؤلف من مواليد أواخر القرن الخامس، في حدود الثمانين من سنة أربعمائة - كما أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن مؤلفه-؛ إذ ليس من الممكن أن يتصل بقريبه فيعي عنه، ويروي في سن دون العشرين على أقل تقدير.

- ثم إن اختلافه مع الغلافقي رغم تلمذه عليه، يعني أن بين الأمرين أمداً غير بعيد؛ إذ لا يتصور أن يكون ردّه على الغلافقي المحكم، والذي يشي بفسوخ قدم في العلم كان دون الخامسة والعشرين من العمر.

2- مشاركته في الحياة الدينية والسياسية، وهذه المرحلة لاحقة، وذلك حين تعمق في العلم، وأصبح مرجعاً يشار إليه بالبنان، وتظهر تلك المكانة لهذا العالم من خلال مؤلفاته، التي تلونت بين كتاب فقهي وسير تاريخية وكتابين نحويين وردود علمية مختلفة، ومن خلال هذا الكتاب الذي نحن بصدد دراسته ندرك أن الشيخ يرد على مسألة عويصة تتعلق بأحداث الصحابة، وقد أحيل إليه السؤال حولها من أحد رجال عصره، لم تبيين لنا هويته، كما يظهر من خلال رده على من اعترض على حربهم مع الإمام محمد بن أبي غسان لأهل العقر اصطدامه بعلماء معروفين، وقد ضمنت هذه الرسالة كتابه الموسوم بـ

(سيرة البررة)، وفي كتابه المصنف حوارات مع العلماء والفقهاء المعروفين، تثبت العلاقة الوشيحة بين الشيخ وغيره، ومن خلال كل ذلك ندرك مكانته العلمية والدينية، يضاف إلى ما تقدم أن المؤلف كان مشاركا في الحياة السياسية من خلال علاقته بالأئمة الذين أدركهم، والذين شارك في نصب بعضهم، ومن الثابت تاريخيا أن مؤلفنا قد عقد الإمامة للإمام محمد بن خنبل بن محمد بن هشام، أحد أئمة الطائفة الرستاقية، سنة 510 هـ، بسوني ببلدة العوابي، وقد مكث مع هذا الإمام ستة أشهر تقريبا، وبالنظر إلى ما تشهده تلك الفترة من صراعات وخلافات بين الطائفتين الرستاقية والنزوانية، ونظرا لكون الكندي من العلماء المعدودين للطائفة الرستاقية، فإنه مما لا شك فيه، بل مما ظهر في ردوده ومخاطباته أنه كان من العمدة التي كانت تنافح عن آراء المدرسة التي تنتمي إليها، بالسنن واللسان.

## 5- مؤلفاته

- 1- المصنف: من المصادر الفقهية المهمة التي ألفت في القرن السادس الهجري<sup>(91)</sup>، وهو "من أشهر كتب أصحابنا المشاركة، وأجودها تأليفاً وتبويباً، وأوضحها عبارة، وأسهلها مطالعة"<sup>(92)</sup>، مؤلفه الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي، وهذه النسبة متفق عليها، "ومن وثق هذه النسبة ابن مداد في سيرته، والشقصي في المنهج، والأزكوي في كشف الغمة، وابن رزيق في الصحيفة القحطانية، والسالمي في اللعة والتحفة، وغيرهم"<sup>(93)</sup>.
- يقع المصنف في واحد وأربعين جزءاً<sup>(94)</sup>، وقد طبع بوساطة وزارة التراث القومي والثقافة طبعة متكاملة، بتحقيق كل من: عبد المنعم عامر، وجاد الله أحمد، والشيخ سالم بن حمد الحارثي، الذي حقق أكثر أجزاء الكتاب<sup>(95)</sup>.
- والكتاب "واحد من المؤلفات الدينية الجامعة لأصول الشريعة وفروعها"<sup>(96)</sup>، ابتداءً بالعلم وفضله وانتهاءً بالحدود والديات والجروح<sup>(97)</sup>.
- وقد اتسمت مادته "بالتوسع في العرض مع العمق، ولغته بالقوة، مع الاعتناء بالشواهد، كما تميز بحسن الترتيب والتبويب والتصنيف، والرصانة، مع الأمانة في إحالة النقول"<sup>(98)</sup>.
- ويبدو من تصفح الكتاب أن النساخ قد أضافوا إلى أصله نقولاً من أمهات كتب المذهب مما لم يذكره الكندي في موطنه، وهذا حدث في مواطن كثيرة، ولعل مما يدل على ذلك أنه كثيراً ما ترد في الكتاب عبارة: (ومن غير الكتاب)، ثم يعود الناسخ فيقول: (رجع إلى الكتاب)<sup>(99)</sup>، وهذه

91) المؤلفات والمصادر - أرشوم، ص 8.

92) إنحاف الأعيان: 327/1.

93) المقاصد للكندي، ص 5، 6.

94) إنحاف الأعيان: 327 / 1؛ مقدمة محقق المصنف، ص (ح)؛ المقاصد لعلام، ص 15.

95) انظر: المطبوع؛ المقاصد لعلام، ص 15.

96) مقدمة التحقيق، ص (د).

97) انظر: فهرس الكتاب؛ المقاصد للكندي، ص 6.

98) بتصرف: المقاصد للكندي، ص 6.

99) راجع: المقاصد لعلام، ص 15 - 16.

الظاهرة ليست قاصرة على المصنف فحسب بل إنها عامة في كثير من المطولات الفقهية، كيان الشرع، والمنهج، والضياء، وغيرها. ونظرا لمكانة المصنف عند العلماء وأهميته اختصره الفقيه عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري (ق 12 هـ)، وجعل المسألة فيه عوضا عن الباب، والباب عوضا من جزء الكتاب<sup>(100)</sup>.

كما قام بعض الفقهاء بنظم أبوابه شعرا، وممن فعل ذلك العلامة محمد بن شامس البطاشي (ت 1420 هـ)، ونقل أبياته البوسعيدي في قلائد الجمان<sup>(101)</sup>؛ والعلامة ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي، ونقل أبياته البطاشي في الإتحاف<sup>(102)</sup>، ولم أثبت من مؤلف الأبيات التي كتبها الشيخ ناصر - غفر الله له -، كما نقلها.

2- الاهتداء: نشرته وزارة التراث القومي والثقافة سنة 1406 هـ / 1985 م بسلطنة عمان، بتحقيق سيده إسماعيل كاشف، ومخطوط الكتاب محفوظ بدار المخطوطات بالوزارة تحت رقم 1854 عام، و(2) خاص.

يقع الكتاب المطبوع في قسمين، الأول من تأليف الكندي، "يدور حول إنكار ما أقدم عليه موسى بن موسى من عزل صلت بن مالك عن الإمامة، وتقديم راشد بن النضر إماما"<sup>(103)</sup>، وهذا القسم من الكتاب يقع في اثنين وعشرين بابا، على النحو الآتي:

الأول: في بيان الأحداث وأقسامها ومعانيها، والثاني: في بيان الأحداث الباطلة التي لا تحمل الحق، والثالث: في بيان الأحداث المحتملة للحق والباطل، والرابع: في بيان الاختلاف في الأحداث، والخامس: في بيان ما الاختلاف بين الطائفتين من صفة حدث موسى وراشد، والسادس: في صفة مقالة التزوانية في حكم ما اتفقوا على صفته من حدث موسى وراشد، والسابع: في مقالة الطائفة الرستاقية، ثم تجري الأبواب على هذا المنوال لتناقش موضوعات مختلفة كالأصول المجمع عليها بين الفريقين، وبيان الأسباب الموجبة لعزل الإمام، وتعرض الإمامين

100) إتحاف الأعيان: 327/1.

101) قلائد الجمان، ص 395 وما بعدها.

102) إتحاف الأعيان: 1 / 329-338.

103) انظر: الاهتداء - الكندي (صاحب الترجمة)، ص 9.

وأحكامه، واختتمه ببيان الرد على الطائفة التزوانية فيما خالفوا الحق فيه من أقاويلهم، ونقض ما احتجوا به من أدلتهم وتعاليلهم، ثم في بيان الرد عليهم في ترك النكير والاحتمال وهكذا. أما القسم الثاني فعبارة عن مجموعة من السير المجموعة - أحسب - بوساطة الكندي، ومن بينها: سيرة في إقرار الإمام محمد بن أبي غسان، وكتاب عن الإمام الرستاقى عبدالرحمن محمد بن مالك بن شاذان، وسيرتان لأحمد بن محمد بن صالح شيخ الكندي، وفيه - أيضًا - سيرة للكندي يرد فيها على من اعترض في حربهم مع الإمام محمد بن أبي غسان لأهل العقبر من نزوى. وآخره كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - للعلاء ابن الحضرمي، وهو كتاب نادر، شهد عليه غير واحد من الصحابة، منهم معاوية وعثمان وآخرون<sup>(104)</sup>.

وبعد فإن كتاب الاهتداء كتاب حافل بأخبار ومرويات ونقولات عن علماء كبار، وأثبت في المذهب الإباضي، كأبي الحسن البسيوي، وأبي الحواري، وأبي المنذر، وأبي المؤثر، وأبي الوضاح، وأبي بكر المنحي، وأبي بكر محمد بن جعفر، وأبي زكريا يحيى بن سعيد، وأبي سعيد الكدمي، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم، وأبي عبد الله محمد بن روح، وأبي عبد الله محمد بن صالح، وأبي عبد الله محمد بن عيسى، وأبي عبد الله محمد بن محبوب، وأبي محمد الفضل بن الحواري، وأبي محمد نجاد بن موسى، وأبي معاوية عزان بن الصقر، وعزان بن تميم، ومحبوب بن الرحيل، وموسى بن أبي جابر، وموسى بن علي، وغيرهم<sup>(105)</sup>.

وقد صيغت لغته بأسلوب سهل وواضح غير ممتنع، يفهمه العالم والجاهل، كما اعتمد الجدل والمناظرة، والأسؤال والجواب، والسرد القصصي في كثير من أبوابه وأقسامه.

3- الجوهر المقتصر: نشرته وزارة التراث القومي والثقافة سنة 1406 هـ / 1985 م بسلطنة عمان، بتحقيق سيده إسماعيل كاشف، ومخطوط الكتاب محفوظ بدار المخطوطات بالوزارة تحت رقم 1854 عام، و(2ح) خاص.

(104) انظر: المصدر نفسه، ص ص 240-247.

(105) انظر: المصدر نفسه، ص ص 259 - 272.

الكتاب يبحث مسألة لها شأن كبير في علم الكلام، وهي الجوهر المقتصر، ويعني به "الذرة بلغة العلم الحديث" (106) أو الجزء الذي لا يتجزأ بلغة المتكلمين المسلمين في العصور الكلاسيكية، وسبب أهمية هذه المسألة "أنها تثبت بالأدلة العقلية القدرة الإلهية، التي تخصي كل شيء عدداً، والتي تعلم كل شيء، وتحيط بكل شيء، كما أن القول بالجوهر المقتصر يثبت وجود الله تعالى وأنه قديم، ويثبت وحدانيته، وهو الخالق والصانع، "وأن للموجودات نهاية، وأن المخلوقات حادثة متناهية" (107).

يقع الكتاب في اثنين وثلاثين باباً، مرتبة، انبثَّ بعضها في ثلاثة فصول مختلفة، أول هذه الأبواب في بيان مقصد المؤلف من هذا العمل، وثانيها: في صفة المسألة الجوهرية ومعانيها والاختلاف فيها، وثالثها: في آداب السؤال، ورابعها: في معنى السؤال وقواعده، وخامسها: في أقسامه وأحكامه، وسادسها: في بيان العالم وحقيقة العلم به والقدرة عليه والتحديد لأجزائه، وسابعها: في الكلام على حدوثه، وثامنها: في بيان الأعراض وضروبها، وثامنها: في مراتب الجوهر والأعراض، وتجري الأبواب على هذا النحو لتناقش موضوعات شتى من نحو الجزء الذي لا يتجزأ، واختلاف الناس فيه، والحديث عن الجسم وصفته وما قيل عنه، ثم في بيان المسألة الجوهرية، وحقيقة الأضداد، وثبت الأدلة على استحالة الوصف بالقدرة، وبيان درجات أهل الشرك، وبيان قواعد الدين، وهكذا (108).

هذا؛ ولغة الكتاب رصينة تكشف اللثام عن مقتدر على تصريف الكلام، وسبكه وتديبجه، وكيف لا يكون ذلك كذلك ومؤلفه "عالم ضليع من علماء الكلام" (109)، ورجل من رجال العربية العظام، وقد أفصح في كتابه هذا - شأنه شأن الكتب الأخرى - عن قدرة جدلية هائلة، وخلفية واسعة بالمنطق، ومخيل خصب، سمح لصاحبه بالتطواف في موضوعات مختلفة بقوة واقتدار، وهو - مع هذا وذاك - يراوح في أسلوبه بين السردية، والسؤال والجواب، والمحاورة، والتمثيل، والتعليل، والتدليل، كل ذلك انتصاراً للحق، وتوخياً له.

106) الجوهر المقتصر، ص 6.

107) المصدر نفسه، ص 7.

108) انظر الفهرس: ص 164-166.

109) الجوهر المقتصر، ص 7.

4- السير والجوابات لعلماء عمان وأئمتها: نشرته وزارة التراث القومي والثقافة سنة 1406 هـ / 1986 م، بتحقيق سيده إسماعيل كاشف، ومخطوط الكتاب محفوظ بدار المخطوطات بالوزارة تحت رقم 1854 عام، و(2) خاص.

المخطوط المطبوع يقع في مجلد واحد، من القطع المتوسط، مضافا إليه كتاب الجوهر المقتصر، وكتاب الاهتداء، ونظرا لكون غالب السير الواردة فيه للطائفة الرستاقية، ونظرا لضمه إلى الكتابين المذكورين سابقا ارتأت محققة الكتاب نسبته إلى الكندي.

عدد السير الواردة في الكتاب (34) سيرة، من القرن الأول الهجري إلى قرن الكندي، وقد اهتم أصحابها بشرح المذهب الإباضي، وهم يؤكدون أنه مذهب قائم على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويظهر من خلال قراءتها أن العمانيين عملوا على إماتة كل بدعة خارجة عن الإسلام،...، ومن خلال هذه السير نعرف أن الإباضية كانوا يؤكدون على وحدة الدين، وليس على وحدة العصبية القبلية،...، كذلك يتضح من قراءتها أنه كان من واجب الإباضية الدعوة خارج المصر إلى الدخول في دين الله،...، وقد فرقوا بين المجاهد والقاعد عن الجهاد، ونلمح من خلال ما كتب وصفا بديعا للشراة من الرجال والنساء، الذين وصفوا- على حد تعبير بعضهم - بأنهم أنوار تمشي على الأرض، وفي الكتاب أبحاث كثيرة عن الإمامة والخلافة، والحق أن كتاب السير والجوابات إلى جانب كافة التراث العماني هو أصدق من يقدم للباحثين المحدثين تاريخ عمان، وأصدق من ينفذ الزيف ويكمل النقص الذي ارتبط بالتاريخ العماني؛ إمّا للجهل بتاريخه، أو لعدم الاكتراث به، أو للتعصب الأعمى ضده<sup>(110)</sup>.

أول السير والجوابات كتاب الأحداث والصفات لأبي المؤثر الصلت بن خميس، يليه سيرة تنسب إلى أبي قحطان خالد بن قحطان (ق 3 هـ)، ثم كتاب البيان والبرهان لأبي المؤثر، ثم سيرة لبعض الفقهاء إلى الإمام الصلت بن مالك، ثم سيرة من أبي المؤثر إلى أبي جابر محمد بن جعفر، وسيرتان من محبوب بن الرحيل إلى أهل عمان وإلى أهل حضر موت في أمر هارون بن اليمان، وسيرة لأبي الحواري محمد بن الحواري، وسير أخرى يجد فيها المتبع جانبا مهما من جوانب التاريخ العماني المشرق، "أما

(110) مقدمة محققة الكتاب: بتصرف واختصار، ص 7-17.

الجوابات فهي ردود على الاستفسارات التي كان يرسلها المسلمون إلى الأئمة والعلماء الإباضية والعمانيين عن حقيقة المذهب الإباضي، وعن العقيدة الإسلامية، وعن التوحيد والمعاملات، وعن الجهاد، إلى غير ذلك من مسائل الدين وأمور السياسة والحرب، ومشكلات الاقتصاد، وشؤون السياسة الخارجية، والمعاملات المختلفة في الحياة"<sup>(111)</sup>.

ومعلوم أنه - إذا صحت النسبة المتقدمة - قد استفره هذه السير من القرن الأول الهجري إلى عصره، ولا يمتنع أن تكون هذه المجاميع الروائية قد انضافت إليها بعض السير من قبل العلماء اللاحقين أو النساخ، المهم أن هذا الجهد قد حفظ لنا تراثاً ثراً حافلاً بكنوز شتى، وخبايا قد ربما يأتي عليها الزمن ما لم يتجرّد لجمعها العلماء الأثبات أمثال الكندي وغيره.

5- سيرة البررة: رد بها على اعتراض شيخه أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح على حربهم مع الإمام محمد بن أبي غسان لأهل العقر من نزوى، فتناول سيرة شيخه جملة جملة، فناقش بيان وعارض بحجة ودافع عن الإمام المذكور وانتصر له.

وقد طبعت السيرة ضمن السير التي طبعت ملحقة بكتاب الاهتداء، وتقع السيرة في أربعين صفحة.

6- التسهيل في الفرائض: كتاب مخطوط، ألفه تسهيلاً على طالب هذا العلم، وجعله في مقدمة وأبواب تفصل القول في أحكام الميراث، وتدرج تحت كل باب عدد من المسائل. ويقع الكتاب في ثلاثين صفحة تقريباً.

7- التقريب: كتاب مخطوط في علم النحو، يقع في جزء واحد لطيف.

8- التيسير في النحو: يذكر ولم أعثر عليه.

9- قصيدة في الاعتكاف: من البحر الكامل على قافية الفاء، تقع في 49 بيتاً؛ تناول فيها أهم أحكام الاعتكاف، وقد أوردها الشيخ حمد بن سيف البوسعيدي في كتابه قلائد الجمان.

10- قصيدة في تقريظ كتاب بيان الشرع ومدح مؤلفه: من بحر البسيط على قافية الباء، وتقع في 18 بيتاً؛ وقد صدر بها ناظمها كتاب بيان الشرع<sup>(112)</sup>.

(111) المصدر السابق، ص ص 6-7.

(112) انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية: 40-38/1.

## 6- وفاته

توفي ودفن بالمضّ من سمد نَزْوَى، وكانت وفاته عشية الإثنين، لخمس عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل ربيع الآخر<sup>(113)</sup>، سنة سبع وخمسين وخمسمائة لهجرة المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه-<sup>(114)</sup>.

وقد وجدت أن شيخه الغلافقي قد توفي منتصف ليلة الإثنين، لليلة خلت من شهر صفر، سنة ست وسبعين وخمسمائة، وهذا على تقديره صحته يعني أن مؤلفنا قد توفي في ريعان شبابه، ويرد عليه الاحتمال الذي نبهنا إليه فاتحة الحديث عن ميلاده، والمسألة على كل حال محوجة إلى فضل مراجعة وتحرير. رحم الله الجميع رحمة واسعة، وأدخلهم فسيح جناته<sup>(115)</sup>.

---

(113) إتحاف الأعيان: 1 / 338.

(114) تحفة الأعيان: 1 / 353 وما بعدها؛ نَزْوَى عبر الأعوام، ص 121 وما بعدها؛ قلائد الجمان، ص 19؛ الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره)، ص 27؛ معجم شعراء الإباضية، ص 25.

(115) إتحاف الأعيان: 1 / 516.

## الفصل الثاني: الكتاب

- 1- عنوانه.
- 2- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- 3- علاقة التخصيص بكتب المؤلف الأخرى.
- 4- مصادر الكتاب.
- 5- مواضع الكتاب.
- 6- منهجه وأسلوبه.
- 7- توصيف النسخ.
- 8- منهج التحقيق.

## 1- عنوانه

عنوان الكتاب كما هو واضح من خلال مخطوطاته، ومن خلال الكتب التي أثبتت نسبته للمؤلف - كما سيأتي بيانا - هو: "التخصيص"، ووقع في بعض النسخ "كتاب التخصيص".  
والتخصيص: مصدر خَصَّصَ يَخْصِّصُ، وخصَّه بالشيء: أعطاه وأفرده به، قال ابن منظور: "خصَّه بالشيء يَخْصِّه خَصًّا وخصُوصًا وخصُوصيةً وخصُوصيةً، والفتح أفصح، وخصيَّصي وخصَّصه واختَّصه: أفرَّده به دون غيره. ويقال: اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّص له إذا انفرد، وخصَّ غيره واختَّصه بیره. ويقال: فلانٌ مُخصِّصٌ بفلان؛ أي خاصٌّ به وله خصيَّة..."(116).

وفي اصطلاح الأصوليين: "هو إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله، وذلك الدليل المخرج إما لفظ وارد عن الشارع في الكتاب أو في الحديث، وإما غير لفظ، والمراد به العقل والإجماع والقياس والتقرير"(117)، والخصوص يرادف التخصيص، ويطلق على معناه؛ قال أبو حيان: "حدَّ الخصوص ما تناول شيئاً واحداً"(118)، ويقابله العموم، ويقصد به: "اللفظ الذي دلَّ دفعة واحدة على ما لم يكن منحصرًا"(119)، والتخصيص أو الخصوص الذي عناه المؤلف في عنوانه هو المعنى الذي تواضع عليه الأصوليون؛ فقد بنى المؤلف الكتاب على مناقشة أحداث الصحابة من حيث المخصصات التي خصصت عمومات القرآن فيهم.

ومعرفة العموم والخصوص في القرآن من أهم الأمور التي تعين الإنسان على فهم مقصود الله، وتنزيله على خلقه التنزيل الصحيح، قال المحقق الخليلي: "ومما يجب التنبه له معرفة

(116) لسان العرب - لابن منظور الإفريقي - مادة: "خ ص ص".

(117) طلعة الشمس - الشيخ عبد الله السالمي - ج1 - ص314. وانظر مبحث التخصيص في كتب الأصول الأخرى مثل: إرشاد الفحول للشوكاني - ص234؛ والأصول للسرخسي - ج1، ص147؛ والتقريب والإرشاد للباقلاني - ج3، ص73؛ وحاشية البناني على المحلى - ج2، ص2؛ وقواطع الأدلة للسمعاني - ج1، ص174؛ ورفع الحاجب للنتاج السبكي - ج3، ص227؛ والمحصول للفخر الرازي - ج3، ص7؛ والمعتمد لأبي الحسين البصري - ج1، ص234.

(118) البصائر والذخائر - لأبي حيان التوحيدي - ص296.

(119) طلعة الشمس: 208/1

الخصوص بالتفصيل من بين العموم في مجمل التأصيل، وهذا أصل جامع هو قطب لجميع الشرائع. ومن لا علم له به فقد فاته من العلم بحره، ومن الصدف دره، بل يتعذر وجود العلم عند من لا يعرف تمييز أقسامه، فكيف يهتدي لأحكامه" (120) إلى آخر ما أورده، ويتضح من ذلك تلك المكانة التي يحتلها هذا النوع من علم الأصول.

وقد وردت كلمة التخصيص في 59 موضعا من الكتاب، مرة بلفظ (التخصيص)، في 39 موضعا، ومرة (تخصيص) في 20 موضعا؛ أما كلمة خصوص محلاة بالألف واللام وغير محلاة فقد ورد في تسعين موضعا تقريبا؛ وكلمة مخصص في موضعين؛ ومخصوص مقترنا بالضمير في 12 موضعا تقريبا.

---

(120) كرتسي أصول الدين في الولاية والبراءة - المحقق سعيد بن خلفان الخليلي - ص 201 وما بعدها.

## 2- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا شك أن مؤلف الكتاب هو الشيخ الكندي، وقد ذكر ذلك غير واحد ممن كتب عنه، منهم على سبيل المثال: الإمام عبد الله بن حميد السلمي في (تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان)<sup>(121)</sup>؛ والشيخ سالم بن حمد الحارثي في (العقود الفضية في أصول الإباضية)؛ والمؤرخ سيف بن حمود البطاشي في (إتحاف الأعيان بعلماء عمان)، وأثبتت هذه النسبة -أيضاً- الكتب المحدثّة والبحوث، نحو<sup>(122)</sup>:-

- منصور بن ناصر الفارسي: نَزَوَى عبر الأعوام معالم وأعلام. ترجمة الشيخ<sup>(123)</sup>.
- يحيى بن ناصر العامري: الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره)<sup>(124)</sup>.
- فهد بن علي بن هاشل السعدي:
- معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. قسم المشرق - ج 1 - ترجمة الشيخ<sup>(125)</sup>.
- معجم شعراء الإباضية. قسم المشرق - ج 1 - ترجمة الشيخ (16)، ص 25<sup>(126)</sup>.
- د. أحمد بن يحيى بن أحمد الكندي:
- المقاصد بين الكندي والجيطالي. مقدمة الترجمة: بحث مقدم لأشغال ندوة تطور الفقه في عمان، الدورة الثانية، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان<sup>(127)</sup>.
- د. شوقي علام:

المقاصد في الشريعة الإسلامية من خلال المصنف للكندي وقواعد الإسلام للجيطالي. مقدمة الترجمة: بحث مقدم لأشغال ندوة تطور الفقه في عمان، الدورة الثانية، برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان<sup>(128)</sup>.

121) إتحاف الأعيان: 326/1

122) مرتبة زمنية.

123) مطبوع بوساطة نادي نَزَوَى، في أعقاب عام التراث.

124) مشروع تخرج - معهد العلوم الشرعية - إشراف: سليمان بن أحمد بن حمد الخليلي - 1426 هـ - 2005 م.

125) مطبوع بوساطة مكتبة الجيل الواعد - ط 1: 1428 هـ = 2007 م.

126) مطبوع بوساطة مكتبة الجيل الواعد - ط 1: 1428 هـ = 2007 م.

127) ندوة تطور الفقه العماني الإسلامي (ق7هـ-ق10هـ)، تنسيق ومراجعة: الحاج سليمان بابيز، نشر وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1/1428هـ-2007م، ص 311-350.

128) نفس المصدر السابق، ص 509-578.

ومن الأمور الدالة على أن الكندي هو مؤلف الكتاب المذكور:

1- أسلوبه المشتمل عادة على الدعاء وتذييل المعلومات بالجمل المشتملة على معاني التدبر والإمعان، وتثبيت الحفظ، وكذلك العبارات المسجوعة أحياناً، وهذا قاسم مشترك في مؤلفاته<sup>(129)</sup>.

2- اعتماده على المصادر نفسها في الكتب المختلفة، وبالخصوص كتاب الضياء للعوتيي الصحاري<sup>(130)</sup>، كما سيأتي ذكر ذلك.

3- اتفاق كل من كتب حول هذه الشخصية على ثبوت هذا المؤلف له، وعدم وجود قرح في ثبوت النسبة إليه.

وكنت مع كل أولئك آمل أن ينصَّ المؤلف على هذا الكتاب في بعض أجوبته، أو في كتاباته الأخرى، لكن لم أوفق إلى ذلك إلى ساعة كتابة هذا العنوان.

---

129) انظر: المبحث القادم: علاقة التخصيص بكتب المؤلف الأخرى، ص40 وما بعدها.

130) انظر: المصنف في الفقه مثلاً، وجوابه حول: البغاة وأحكامهم، إلى غير ذلك.

### 3- علاقة التخصيص بكتب المؤلف الأخرى:

الحديث عن علاقة كتاب التخصيص بكتب المؤلف الأخرى محتاج إلى جهود كبيرة في مسح تلك المؤلفات المتعددة لمؤلفنا، كالمصنف الواقع في اثنين وأربعين جزءاً، وكالاهتداء، والمنتخب من سيرة النبي -عليه السلام- وأئمة وعلماء عمان، والسير والجوابات المنسوب إلى المؤلف، والجوهر المقتصر، والتقريب في النحو وغيرها، وبالوقوف السريع على بعض تلك الكتب نستطيع أن نتلمس بعض الأمور التي يمكن أن تشكل رابطاً يصل تلك المؤلفات بالتخصيص الذي نحن بصدد دراسته، وسأجعل تلك الملاحظات التي سجلتها في جولة سريعة بين تضاعيف الكتب المشار إليها في النقاط الآتية:

#### 1- وحدة المصادر:

يتكرر في الكتب المذكورة بعض المصادر التي تدل على أمرين، الأول أن مؤلفها واحد، والثاني أن المؤلف يحتفي كثيراً بعلماء بلده، وبالتحديد أولئك الذين كان لهم تأثير كبير في تكوينه الفقهي، وإن كانوا سابقين لعصره، وذلك من خلال ما خلفوه من نتاج علمي أفاد منه مؤلفنا -رحمه الله-، نجد ذلك مثلاً من خلال اعتماد الكندي على كتاب (الضياء) لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ففي (الجوهر المقتصر) لمؤلفنا نراه يقول: "قال أبو المنذر سلمة بن مسلم في كتاب الضياء: وينبغي للمفتي أن يتأمل المسألة تأملاً شافياً، كلمة بعد كلمة، وتكون عنايته بآخرها أتم من أولها فإن الجواب يتقيد بآخر الكلام"<sup>(131)</sup>، وفي (المصنف في الفقه) يقول: "وفي كتاب الضياء: وقد كان قال أبو عبد الله: ليس لها إلا نصف صداقها، ونصف ما زادها عليه..."<sup>(132)</sup>، وهذا ما نجده -أيضاً- في المؤلفات الأخرى، والتي من بينها (كتاب التخصيص).

(131) الجوهر المقتصر - ص 23.

(132) المصنف - ج 38 - ص 273.

## 2- التشابه في منهج التأليف:

يظهر ذلك من خلال الخطب التي كان يلتزم بها في مقدمات كتبه، والنهايات التي يضعها في ذيل الأبواب، والتي عادة ما تشتمل على الدعاء بالقبول والتوفيق وما أشبه، كما يظهر ذلك من خلال بنائه مؤلفاته على الباب والمسألة، وأحياناً تراه يقول: "باب بيان كذا وكذا"، كما ظهر ذلك في (التخصيص) و(الاهتداء) و(التقريب في النحو)، وهو في تأليفه للرسالة أو للكتاب يذكر سبب التأليف، ويظهره، فيظهر لك أنه إنما وضع لمناقشة مسألة الذرة ومسألة المذهب الإباضي كما فعل في (الجوهر المقتصر)، أو لمناقشة انقسام العمانيين إلى رستاقية ونزوانية كما في (الاهتداء)، أو لاختصار سيرة النبي -عليه السلام- التي وضعها فلان كما في (المنتخب)، أو لرد بعض الشبه التي يثيرها الآخر فيما يتعلق بأحداث الصحابة كما في (التخصيص)، وهكذا، وفي السياق نفسه نجده يستهل كلامه -أحياناً- بقوله: "سألت يا أخي عن الجماعة إذا اجتمعوا من المسلمين، وهم من الضعفاء المتحلين لدين رب العالمين، وأرادوا عقد إمام يقوم بشرائع الإسلام، كيف يجوز لهم الدخول معهم فيما وصفت والسلامة في دخولهم في عقده..."<sup>(133)</sup> كما في (المنتخب)، وقوله: "يا أخي أكمل الله عليك وعليّ المنّة، ولا حرماناً لذة الاعتصام بحبله الوثيق من الكتاب والسنة، فقد أجلت فيما خامر خاطرك ناصح الفكرة، وتأملته بصادق النظر والعبارة، فوجدته محتويًا على مقاصد من مجملات الفصول، ومبنيًا على قواعد من مبهمات الأصول" كما في (التخصيص)<sup>(134)</sup>، والمؤلف في نظمه يعتمد التسجيع في بعض كلامه، يقول مثلاً: "وهذا لا يحتاج إلى إطناب، وكثرة شرح وإسهاب؛ فإن الخوض في الواضحات يزيد غموضاً"<sup>(135)</sup>، وقوله: "على أنا لو أخذنا في بسط وجوهه، وبيان معانيه وأجوبته المقتضاة بحروفه، لاحتجنا إلى كثرة القرطاس، ولم نأمن فيه مَلَلَ الناس"<sup>(136)</sup>، وقوله: "ونقتصر على بعض الشروح اكتفاءً عن التطويل، ونوضح شيئاً

(133) المنتخب من سير الرسول صلى الله عليه وسلم وأئمة وعلماء عمان - ص 166.

(134) التخصيص: أ ق 3 ب

(135) الجوهر المقتصر، ص 113.

(136) المصدر نفسه، ص 29.

مقنَّعاً عن التفريع والتأصيل...<sup>(137)</sup>، وقوله: "هذا يدل على جهل المنازع لنا لما أردناه، وقلة علمه بمعنى ما قصدناه؛ فمن لم يفهم المعاني بالكلام لم يعد من ذوي الأحلام، ولم يلم فيما أسرع إليه من الملام، والله يهدي إلى صراط مستقيم"<sup>(138)</sup>، وقوله: "إن هذا ذهول عن وجه الخطاب، وتخليق علينا بغير الصواب"<sup>(139)</sup>، وهذا وحده في (الجوهر المقتصر)، ناهيك عن الكتب الأخرى، ومما يدل على قوة اعتماده على التجنيس والتصريح، الذي كثيراً ما سترد نظائر له في (التخصيص)، قوله في صدر الكتاب آنف الذكر: "أما بعد فقد جلت الرزية، وعظمت الحنة والبلية، لفقْد أعلام المسلمين، والفقهاء المتقدمين، والأخيار المؤمنين، والأفاضل الأكرمين، أولي الورع والنزاهة، والعقل والنباهة، والإخلاص والديانة، والأدب والرزانة، والخضوع والكلفة والتخرج والصيانة، والصلاح والأمانة، ذوي الأبواب والحلوم، والتبحر في العلوم، والقيام بدين الحي القيوم، الذين طلبوا العلم للآخرة، وصانوه عن المفاخرة..."<sup>(140)</sup>.

وفي النصوص المقبوسة السابقة إشارة واضحة إلى بُعد المؤلف عن الإسهاب، وتفاديه للإطناب، وهذا نفس ما كان يصرح به في (التخصيص) كما سيأتي.

كما أنه كان يربط بين المسائل، وينبه إلى ورودها سابقاً، أو إلى مزيد من التفصيل فيها فيما سيأتي، يقول مثلاً: "اعلم أننا قد بينا معنى الأضداد وحقيقتها"<sup>(141)</sup>، وقوله: "وسنزيد المسألة بيانا فيما بعد إن شاء الله"<sup>(142)</sup> كما في (الجوهر المقتصر)، وقوله: "أما فيما طريقه طريق العقل فقد تقدم ذكر بعضه، وسنأتي على تمامه فيما بعد"<sup>(143)</sup> كما في (الاهتداء)، وهذه الظاهرة شائعة في كتاباته، والأشيع منها والأكثر جريانا على طبيعة المؤلف في التأليف طغيان الأسلوب التعليمي عليه، والذي عادة ما يتمثل في السؤال والجواب، والقول ومقوله، والشبهة

(137) نفسه، ص 37.

(138) نفسه، ص 117.

(139) نفسه، ص 146.

(140) نفسه، ص 14.

(141) نفسه، ص 104.

(142) نفسه، ص 138.

(143) الاهتداء، ص 33.

أو الإشكال أو الاعتراض والرد عليها، فهو يقول مثلا: "وإن قال: الجواب أنه لا يقدر فقد عجزه، وإن قال: الجواب هذا سؤال محال، قلنا: فقد قال الله ..."<sup>(144)</sup>، وقوله: "فإن قال قائل: إذا قلت من مات على دينهم فهو من أهل الجنة فهو من أهل الجنة ..."<sup>(145)</sup> كما في (الجوهر المقتصر)، وقوله: "فإن قال قائل ما الفرق بين حال التعبد بما لا يسعه جهله، وبين حال السعة في التعبد، قيل له: ..."<sup>(146)</sup> كما في (الاهتداء)، وهو ما يرد -أيضا- في (التخصيص) وغيره.

وأخيرا هناك التقسيم والتجزئة والتشظية التي هي السمة المميزة لأسلوب الكندي في الكتابة، يظهر ذلك كثيرا في (الجوهر المقتصر) و(الاهتداء) وفي كتابنا (التخصيص)، يقول مثلا في الثاني: "فالذي لا أعلم فيه اختلافا أن جميع الأحداث الصادرة من المكلفين اكتسابا على ضربين: محتمل وغير محتمل، فما لا يحتمل ضربان: حق لا يحتمل باطلا، وباطل لا يحتمل الحق، فالحق الذي لا يحتمل الباطل ثلاثة فصول؛ فصل تقوم به الحجة من العقل، وفصل مختلف قيام الحجة به من العقل، وفصل لا تقوم الحجة به إلا من السمع، فالذي تقوم به الحجة من العقل شيان، أحدهما معرفة الله عند البلوغ، وصحة العقل، ثم الإيمان بالجملة ..."<sup>(147)</sup>

### 3- التماثل:

يتجلى ذلك من خلال حضور القرآن الكريم بقوة في احتجاجاته واستدلالاته وتمثيله، في كتبه جميعا، بل يتماثل أسلوب الاستدلال وطريقته عند المؤلف؛ فهو يسرد الأدلة مرة، ويقسمها ثانية: الدليل الأول، ودليل ثان، ودليل ثالث، ويأتي بالآيات متمثلا في معرض آخر، وهكذا، كما أن التماثل يظهر من خلال تشابه بعض المفردات في تلك الكتب؛ فنحن نجد مثلا مفردة "ابْلُوْج" -أي: ظهر واتضح كما يتبلج القمر- نجدها في (الجوهر المقتصر)، ونجدها كذلك في (الاهتداء)؛ ففي الأول قال: "لأن الحق كلما امتحن ابولوج واتسع

144) الجوهر المقتصر، ص107.

145) المصدر نفسه، ص146.

146) نفسه، ص33.

147) الاهتداء، ص29.

مضيقه"<sup>(148)</sup>، وفي الثاني قال: "وأخرجني الله من الشك إلى اليقين، وابلوج لي سبيل المنهاج، واستقام اعتقادي بعد الزيغوة والاعوجاج"<sup>(149)</sup>، ومن ذلك تعبيره عن المذهب الإباضي بالدين أو بالديانة الإباضية؛ تحمسا منه -رحمه الله لمذهبه-، وقد وقع له ذلك في (الجوهر المقتصر)، وفي (الاهتداء) كما في (التخصيص). وهناك -أيضاً- تماثل في بعض المسائل التي ناقشها، كمسألة أحداث الصحابة التي عرض لها في (الجوهر المقتصر) وفي (الاهتداء) وفي (السير والجوابات) وفي (التخصيص) مع اختلاف في الطرح والأسلوب، وكمسألة الصلت بن مالك، التي عرض لها في الكتب المذكورة كما في (التخصيص)، ونحو ذلك كثير.

أخيرا هنا التماثل في السلوكيات والصفات التي امتاز بها المؤلف، كالتواضع وإظهار الجهل وتبكيك الذات، وهذا غالب في مؤلفاته؛ فهو يقول مثلا: "فلما أن اتضح لي الحق المبين، وأخرجني الله من الشك إلى اليقين، وابلوج لي سبيل المنهاج، واستقام اعتقادي بعد الزيغوة والاعوجاج، تاقت نفسي إلى شرحه للإخوان، وإيضاحه لمن ينصح لنفسه في السر والإعلان؛ رجاء أن يهتدي به أحد من ضعفاء المسلمين، ومن هو مثلي من الإخوة المتعلمين،...، وأنا تائب إلى الله -تعالى- من كل مخالفة للحق والصواب، وراجع عنه إلى هذه الجملة التي ذكرتها في هذا الكتاب في الاختلاف الواقع بين أهل عمان، وإليها أدعو من استرشد من الإخوان، عائد بالله أن يقع مني خلاف ما أردته، أو يكون فيه غير ما توخيته وقصدته..."<sup>(150)</sup> كما في (الاهتداء)، ويقول: "وأما أنا فليست ممن عقد حياته لتأليف السير، ولا أعد نفسي من أهل الرأي والنظر، البصراء بالترجيح لمحكّمات الأثر؛ لقلة درايتي وتعلمي، وضعف بصيرتي وتفهمي..."<sup>(151)</sup> كما في (المنتخب في سيرة النبي).

هذه بعض أهم الوجوه التي تربط كتابنا بكتب المؤلف الأخرى، وهي -كما قدمت- عند المسح الدقيق والاستقراء المتأني أكثر من هذا، وفيما أوردته الغنية والكفاية إن شاء الله.

148) الجوهر المقتصر، ص 18.

149) الاهتداء، ص 25.

150) الاهتداء، ص 26.

151) المنتخب، ص 142.

#### 4- مصادر الكتاب

ذكر المؤلف في كتابه عدة كتب رجع إليها، صرّح بأسماء ثلاثة منها فقط، وفي مواضع مختلفة منه، وهي على النحو الآتي:

1- تفسير الكلبي<sup>(152)</sup>: وهو مشهور بين العلماء، رغم تحفظ بعضهم من الأخذ بروايته. جاء في تاريخ الذهبي (ت 1089 هـ) تبياناً لمكانة هذا التفسير: "قال ابن عدي: ليس لأحد تفسير أطول من تفسير الكلبي"<sup>(153)</sup>.

وقد أشار المؤلف إلى الكلبي في موضعين، وتردد في الثالث، يقول:

"ففي كتاب الكلبي قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الآية كلها؛ الذين صلوا القبلتين - قبلة بيت المقدس وقبلة الكعبة حين صرفت القبلة - هم السابقون الأولون. هذا قول مطرف وسعيد بن أبي عروبة.

عن قتادة وعن الكلبي: هم الذين سبقوا إلى الهجرة مع رسول الله - صلى الله عليه -، وآمنوا به"<sup>(154)</sup>.

2- تفسير أبي بكر النقاش (ت 351 هـ)<sup>(155)</sup>: وهو معروف عند الخاصة، ولم يسلم من النقد والتلب، وفيه مناكير نبه إليها العلماء، وقد قام الدكتور/ علي إبراهيم الناجم بعمل دراسة حول منهج النقاش في كتابه المذكور<sup>(156)</sup>.

152) هو محمد بن السائب الكلبي (ت 149 هـ): أجنبي ونسابة، وله كتاب في تفسير القرآن وردت منه اقتباسات ونقول في تفسير الطبري وكتب التفسير بالمأثور.

153) تاريخ الإسلام للذهبي، 267/9.

154) التخصيص (م): أقر 161.

155) مخطوط. توجد منه نسخة في مكتبة شستريبي بإيرلندا، بمدينة دبلن، برقم: 3389؛ ومركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بالمملكة العربية السعودية، بمكة المكرمة، تحت رقم: 276، ويبدو أن هذه النسخة مصورة من المكتبة السابقة؛ ومكتبة المخطوطات، بدولة الكويت، برقم 1181، عن الظاهرية، 66:3802، والمتحف البريطاني، بإنجلترا، بمدينة لندن، حسب فهرس براون: 1387؛ ودار الكتب المصرية، بالقاهرة، 1:56؛ وبالمكتبة الخديوية بمصر أيضاً، وقد وقفت على أن الكتاب قد طبع لكن لم أتأكد من ذلك.

156) علي الناجم، أبو بكر النقاش ومنهجه في تفسير القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، [www.sendspace.com](http://www.sendspace.com).

ويذكر الكندي هذا التفسير في كتابه في ثلاثة مواضع يقول:

"وفي كتاب النقاش: ((السابقون إلى الإسلام))؛ يحتمل السبق في الإيمان، والسبق في الطاعة، والسبق في العمل، وقيل: هي بيعة الرضوان، والأولون من المهاجرين والأنصار الذين صلوا القبليتين: علي بن أبي طالب في عشرة نفر من أهل بدر" (157)، ويقول:

"ففي كتاب النقاش أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ يعني: صدقوا بتوحيد الله. ﴿وَهَاجَرُوا﴾ إلى المدينة. ﴿وَجَاهَدُوا﴾ العدو ﴿بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهؤلاء المهاجرون. ثم ذكر الأنصار فقال: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَضَرَّوْا﴾ آووا النبي ونصروه. والإيواء: الإسكان والمعونة، كقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى: 6).

ثم جمع المهاجرين والأنصار فقال: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في الميراث ليرغبهم في ذلك على الهجرة، ألا تراه يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

وفي كتاب النقاش أو الكلي: أن ذلك في الموارث، ليس في الدين. وفي الأثر: أن ذلك في الدين والموارث، ثم نسخ ذلك بقوله في الآية الآخرة: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: من الآية 75) (158).

3- كتاب الضياء، لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري (ت 450 هـ)، في الفقه، نشرته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

ذكره في موضع واحد، يقول فيه:

"وفي كتاب الضياء يقال: إن الله وليُّ المؤمنين؛ ومعنى ذلك أنه متولِّ لحفظهم ونصرهم ومعونتهم ومصالحهم وكفايتهم الأمور؛ لأن معنى الولاية في الشاهد مثل ذلك، كوليِّ الطفل الذي يتولى القيام بشأته وحفظه وإصلاح أموره، وكذلك المتولي مال أوليائه، والذي يقوم بحفظه وصلاحه.

الشاهد قول الله - تعالى -: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ

(157) التخصيص (م): أقر 61 ب

(158) التخصيص (م): أقر 67 ب

أُولِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴿﴾ (الأنفال: من الآية 34)؛ فأخير -عز وجل- أن القوام بالمسجد هم أولياؤه؛ يعني: المتولين بحفظه وصيانتته،... إلخ" (159).

وعادةً ما يعتمد مؤلفنا على هذا الكتاب، يظهر ذلك من خلال مؤلفاته الأخرى، كالمصنف مثلاً في الفقه، وأجوبته الأخرى؛ لكن موضوع الجواهر أو الجزء الذي لا يتجزأ موضوع كلامي بحت، فلا بد أن الكندي اعتمد فيه على كتب سابقة في المذهب ولدى الفرق الإسلامية الأخرى.

## 5- مواضيع الكتاب

- يحتوي الكتاب على موضوعات كثيرة، يمكن تحديدها في النقاط الآتية: -
- الطرق التي تصح منها موجبات الولاية والبراءة.
- البراءة بالحقيقة وأقسامها.
- الخصوص والعموم في القرآن (منطلق الدراسة).
- الموقف من الصحابة المحدثين.
- صور الخطاب القرآني الذي تناول الصحابة.
- استحلال المعارضة لاستحالة اجتماع الأمة على خطأ.
- فضل الصحابة.
- الآيات الواردة في ذلك وتخصيصها.
- وفيما يلي تفصيل ذلك: -

### 1) الباب الأول: مقدمة في موجبات تبرؤ بعض الصحابة من بعضهم البعض، وتبرؤ العوام منهم:

جعل المؤلف هذا الباب جواباً لسؤال حول موجب البراءة من الصحابي المحدث، مع ما لهُ من سابقة وفضل، وكيف أجاز الصحابة لأنفسهم ذلك فيما بين بعضهم البعض فضلاً عن عوام الناس، مع علم الرعيّل الأول وبقين من أتى بعدهم بمكانة كل واحد منهم؛ فالأنصار يعلمون مال للمهاجرين من سبق بالإيمان، وترك للأوطان في سبيله، والمهاجرون يعلمون ما للأنصار من مكانة وشرف؛ فقد نصرّوهم حين خذلهم الناس، وأمدوهم حين حرّمهم أقرب الخلق إليهم، وآووه حين طردهم أهل بلدهم، وكلا الفريقين يدرك موقع صاحبه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأما اللاحقون فهم أولى بثبت المحامد للقرن الراشد الذي صحب رسول الله، وكان يده وسانه، وترسه وسكنه، فكان الحري بهم أن يقفوا عند حدودهم، وألا يتجاوزوها.

ثم أخذ المؤلف يجيب عن هذه التساؤلات، ومن جملة ما أورده في معرض الإجابة قوله:

"إن البراءة إنما شاعت ووجبت مِمَّنْ يصح عليهم منهم الحدث المحرّم بالدين، والمخالفة للحق المبين، والمفارقة للطاعة، والخروج عن الجماعة. وأمّا هم [يعني الصحابة] فكانوا أعلى درجة، وأرفع منزلة، وأعظم قدرا، وأسنى ذكرا من أن ترتقي إليهم عداوة بعض العوام، وينالهم عناد سائر الأنام؛ ولكن لَمَّا رفعهم الله في الدين، وشرفهم عند قيامهم به على اليقين، حطَّ درجة من أتى منهم بضده، فلم يستقم في دينه مساواة الحق وبذه"<sup>(160)</sup>. ثم عرض نوعين من الخلاف الذي وقع فيه الصحابة أنفسهم، الأول: الخلاف في الرأي، ومثّل عليه بالاختلاف في ميراث الأرحام، وميراث الإخوة مع الجد، وفي الأحكام والطلاق وما أشبه ذلك، ويبيّن أن هذا النوع من الخلاف كان مقبولا عندهم، لم يصل الحال فيه معهم إلى تخطئة كل فريق للآخر. والثاني: الخلاف في الدين، وهذا الضرب هو الذي خطأ به بعضهم بعضا، وسالت على إثر ذلك الدماء، ونشبت أظافر كل فريق في الآخر، وكان من نتائج ذلك: حرب صفين، ويوم الجمل، ومقتلة النهروان ونحوها. وهذا النوع من الخلاف إما أن يكون صاحبه محقّا أو مبطلا؛ فالحق من الفريقين هو المستوجب للولاية، والمبطل هو المستحق بفعله لخلافها، يقول المؤلف في ذلك بعد مناقشته لنوعي الخلاف المذكور آنفا:

"فعلمنا من هذا أن اختلافهم فيما لم يخطئوا بعضهم بعضا فيه ليس كاختلافهم فيما خطأوا بعضهم بعضا فيه، وأن الذي لم يخطئوا بعضهم بعضا فيه كان اختلاف رأي واجتهاد فيما لهم فيه الاجتهاد، وكلهم سالمون فيه عند الله وعند المسلمين، والذي خطأوا بعضهم بعضا فيه، وتجاربوا عليه حتى سفكت عليه الدماء، فأحدّهم فيه مخطئ ضال، خارج من الحق بالذي لا شك في ذلك، والمخطئ بالدين مستحق للبراءة بالدين، مخلوع كائنا من كان عند المسلمين"<sup>(161)</sup>.

وساق الأدلة على ذلك من الكتاب، ومما يهدي إليه العقل الرشيد، ثم قال:

"وأما من قام بالحق ثم ضيعه، ووصل ما أمر الله به أن يوصل ثم قطع؛ كيف يساوي من

160) التخصيص (م): أق6ب.

161) التخصيص (م): أق7ب.

ثبت عليه، وجاهد من عانده، ولم يلتفت إليه" (162).

ثم جعل ذلك فيما يظهر لنا -معاشر المكلفين-، مع العلم بأن من تظهر لك شقاوته قد يكون عند الله سعيدا والعكس، فنحن لم نتعبد بالغيب، واستثنى من الظاهر ما قطع النص بسعادته أو بشقاوته؛ يقول:

"وهذا في حكم الظاهر في جميع المكلفين إلا من أخرجه كتاب الله المبين، ورسوله الأمين -صلى الله عليه وآله أجمعين-، أنه بعينه من أهل السعادة، ومن أهل الجنة؛ فهنالك يأتي حكم الحقيقة، وتعبير الحكم عن تلك الطريقة" (163).

وأوضح أن الناس على حكم الظاهر؛ فمن ظهر لنا عدله فهو عدل لا يتهم بظلم، ومن ظهر منه خلاف ذلك فهو كذلك، ومن اعترض على ما دنا الله عليه بما ظهر لعقولنا، وبما وصل علمنا، وبلغ مداركنا فعليه إقامة الدليل على دعواه؛ فهو لا يعدو أن يكون مدعى، كمن يدعي ظلم العادل، مع أن الظاهر من أقواله وأفعاله وتصرفاته عدله، فهذا مدعى بأنه ظالم، ولا بد أن يقيم الحجة على مدعاه ذلك. يقول:

"والناس في الأصل عندنا على حكم الظاهر حتى يصح حكم الحقائق، وعلى مدعى ذلك لأحد من الأولين والآخرين إقامة الدليل الواضح بالتعيين على من ادعى له؛ فادعى التفسير في المحمل بحكم أن [من] لم يقصده الإجماع كان ساقطا من الدين، وخرج مخرج الرأي" (164).

بعدها ساق معنيين يستند إليهما أصحاب المعارضة السابقة، وبنى على ذلك ما سيأتي.

2) الباب الثاني: مقدمات في الولاية والبراءة، ومعاني كل منهما، وما يترتب عليهما من

### أحكام:

عرّف المؤلف الولاية بأنها: الحب للولي، وودّه، والقيام بحقه، وعرّف البراءة بأنها: التبرؤ من العدو ومن حدثه، وبغضه، ثم تحدث بإيجاز عن طرق كل قسم، كالشهادة والعلم. بموجب الولاية أو بما صدر منه من حدث، وسيفصل الحديث حول ذلك في الفصل الثالث. بعدها

162) التخصيص (م): أق 7ب

163) التخصيص (م): أق 7ب

164) التخصيص (م): أق 8أ

دعا المؤلف إلى ضرورة التفريق بين المصطلحين، وعدم الخلط بينهما، سواء أ كان ذلك بحكم الظاهر أو بحكم الحقيقة. وأورد بعدها نقلا من كتاب الضياء في الفقه لسلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، اشتمل على فصول ومسائل فيها إيضاحات تتعلق بالمصطلحين. وأتبع ذلك قوله: "والولاية والبراءة شهادتا علم لا ينبغي للمكلف تجاوز علمه، ولا الشك في يقينه وحكمه"<sup>(165)</sup>، وهو بذلك يؤكد على ما سبق أن أشرنا إليه من تعبد الإنسان بما يظهر له، ولذلك تطبيقات كثيرة لا في الأصول فحسب بل حتى في الفروع، لم يذكرها المؤلف، ولكن أحببت أن أمثل بها، منها: أن من سبق إلى علمه أنه صلى فلا شيء عليه؛ لذلك الظاهر له، ومن ظهر له أن وقت الصيام قد خرج فله أن يأكل، ومن ظهر له بقاء الليل فله كذلك أن يكمل أكله وشربه، وهكذا، فهو إذن متعبد بما ظهر له لا بما غاب عنه، هذا في الفروع فكيف بالأصول.

وجعل المؤلف - بعد ذلك - الناس - باعتبار العلم بأحوالهم وعدمه - صنفين: معلوم الحال ومجهوله، وباعتبار الخيرية وعدمها، صنفين - أيضاً - : معلوم منهم الخير، فهذا الولي؛ ومعلوم منهم الشر، وهذا هو المتبرأ منه؛ كما قسم الأمور من حيث صلاحها وغيها وموقف الناس منها إلى ثلاثة أقسام، أمر بان للناس صلاحه فأمروا باتباعه، وأمر بان للناس غيها فأمروا باجتنابه، وأمر مشكل أمر الناس بأن يكلوه إلى الله.

ثم تحدث عن مستحق الولاية فقال:

"الولاية لا يستحقها إلا من استكمل الطاعة، واجتمعت له، وفيه خصال الخير كلها من أداء الفرائض كلها، واجتناب المحارم كلها، قال الله - تعالى -: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (الزمر: 3). وأما البراءة فيستحقها الخارج من الدين ولو بخصلة واحدة؛ لأنه بذلك يستحق اسم ظالم وفاسق في الحقيقة إذا مات على ذلك"<sup>(166)</sup>.

ثم ناقش قول من يدخل مرتكب الكبيرة الجنة مع موته مصراً على ذلك، وساق الآيات التي تدلل على خلاف ذلك.

165 (م): التخصيص (م): أ9ب

166 (م): التخصيص (م): أ10ب

### 3) الباب الثالث: الطرق التي تصح منها موجبات الولاية والبراءة:

صَدَّرَ المؤلف هذا الباب بجعل الخير قرين الولاية، والشر قرين البراءة، ثم ذكر الجهات الموجبة لكل أمر؛ فقال في طرق الولاية:

"أحدها: الخبرة بصاحبه أَنَّهُ موافق في القول والعمل. والثانية: الشهرة؛ وهو أن يشهر ذلك. والثالثة: شهادة العدلين اللذين تقوم بهما الولاية والبراءة. فهذه الثلاثة الوجوه مجتمع عليها، لا أعلمُ فيها اختلافًا. والرابعة مختلف فيها، وهو الرفيعة، وهي شهادة العدل الواحد بما يوجب المعين الولاية" (167).

وقال في طرق البراءة:

"فأحدها: الإقرار من المعين المُحدِّث بِحَدِّثِهِ، والثانية: المشاهدة له، والثالثة: شهادة العدلين ممن تقوم بهما الحجة في الولاية والبراءة، والرابعة: الشهرة التي لا دافع لها بذلك" (168).

### 4) الباب الرابع: الولاية والبراءة بالحقيقة ومجاريهما وأقسامهما:

بدأه بتقسيم الولاية والبراءة إلى قسمين، بحسب الظاهر، وقد سبق أن أشار إلى هذا النوع، وطرق جهته؛ وبحسب الحقيقة، وهو ما ورد في الكتاب أو في السنة، ولا مدخل للإجماع في هذا النوع، وعلل ذلك بقوله:

"وإِنَّمَا لم يكن للإجماع حكم في هذا الأصل من قبل أن الإجماع حجة في الحلال والحرام والفرائض والأحكام، دون علم أخبار الغيوب، والولاية والبراءة علم غيب بالحقيقة، ولا سبيل للخلق إلى الوصول إليه البتة إلا أن يجمعوا على صحة خير صدر عن كتاب من كتب الله، أو عن رسول من رسل الله؛ فذلك صادر عن وحي لا خلاف في لزوم القطع به. فإن شهد به عدول دون الشهرة المستفيضة فذلك راجع إلى حكم الظاهر لا مكان بقول العدول؛ فشهادة العدول توجب الحكم، ولا تفيد العلم الحقيقي" (169).

وهذا النوع يرجع إلى معينين: التعيين والصفة؛ فالأول: جملة وانفراد، والانفراد: معرفة

167) التخصيص (م): أ ق 11 أ

168) التخصيص (م): أ ق 11 ب

169) التخصيص (م): أ ق 12 أ

ونكرة، والمعرفة: مسمى وغير مسمى، والنكرة: في الإثبات والنفي لاحقة بالمفرد المعين، سمي أو لم يسم، وفي النفي راجعة إلى الجنس، والثاني [أعني الصفة]: راجع إلى الولاية والبراءة في الجملة، ثم أخذ يمثل على كل نوع، ويستدل له، بما لا غاية بعده لمستزيد.

### 5) الباب الخامس: القول في بيان النص على فريق معين من الناس:

حشد المؤلف في هذا الباب عددا كبيرا من الآيات التي فيها النصُّ على فريق بعينه من الناس، جملة واحدة، وفيهم يقع العموم والخصوص، وتحدث المؤلف عن ضرورة فحص هذا العموم وذاك الخصوص؛ وعلل ذلك بأنه من قبيل السؤال الذي وقعت فيه المعارضة.

### 6+7) الباب السادس والسابع: بيان العموم والخصوص، ومعاني كل نوع، والدليل عليه:

في هذا الباب أخذ المؤلف يحدد المفهومين الواردين في الباب السابق، ويشرحهما، ويمثل عليهما، وقدّم لذلك بقوله:

"فَمِمَّا لَا خَفَاءَ بِهِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ أَنَا وَجَدْنَا أَحْبَابَ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعِ أَضْرَبٍ: خُصُوصِ يَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَخُصُوصِ يَرَادُ بِهِ الْعُمُومُ، وَعُمُومِ يَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَعُمُومِ يَرَادُ بِهِ الْعُمُومُ"<sup>(170)</sup>، ووضح كلَّ نوع بما يناسبه من التمثيل القرآني، وربط بينه وبين المحكم والمتشابه. وفي الباب السابع من الكتاب بيّن معاني كل نوع، من الأنواع المذكورة، مع التمثيل والشرح غالبا للمقصود، وقد فرّع ذلك في فصول متعددة، اختتمها بشرح الخصوص، ثم عقد فصلا جديدا لمناقشة ما شك المعارض في تخصيصه، وفصلا آخر في دليل العموم، وقطع بأن المسألة ليست بمسألة دين؛ لوجود الخلاف فيها؛ يقول:

"إن دليل اللفظ بنفسه على العموم، وإن استعمل فإنه ليس بدين؛ لأن هذه مسألة خلافية تحزّب الناس فيها على ثلاث فرق: فريق ذهبوا إلى أنه على العموم حتى يصح التخصيص حكما للفظ، وفريق ذهبوا إلى الخصوص لأقل ما يقع عليه اللفظ دون ما عداه حكما باليقين وأطراحا للمحتمل، وفريق وقفوا للإشكال والاحتمال؛ قالوا: والمشكوك متروك؛ فلمّا وجدناه محتملا للخصوص والعموم أمسكنا عن القطع بأحد المعنيين حتى يقوم دليله"<sup>(171)</sup>.

(170) التخصيص (م): أ.ق. 16

(171) التخصيص (م): أ.ق. 20

وحكم على مذهب التخصيص حتى يصحَّ العموم، ومذهب الوقوف على بطلان أحد ركني المسألة التي وقعت المعارضة فيها، وجعل ذلك المشيع للبراءة من المحدث إذا خرج من الدنيا مصراً على حدث مكفر في حكم الظاهر؛ صحابياً كان أو غيره، ثم ناقش القائل بالعموم حتى يثبت التخصيص، وأتبع ذلك ردّاً لشبهة التكليف بما يدخله العموم والخصوص، وأوضح أن من ذلك ما فيه التكليف، كالأمر والنهي ونحوه؛ ومنه ما لا تكليف فيه، إنما فيه التصديق فحسب، وخلصَ من هذه المناقشة إلى نتيجة مفادها: أن ولاية الصحابة المهاجرين والأنصار كلهم، والبراءة منهم لأجل العمومات القرآنية الواردة غير مسلمٍ به؛ لأن الإخبار عن ولاية شخص داخل في دائرة الغيب؛ فلا يمكن القطع به من ناحية، ومن أخرى فإن بعض تلك العمومات تتحمل التخصيص، والبعض الآخر له مخصصات من الكتاب مذكورة؛ يقول:

"وهذا الضرب من الولاية والبراءة إنما هو إخبار عن الغيوب التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن أعلمه الله إياه؛ فكيف تسعنا الشهادة قطعاً بعموم هذه الآيات الواردة بذكر المهاجرين والأنصار مع احتمال الخصوص فيها؛ بل مع ظهور تخصيصها بآيات أخرى" (172).

ردّ إثر ذلك على اعتراض حول الحاجة إلى تفحص تلك النصوص ومعرفتها؛ لكونها يتعبد بما ورد فيها، وخرج من ذلك بأن على الإنسان أن يفرّق بين العلم بالصفة وبين العلم بحكمها؛ فنحن غير متعبدون بمعرفة صلاح هذا أو فساد ذلك، إنما إذا ثبت الدليل الناص على ذلك تُعبدنا بما ورد في الدليل، أما المتعبدون به في صدد هذا المبحث فحكم بالصفة؛ أعني حكم الصلاح وحكم الفساد.

(172) التخصيص (م): أ: 22

## 8) الباب الثامن: البراءة من المحدثين بحسب الظاهر:

تكلم فيه عن الأحداث الموجبة للبراءة من راعيها، وقطع بذلك مستثنياً مَنْ صَحَّتِ  
الولاية له بالحقيقة، يقول:

"المحدثون من الصحابة قد صحَّ منهم أحداثٌ توجب البراءة عند من صحت معه، فلا  
يسعه الشك في البراءة منهم، ولا يمنع هذا الحكم إلا صحة ولاية الحقيقة لهم، فلو صحت لهم  
لوجب القطع بولايتهم، ولحكم لهم وفيهم أنَّهم لم يخرجوا من الدنيا إلا تائبين منها، ولو لم  
يعلم منهم توبة في حكم الظاهر. ونحن فلم يصحَّ عندنا فيهم بأعيانهم ولاية حقيقة ترفع بها  
عنهم ما أوجبه حكم الظاهر؛ إذ لا سبيل إلى ولايتهم بالحقيقة إلا من ناطق الكتاب المبين، أو  
قول الرسول الأمين -صلى الله عليه وعلى آله أجمعين-"<sup>(173)</sup>.

ثم فصل الحديث في طريق توليهم بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فما سبق أن أشار إليه  
مما ورد في المهاجرين والأنصار، وأما السنة، فلم يرد فيها تواتر لأفراد بأعيانهم، إلا ما كان من  
طريق الآحاد، ثم بين موقفه من الروايات الأحادية في هذا قائلاً:

"أمَّا السنَّة فلا تواتر عنها في أحد منهم على الانفراد؛ لكونه من المهاجرين والأنصار،  
إلا أخبار آحاد لا التفات إليها، ولا معول عليها إلا من هذه الجهة"<sup>(174)</sup>.

ثم ناقش بعض الافتراضات ورد عليها، من ذلك قول القائل بوجود التواتر لبعضهم،  
فكان من جوابه:

"فإن قال قائل الآن: قد صحَّ عنده بالتواتر سعادة أحد من المُحدثين عن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم- ما ساغ له ذلك عندنا؛ لأن الشهرة المؤدية للخير المتواتر إن لم تكن  
متقدمة بالاستفاضة بين الأمة ولا راداً لها بطلت، ولا يحتمل حدوثها"<sup>(175)</sup>.

ومن ذلك القطع بولاية المحدثين لثبوت ولاية الحقيقة للمهاجرين والأنصار على سبيل  
الجملة، وأجاب عن ذلك بقوله بأمور أختصرها في النقاط الآتية:-

173) التخصيص (م): أق 23أ

174) التخصيص (م): أق 23ب

175) التخصيص (م): أق 23ب

- أن الخطاب إنما هو على سبيل الجملة، ويخرج من هذه الجملة ما صحَّ خروجه.
- كون المحدثين من المهاجرين والأنصار فيه نظر، من حيث قطعه بنجاة أو إخلاص أحدهما.
- المهاجرين والأنصار أمة، ويطلقهم التخصيص، فإذا لا يمكن القطع بولاية كل واحد منهم على الانفراد.
- عدم ظهور ذلك في عهد النبي -عليه السلام-، المبين لكل ما لا يسع جهله، وعدم شيوعه، ولو صح لعظمت منازلهم.
- القول بذلك يقضي بتخطئة الأمة؛ لأنها خطأت أهل النهر، وفيها مهاجرون وأنصار، ومنهم من خطأ علياً -كرم الله وجهه-، وهكذا<sup>(176)</sup>.

## 9) الباب التاسع: الخطاب بالجملة ومردؤه:

وضَّح فيه أن الخطاب إذا وقع بالجملة فإنه يرجع إلى حكم الصفة التي وقع فيها المدح والذم، لا لكل واحد على الانفراد، ثم استدل على ذلك<sup>(177)</sup>، ورفده بالأمثلة الموضحة<sup>(178)</sup>، وأتبع ذلك قوله:

"فاستحقاق هؤلاء جميعاً في الجملة التسمية بالمؤمنين لم يوجب لكل من صحَّ أنه منهم الإيمان على الحقيقة، ولو كان ذلك موجباً لما ذكره المعارض ما ذمَّ - سبحانه - منهم أحداً؛ إذ هو الذي مدحهم فكيف يمدحهم جميعاً، ثم يذم بعضهم، بل مدحه لهم في الجملة إنما أراد به المستحقين؛ لأنهم كانوا فريقين؛ فريق ثبتوا على ذلك السبيل حتى مضوا عليه، وفريق فارقوا ذلك السبيل وتركوه"<sup>(179)</sup>.

ثم رد على شبه إمكانية صدور التوبة منهم، فقال:

"لا يستقيم ذلك أن يذم الله قوماً وهو في الحقيقة راضٍ عنهم، ولا يصح ذلك من قبل

(176) التخصيص (م): أ ق 24، ب

(177) التخصيص (م): أ ق 25

(178) التخصيص (م): أ ق 25 وما بعدها.

(179) التخصيص (م): أ ق 26 ب

أن الثناء على الواحد بعينه لا لحال قام به، هو إخبار عن محله في الآخرة، وهذا الخبر إذا وقع بالرضى في معين لم ينبغ أن يحدث السخط عليه، وإذا وقع السخط في معين لم ينبغ أن يحدث الرضى<sup>(180)</sup>.

ثم عقد تفصيلاً لطيفاً في عدم انصراف السخط على الجملة إلى كل واحد منهم على الانفراد، ومثّل عليه بإسلام خالد مع ذم الله المشركين الذين حاربوا المسلمين بالكفر<sup>(181)</sup>، كما مثل عليه بمن خوطب في حنين؛ فمنهم من دخل فيمن خوطب في بدر وأحد، وغير ذلك<sup>(182)</sup>، وكذلك تسمية الأوس والخزرج مؤمنين في مواضع كثيرة من كتاب الله، مع أن هذا قد لا ينسحب على الجميع<sup>(183)</sup>، ووجه قول بعضهم بالعموم في تلك الآيات وأن ذلك يدخل فيه الأوس وغيرهم، وتكلم عمّاً بلغه من العلم في هؤلاء أنهم الأوس والخزرج، على أنه لا مانع من أن تطال الآية غيرهم<sup>(184)</sup>، وكذلك مما مثّل به أهل المدينة ومن حولها<sup>(185)</sup>، وكذلك الخائضين الذين يستهزؤون بالله ورسوله<sup>(186)</sup>، واختتم هذا الاستعراض الطويل بقوله: "فانظر كيف يأتي الخطاب من الله في الجملة لقوم جمعهم للقيام بدينه ونصرة نبيه، وفيهم من لا يستحقه في الحقيقة، وإِنَّمَا أراد به تفضيل ما قصدوه ونصروه في الظاهر، وأرادوه، والحث عليه، وذمّ من تخلف عنه. وقد يتخلف عنه من علم الله أن سيؤمن بعد ذلك فافهمه"<sup>(187)</sup>.

ثم في مقابل ذلك أورد أمثلة أخرى لمن ذمهم الله بالجملة، ثم خرج من عدادهم أفراد

180) التخصيص (م): أ ق 26 ب

181) التخصيص (م): أ ق 27 أ

182) التخصيص (م): أ ق 27 ب

183) التخصيص (م): أ ق 28 أ

184) التخصيص (م): أ ق 28 ب

185) التخصيص (م): أ ق 29 أ

186) التخصيص (م): أ ق 29 ب

187) التخصيص (م): أ ق 30 أ

مؤمنون، ومنهم من كتب الله عليهم الجلاء؛ ففيهم أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب<sup>(188)</sup>، ومنهم قوم نوح وفيهم من آمن<sup>(189)</sup>، ومتخذو العجل<sup>(190)</sup>، وأهل أنطاكية الذين جاءهم المرسلون<sup>(191)</sup>، بعدها أجاب عن تساؤل بعضهم حول ترك العموم على عمومه عند عدم المخصص، وفرّق بين العام غير المحتمل، وحكم بأنه على عمومه عند عدم تخصيصه، وبين المحتمل، الذي يجب أن يبحث فيه؛ حتى لا يقع المرء في حيرة من أمر تعاطيه مع النص<sup>(192)</sup>.

بعدها عقد فصلاً حول ضروب التخصيص مع التمثيل عليها، وهي باختصار:

- تخصيص بطريق الاستثناء المقترن بالخطاب.
- تخصيص منقطع متراخ في غير موضع الذكر.

ثم عرّض بالعلماء الذين يدركون هذا التخصيص بتلك الصفة، وكأنه يقول إن هذا الأمر لا يترك للعام والجهلة<sup>(193)</sup>.

ثم ختم تلك المناقشة التي امتازت بالإسهاب والاعتناء بالتفاصيل والتمثيل على كل جزئية بقوله:

"هذه أحد الوجوه المانعة من الحكم بولاية الحقيقة لكل واحد من المهاجرين والأنصار على الانفراد بذاته. وعند بطلان وجوب ولاية الحقيقة فيهم على الانفراد شاعت البراءة مِمَّنْ صح عليه في حكم الظاهر ما يخرج، وتوجيه البراءة منه على من كان من هؤلاء. وإنابته في الباطن فقد دخل في ولايتنا لجميع أولياء الله، ولم تضرنا البراءة منه بحكم الظاهر؛ لأنها وقعت بأمر الله؛ بقوله -تعالى-: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (المجادلة: 22). والمخالف لدين الله في مسألة

188) التخصيص (م): أ30 ب

189) التخصيص (م): أ31 أ

190) التخصيص (م): أ32 أ

191) التخصيص (م): أ33 أ

192) التخصيص (م): أ34 أ

193) التخصيص (م): أ34 ب

واحدة محاد لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-، لا شك في ذلك؛ فينبغي علينا الدليل على صحة خلاف ما برئ منه لدين الله عند من لم يوافق على مخالفتهم في شيء من دين الله. فأما من وافقنا على أحد من الصحابة لدين الله، وَإِنَّمَا ادعى له الحكم بالتوبة في السريرة للزوم ولايته بالحقيقة بدخوله في المهاجرين والأنصار، فقد أوردنا من الأدلة على بطلان ذلك ما يكفي المسترشد، وَيَشْفِي الْمُجْتَهِدَ وَالْمُقْتَصِدَ، والله الحمد والمنة<sup>(194)</sup>.

## 10) الباب العاشر: في الوصف بالانفراد لبعضهم بالنصرة والمهجرة:

استهل المؤلف الباب بسؤال يتضمن المعنى المقصود في العنوان، وأبان أن للمهاجرين والأنصار حالين: الحقيقة والظاهر<sup>(195)</sup>، ثم بنى على ذلك توجه الخطاب إلى أحدهما، وأن مصائر الخلق يستأثر بعلمه الله، والمستحق بصفة المهجرة والنصرة ذلك المقام: المخلص الثابت على الإيمان إلى أن يلق الله<sup>(196)</sup>، ولا يصل إلى علم إخلاصه إلا الله، أو من أطلعه على ذلك - سبحانه-، وأطلق بأنه ليس لأحد بأن يحكم قطعاً بنجاة فرد بعينه، أو إخلاصه حقيقة، إلا بنص فيه، وحيث لا نصٌّ لفرد بعينه فلا يمكن القطع بذلك، مهما كانت سابقته، وموقعه، ومكانته. وانتهى إلى أن الخطاب - كما أفهم- قد توجه على سبيل الإجمال إلى المهاجرين والأنصار، دون الالتفات إلى التغيير والتبديل ونحو ذلك.

ثم في فصل جديد عقده تكلم عن عمن خرجوا من الجملة في آيات أخرى، كالمنافقين الذين هاجروا إلى المدينة ثم خرجوا بدعوى الاجتواء<sup>(197)</sup>، وكعبد الله ابن أبي سلول، وطعيمة سارق الدرع، وكمن جاء بالإفك<sup>(198)</sup>، ثم ناقش مسألة من رضي الله عنهم، وكيف يتبرأ منهم، وأجاب عن ذلك بأنه لا يمكن أن يتبرأ من رضي الله عنه، وأمّا غيرهم فلا يعلم أن الله

194) التخصيص (م): أقر 35

195) التخصيص (م): أقر 35ب

196) التخصيص (م): أقر 35ب

197) التخصيص (م): أقر 37ب

198) التخصيص (م): أقر 38أ وما بعدها

ذكرهم برضا أو سخط<sup>(199)</sup>، ثم جادل من يناقش في التفاصيل المتعلقة بالرضا والسخط والمجرة والنصرة<sup>(200)</sup>.

## 11) الباب الحادي عشر: احتمال التخصيص في الخطاب بالمهاجرين والأنصار:

فصل المؤلف في هذا الباب الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرناها سابقا، والتي على أساسها بني التفصيل في الأبواب اللاحقة، وهو كون المهاجرين والأنصار أمة، وذلك يعني احتمال التخصيص فيها، فإذا كان الدليل في هذا المورد غير قابل للتخصيص فكيف يطلب الدليل على تخصيصه، ثم يبين أن المعارض لا يقول ذلك، لكن على تقدير صدوره منه فهو مطالب ببيان الفرق بين الخطاب في المذكورين والخطاب في غيرهم، وهو حينئذٍ لن يجد فرقا، كما أنه يسأل من أين علم عدم احتمال التخصيص؟ من الكتاب أم من السنة أم من الإجماع؟ وإن قال باحتماله سئل عن هؤلاء أثبت لهم ولاية الحقيقة، فإن لم تثبت فحكم الظاهر قاض بالإجماع على خطأ أحد الفريقين المقتتلين، فأيهما المخطئ ومن منهما المصيب؟ الثابت على الحق المجمع عليه، أم المخالف لرأي رآه...؟ إلى غير ذلك من المناقشات المتعلقة بالموضوع، التي أنماها بقوله:

"وكفى باختلاف الصحابة دليلا على عدم الإجماع على ولايتهم بالحقيقة على الانفراد، ولو كان ذلك كذلك لكانت شهرته أظهر، والكلام فيه أكثر؛ لكن الله طوى ذلك عن العباد، وعرفهم طرق الصلاح والفساد، وابتلاهم بأعظم المحن، ووقعت بينهم الفتن؛ حجة للناس عليهم، وتمحيصا توجه إليهم. فنسأل الله التمسك بأرشد الدليل، والسلوك لأقوم نهج منهاج، وأعدل دليل"<sup>(201)</sup>، وقوله:

"فإن كان الذي برئت منه بحدِّه المكفر في علم الله من السعداء الذين قد رضي عنهم فهو داخل في ولايتك المهاجرين والأنصار، والذين رضي الله عنهم. ولا تضرك البراءة بحكم الظاهر، فإنك قمت فيها بغرض أوجه الله عليك، كما أوجب عليك ولاية الحكم بالظاهر إذا

199) التخصيص (م): أقر 39ب

200) التخصيص (م): أقر 39ب وما بعدها

201) التخصيص (م): أقر 41أ

صحت الولاية والبراءة في الجملة من جميع أعداء الله، ومن جميع أوليائه. فكم من وليّ في حكم الظاهر عدوّ في براءة الجملة من جميع أعداء الله، وكم من عدوّ في حكم الظاهر وليّ في ولاية الجملة لجميع أولياء الله<sup>(202)</sup>.

## 12) الباب الثاني عشر: سكوت النبي وأصحابه عن هذا الحكم:

وهو الوجه الرابع المانع من ولاية المحدثين، وذلك أنهم - كما يقول المؤلف - لم يظهر ذلك بينهم، والمعلوم أنهم أدركوا فضل السابقة فيما بينهم، وفضل البدرين وشهادتهم. ثم ناقش من قال بأن ذلك مما يسع جهله، ولا يلزم علمه، وأنه لا تعبد عليهم بالظاهر، فقال: "فإن قال: إِنَّهُ مِمَّا يسع جهله، ولا يلزم عمله. قلنا: وذلك مع ظهوره على قولكم وهو نص، فلا تعبد فيه على أحد. فإذا قال ذلك، قلنا: ما لا تعبد فيه عليهم؛ كيف يرفع عنهم التعبد بحكم الظاهر في بعضهم بعضاً ما لا انفكاك لهم منه إلا بعلم الحقيقة، وعلم الحقيقة على هذا لم يجب عليهم؛ بل لم يعرفوه، فما هذا التخبط فيما لا يستقيم"<sup>(203)</sup>.

## 13) الباب الثالث عشر: استحالة المعارضة لاستحالة إجماع الأمة على خطأ:

رأى المؤلف في هذا الباب أن الحكم بولاية الجميع على الانفراد يقتضي تكفير الأمة؛ لأن الأمة اختلفت في المحدثين بين مصوب ومخطئ؛ وبدأ تمثيله على ذلك بعثمان ابن عفان، وكيف أنهم استتابوه حين بدت منه بعض الأحداث المخالفة، ثم استمروا على استتابته، ثم وقع المحذور فقتل، فانقسمت الأمة بين ثلاث فرق: منكرة لقتله متبرئة من قاتليه، ومصوبة لقتله متبرئة من حدثه، وواقفة عن الجميع<sup>(204)</sup>، وفي لفظة منه ربط بين الخلاف على عثمان وحكمه، وبين ما جرى في عمان من كلام حول الصلت بن مالك وعزله، كما ساق بعد الاستفاضة في قتل عثمان ما كان من خروج أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير على علي، وما كان من معاوية وعلي، وانقسام الناس بينهما إلى فريقين: فريق مع علي وآخر مع معاوية، ولما صارت

202) التخصيص (م): أ ق 41 ب

203) التخصيص (م): أ ق 42 أ

204) التخصيص (م): أ ق 44 أ

الحكومة خرج فريق ثالث معترلاً الفريقين، وكان جزاء هؤلاء القتل بسيف أحد الفريقين، وفيهم من شهد له الرسول بالجنة والصحابة بالفضل والشرف، وذكر من بينهم حرقوص بن زهير<sup>(205)</sup>، وأبو كعب<sup>(206)</sup>، وأبو لوط صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-<sup>(207)</sup>، ثم ذكر المؤلف سبب خروجهم على علي، والمسوغ له، وخلص من ذلك العرض التاريخي المكثف إلى نتيجة خلاصتها: أن كل فريق خطأً الفريق المخالف له، وأنه لا يعلم من صوب الجميع، ولو صح ذلك لكان الموجب للتضليل أمراً آخر إذا وجد، كالاقتادات الفاسدة ونحوها، وردّ على بعض التساؤلات فيما يتعلق بالموضوع<sup>(208)</sup>.

#### 14) الباب الرابع عشر: فضل الصحابة هل يمنع البراءة من المحدثين منهم:

استهل الباب بسؤال حول: كيف جازت البراءة ممن ثبت أنه حجة؟ وأجاب عن ذلك بأنه إنما وجبت البراءة فيما فارقوا فيه الحجة، لا فيما هم فيه حجة، وعلل ذلك بأن اختلاف الصحابة لا يخلو أن يكون أحدُهم فيه محقاً والآخرُ مبطلاً، أو يكونوا كلهم محقين أو مبطلين، واستبعد الأخيرة؛ لقيام الحجة، ثم تساءل عن الحق منهم حيث لم يكونوا كلهم محقين؛ لأن غير الحق لا شك مبطل، وفي حالة كونه مبطلاً ألا يتوجب بطلُّ البراءة منه، في مقابل تولُّيه إذا كان محقاً، ثم إن الولاية والبراءة تتعلقان بالأفعال والأقوال، لا بالأشخاص، لذا إذا بدر من شخص مهما كان ما يخالف شرع الله، ولم يتراجع عن مخالفته تلك، وجب أن يعامل بما تقتضيه مخالفته، وقد يبدو صلاح أحدهم ظاهراً والله أعلم بخفاياه، فنحن متعبدون بما ظهر لا بما خفي وغاب عنا، وفي هذا يقول المؤلف:

"فليس كل قائم بحجة الله محكوماً له بالسعادة، ولا كل قائل أو مسارع إلى فضل مقطوعاً له بالعصمة؛ بل الرواية أنكم لا تعجلوا على أحد بمدح أو بدم؛ فرب من يسركم اليوم يسوؤكم غداً، ورب من يسوؤكم اليوم يسركم غداً. فهذا يخرج في حكم الظاهر في

205) التخصيص (م): أف44

206) التخصيص (م): أف44

207) التخصيص (م): أف44

208) التخصيص (م): أف45 وما بعدها

موضع الاسترابة حيث تجب الاستدامة، ويخرج في ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة؛ فلا حجة هاهنا في إيجاب ولاية الحقيقة لأجل القيام بحجج الله، فافهمه<sup>(209)</sup>.

وفي فصل تابع للباب نفسه ناقش موضوع مشاهدة الصحابة للتَّنَزِيل، وقال بأن ذلك لا يوجب سعادة ولا ورحة، ولا رضوان ولا عصمة، إنما تجب السعادة بمتابعة التَّنَزِيل لا بمشاهدته على حد تعبيره<sup>(210)</sup>، ثم ضرب أمثلة على من شاهد التَّنَزِيل وصح نفاقه، ثم تكلم عن موجب تفضيل الصحابة على غيرهم، وجعل من ذلك السابقة والاستقامة الصادقة، والقيام بأمر الدين حين قلَّ النصير، ونحو ذلك<sup>(211)</sup>. كذلك ناقش علمهم بالتأويل وأنه ليس موجبا للسعادة؛ إذ مرده معرفتهم بلغة العرب والملكات التي وجدت مع بعضهم مما لم يوجد مع غيرهم، ولكونهم أعرف بالقرآن، وأعرف أين نَزَلَ وكيف<sup>(212)</sup>. وكذلك ناقش صدور الإجماع عنهم، وأنه -أيضاً- لا يعنى السعادة، وكما رفعهم الله بالعمل الصالح خفضهم بضده إن صدر منهم، والأمور بخواتيمها كما يقول:

"فإن كانوا إئمَّما استحقوا الرضا والرضوان بما ظهر لهم من السابقة والفضيلة والإيمان، فأحرى وأجدر أن ينزلوا عن تلك الدرجة الرفيعة باقترافهم الأمور الشنيعة؛ فإن الأمور بخواتمها أليق، وبأواخرها أوجب وأحق، إلا أن يخرجهم منها كتاب ناطق، أو سنة يرفعها صادق عن صادق؛ وإلا فالأحكام فيهم وفي الناس بالسواء، لا ينبغي الميلولة إلى أحد منهم بهوى، والعجب كيف يستحق بعض الناس ولاية الحقيقة بالقياس على الجهل، ولا يعتبر من أمره في قول ولا عمل؛ إنَّها لإحدى الكبر، وأعجوبة من أعجب العبر"<sup>(213)</sup>.

(209) التخصيص (م): أقر 47 ب

(210) التخصيص (م): أقر 48 أ

(211) التخصيص (م): أقر 48 ب

(212) التخصيص (م): أقر 48 ب

(213) التخصيص (م): أقر 150

## 15) الباب الخامس عشر: القول في الآيات المقدم ذكرها في السؤال على الجملة:

قدّم لذلك بأن الولاية بالحقيقة لا تثبت إلا بالتوقيف، وأن ما قيل في المحدثين فمحض اجتهاد، ثم رأى أن الآيات التي ساقها المعارض لا بد أن تناقش جملة وتفصيلاً، وعقد لذلك فصلاً أجمل فيه الحديث عن الآيات المذكورة والمعاني التي اشتملت عليها، ويدخل في ذلك ما فيه من حقيقة وبجاز وعموم وخصوص... إلخ، ولا يجوز الحكم على شيء بظن وقياس، وإنما مرد ذلك إلى آراء العلماء، وهذا يستوجب بحث قضية التقليد، وقد ألمع المؤلف إليها بإيجاز<sup>(214)</sup>، وجعلها على الأنحاء الآتية:-

- تقليد الحاكم للشهود في الحدود والحقوق.
- تقليد المحكوم للحاكم.
- تقليد الضعيف للعالم.

وفي فصل منبثق من الباب ناقش تخصيص العموم، وكيف يكون، وهل يؤخذ التخصيص مما وضع عاماً، وهل يحكم بالقطع في المحتمل، ومما ذكره أنه لو عطف على مفردة تعيننا لكان كلما ذكرت المفردة توجهت أيضاً إلى المعنيين، وهذا الذي ذكره داخل بالجملة ضمن مباحث علم أصول الفقه، وفرّق في معرض الرد على تساؤل حول ما طرقة التخصيص لاحقاً فرق بين الأحكام والأخبار في تعرضها للنسخ، وربط بين آية قتل المشركين حيث طرقتها المخصص، وبين الرضا عن المهاجرين والأنصار حيث لم يطرقة التخصيص<sup>(215)</sup>، ومما ناقشه كذلك ترك العموم على عمومته حتى يثبت التخصيص، وصحح ذلك في الأحكام على سبيل الاجتهاد والنظر، لا على سبيل القطع<sup>(216)</sup>.

وفي فصل تابع -أيضاً- للباب أوجب التعامل مع الصحابة فيما اختلفوا فيه مما ولّد محاربة بالظاهر، وتخطئة المخطئ فيما أخطأ فيه لا في غيره، ورأى أن ما وقع عليه الإجماع فهو الحق الذي لا محيص عن قبوله، وحيث إنه وقع لخلافة أبي بكر وعمر وعثمان، كانوا محقين،

214) التخصيص (م): أق 53

215) التخصيص (م): أق 54 ب

216) التخصيص (م): أق 55

وحيث إنه وقع في سنوات عثمان الأخيرة للأحداث التي ظهرت منه، والتي دعت إلى عزله، كان غير محق في مخالفته للإجماع، ودلّ على ذلك اختلاف الناس بعد موته، فأى شيء دعا طلحة والزبير للخروج على علي؟ وعلى أي شيء حارب علي في صفين؟ ثم ما الذي دعا معاوية إلى إعلان الإمارة لنفسه، ومحاربة خليفة الله الشرعي الذي أجمعت الأمة عليه بعد عثمان؟ أليس من أسبابه دم عثمان؟ ولو كان التواطؤ من الصحابة على قتل عثمان لم يقع حيث لم يمنعوا قتاليه عن فعلتهم تلك، فعلى أي شيء وقعت تلك الفتنة؟ ثم لما صحّ أن عليا على الحق وأن الخارج عليه باغ بالإجماع، وأن الواجب بالنص مقاتلة الباغي حتى تثبت إفاءته إلى أمر الله فما معنى النزول على حكم البشر مع سبق حكم الله بمقاتلة البغاة، أليس تغييرا لما أمر الله به إلى ما تواضع الناس عليه، فمن هنا استمر الفريق الثالث على موقفه في محاربة البغاة، واعتزل من خالفه. ثم أجاب المؤلف عن تساؤل حول كون علي مجتهدا وله حظ عظيم في التأويل، وأجاب عن ذلك بأنه لا حظ للنظر مع وجود الأثر<sup>(217)</sup>.

## 16-20) الأبواب من السادس عشر إلى العشرين: مناقشة الآيات على الانفراد:

في هذا الباب استعرض المؤلف الآيات الخاصة، وناقشها على الانفراد آية آية، من ذلك آية توبة الله على المهاجرين والأنصار الذين اتبعوا النبي ساعة العسرة، في الباب السادس عشر<sup>(218)</sup>، وآية رضا الله عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في الباب الذي يليه<sup>(219)</sup>، وآية التابعين لهم بإحسان في فصل آخر<sup>(220)</sup>، وآية الفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم<sup>(221)</sup>، وآية الذين آووا ونصروا<sup>(222)</sup>.

وفي معالجته للآيات المذكورة أخذ المؤلف يفرع عليها أسئلة فرضية، ويتصدى للإجابة

217) التخصيص (م): أق 57ب

218) التخصيص (م): أق 58أ وما بعدها

219) التخصيص (م): أق 60أ وما بعدها

220) التخصيص (م): أق 62أ

221) التخصيص (م): أق 63أ

222) التخصيص (م): أق 66ب

على الإشكالات العلمية التي قد ترد على كلامه في مناقشتها، وبذلك حفلت الفصول المذكورة على كم هائل من المناقشات والافتراضات والأسئلة والأجوبة والإشكالات والردود عليها، كما أن المؤلف لم يكتف بسوق الآيات المشككة أو الحاملة لأسئلة ملحة تحتاج إلى بيان فحسب، إنما قدم هو نفسه شوباً هائلاً من الآيات الأخرى المحتملة، وأجلى عما تضمنته بأسلوب متناهٍ في الروعة، وعرض يراوح بين الأخذ والعطاء، والدفع والرد، والسؤال والجواب كما سيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً.

21-25) الأبواب من الواحد والعشرين إلى الخامس والعشرين: تخصيص الآيات بآيات مثلها:

أتبّع المؤلف في هذا الباب الآيات العامة آيات أخرى خصصتها وبينت بعض مجملاتها، وسنسوقها على النحو المبين في الجدول الآتي:-

الآية	المخصص لها
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: 29].	﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: من الآية: 29]؛ فقال: "منهم"، ولم يقل: "وعدهم".
﴿الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: 5].	﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: 7].
1- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِّي وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 195]. ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: 100].	﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: من الآية: 105].

2- ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾  
 ﴿بِمَا كَسَبُوا أْتَرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهُ﴾  
 [التوبة: 117].  
 [النساء: 88].

3- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾  
 [الأنفال: 74].

4- ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَيَسُئْتِهِ أُجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10].

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ \* لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 23-24].

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [النور: 23].  
 ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: 72].  
 ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: الآية 118].  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: 13].  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ

اسْتَقَامُوا تَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا  
 تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿  
 [فصلت: 30]. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿  
 [الأنعام: 82]. ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ  
 الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ ﴿  
 [محمد: 31]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا  
 أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ  
 بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ  
 أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿ [الحجرات: 2].  
 ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿ [المائدة: 27].  
 ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿ [الزمر: 3]. ﴿وَمَنْ  
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا  
 وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿  
 [النساء: 93]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ  
 وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بَغْيٍ حَقٌّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ  
 بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿  
 [آل عمران: 21].

وقد احتتم المؤلف السابقة للمجموعة الأخيرة من الآيات بقوله:

"وهذه الآيات وما أشبهها لا تخلو أن تكون خاصة أو عامة؛ فإن كانت خاصة فالآيات الأخرى أخرى بالتخصيص. وإن كانت عامة فقد دخلت على المهاجرين والأنصار وغيرهم من الخليقة، حتى لا يجب الرضا عند الله إلا للذين استقاموا، ولم يبدلوا، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، ولم يحدثوا حدثا يبطل أعمالهم، وكانوا متقين في جميع أمورهم، وكان دينهم خالصا

الله، ولم يحملوا ظلماً حتى لقوا الله بقلوب سليمة؛ إلا إذا اختلفت الأحكام في دين الله فوجب الرضا لقوم أحدثوا أحداثاً أسخطها الله من غيرهم، وعذبهم عليها، فلم يضر أولئك الذين رضي الله عنهم من غير توبة<sup>(223)</sup>.

---

(223) التخصيص (م): أف 173

## 6- منهج الكتاب وأسلوبه

قسم المؤلف كتابه تقسيماً منهجياً، إلى أبواب، تتضمن مسائل مختلفة، تحوي كل مسألة فصلاً شتّى وموضوعات مختلفة، وقد افتتح كتابه كعادته في مؤلفاته، وجرّياً على طريقة المؤلفين بمقدمة حمد الله فيها وأثنى عليه بما هو له أهل من الحمد والثناء، ثم ثنّى بالصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه، يقول:

"الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة إلى حقائق الملة، الموضّح بأنوار الحجة سبيل المحجة، المنور ببيّنات البراهين غوامض الدين، الكاشف لمكلفي الخلائق أنواع الحقائق، ليحیی من حيي عن بينة ويحق القول على الكافرين. فالدعوة بالغة، والحجة قائمة، والعذر مقطوع، والحق مسموع، والعدل شارع الأقسام، والتعبد منكشف القناع، ظاهر الأحكام، أوضح من نور الشمس لذوي الأحلام، فلا جهل ولا تجاهل في الإسلام. أحمده على النعم السوابغ، والمنن البوالغ، وأسأله توفيقاً مسدداً، وإخلاصاً مرشداً، وعصمة من نزعاًت الشياطين، وطمانينة أدفع بها ظلم الشك وجور الأظانين، وإيزاعاً لشكر ما أنعم، واهتداء بما ألهم وعلم. وصلى الله على النبي وآله الأخيار وسلّم" (224).

ثم مهّد لذلك بذكر الباعث لوضع هذا الكتاب، وذلك من خلال توجيهه الخطاب إلى سائل لم نعرفه، يبدو أنه وجّه سؤالاً حول هذا الموضوع، لما وجده من حجاج يظهر أنه ممن خالفه في مذهبه، وأشار المؤلف إلى أنه سيقدم له ما يحتاج إليه في هذه المسألة وفق قواعد المذهب وأصوله، بشكل لا يبقى معه لبس أو إشكال، يقول:

"يا أخي أكمل الله عليك وعليّ المنّة، ولا حرمننا لذة الاعتصام بحبله الوثيق من الكتاب والسنة، فقد أجلت فيما خامر خاطرك ناصح الفكرة، وتأمّلته بصادق النظر والعبرة، فوجدته محتويًا على مقاصد من مجملات الفصول، ومبنيًا على قواعد من مبهمات الأصول، لو سلمت عند التعديل من الدخّل، وسدّت من حال الكشف من العلل، وأنا وإن كلّت قريحتي، وضعفت فطنتي وبصيرتي، فغير معتر من نصره حق افتراض قوامه، ودفع شك معترض أوتر

(224) التخصيص (م): 1ق3أ

انحسامه، وقد ساحتك في الإجابة بما رجوت فيه الإصابة على الأصول القويمة، والقواعد المستقيمة، والعقيدة المرضية، والديانة الإباضية، مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، ومخلصاً له، قاصداً إليه. فما كان من حق فهو الذي وفق له، وبلغنيه بهدايته وسهله، وما كان زائفاً عن الرشد منحرفاً عن سبيل القصد، فأنا أستغفر الله -تعالى- منه وتائب إليه، مقلع عنه، فأني غير آمن على نفسي الزلل والخطأ في القول والعمل، وأستنصح لك بعون الله وتسديده وتوفيقه، وتأييده هذا الفصل الذي خامرك وشكك عقيدتك وخاطرك، كيف تراوده عند التثقيف والتصحيح، وتوجه في محال التقويم والتصريح، والله ولي التوفيق لمرشد الأمور، وهو العالم بما تكُنُّه الصدور، وفيه نعتصم ونتوثق، وبجبله نتمسك وتعلق<sup>(225)</sup>.

ثم بدأ كتابه بأبواب مختلفة سيأتي التعليق عليها لاحقاً، أما خاتمة الكتاب فقد جاءت معالجة موضوع الهجرة، وعلاقته بالعصمة، وحسم القضية ببيان أن الهجرة وإن وقعت إلا أنها لا تعني بحال عصمة المهاجر، ثم أنهى كتابه بخطاب وجهه للسائل الحقيقي أو المفترض، مفاده أنه بذلك قد أتى على الإجابة على تساؤلاته، والرد على إشكالات مخالفيه، في الآيات التي احتجوا بها، وأن ما وضعه فيه الكفاية والغناء لمن طلب الحق، وقصده، مع خلوص نيته لتحقيق ذلك يقول:

"... وهذا التخصيص غير قاض لأحد بالحقيقة باسمه وعينه، وإِنَّمَا جرى ذكر الهجرة حيث كانت واجبة، ووجوبها في وقتها كوجوب القبلة إلى بيت المقدس، لا يدل على عصمة. ففيما أوضحناه وبيَّنَّا معانيه وشرحناه من تخصيص هذه الآيات التي وقعت لأجلها المعارضة، وترتبت عليها هذه المناقضة ما يدفع الريب والشك، ويقطع العناد والإفك لمن أخلص نيته، وأصلح سريره وعلانيته، والله ولي التوفيق الهادي إلى أرشد طريق بمنه وكرمه، والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وعترته، وسلِّم تسليمًا"<sup>(226)</sup>.

والواقع أنه يمكن الوقوف على منهج المؤلف وأسلوبه والطريقة التي سار عليها في

الكتاب من خلال النقاط الآتية: -

(225) التخصيص (م): أ 1-3، ب.

(226) التخصيص (م): أ 75، ب.

1- التدرج، والبدء بالأصول ثم الانتقال إلى الفروع: فقد بدأ المؤلف بالأساسيات التي تنبني عليها الأحكام، والمقدمات التي تترتب عليها النتائج، والأصول التي يقوم عليها هذا النوع من العقائد، وقد نبه المؤلف إلى التدرج في معالجة هذا الموضوع حين قال:

"إن هذا الفصل يتسع فيه المقال، ويكثر فيه النظر والجدال، ولن ينكشف قناع المُجَمَّل من فصوله، ويظهر الحقُّ لائِحًا من مبهم أصوله إلاّ ببيان القواعد المجتمع عليها، وإيضاح الموارد والمصادر التي يرجع إليها"<sup>(227)</sup>، وحين قال:

"ولا بد الآن من الاقتصار على تقلم جملة وجيزة باختصار، يقتضي الإجابة عن هذا السؤال، الصادر عن تأويل الظن والإغفال، ثم تأتي بعدها بالشرح الشافي والبيان الجلي الكافي، مؤيدا بالشواهد القاطعة، والأدلة الساطعة، والحجج البالغة، والعلل الدامغة؛ رحمة لأهل الاسترشاد، وحجة على كل معارض من ذوي العناد"<sup>(228)</sup>.

وقد مهّد المؤلف لذلك بسوق سؤال السائل، والذي جاء فيه:

"سألت -أرشدك الله وسدّدك وهداك لسبيل طاعته وأسعدك- عن صحابة الرسول -صلى الله عليه- والخلفاء من بعده، كيف شاعت البراءة من بعضهم، وهم حجة الله التامة في الإسلام بعد نبيه -عليه السلام- في اختصاصهم بمزايا التفضيل في الطريقة، وتمييزهم بالسابقة، والتعديل في الخليفة؛ لمشاهدتهم التّنزِيل، وعلمهم بالحكم والمتشابه من التأويل، وعنهم صدر الإجماع في المسألة، اللاحق بحكم الكتاب والسنة؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: من الآية 143]. ولا يكون الشهود إلاّ عدولاً مرضيين، فهذا موجب لعدالتهم، مع ما نصّ الله عليه من ذكرهم في الآيات الدالة على صدقهم، والرضا عنهم؛ لقوله -عز وجل-: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 117]... إلخ"<sup>(229)</sup>، ثم بدأ يجيب

227) التخصيص (م): أق6أ

228) التخصيص (م): أق6أ

229) التخصيص (م): أق4ب

عن ذلك جوابا جوابا، مقدا له بذكر الإيمان والكفر والتمسك والتفسخ، والاعتصام والاختزال، ومبينا مكانة الرعيل الأول وفضله، وسابقته إلى الإسلام، ووجوب توليهم والبراءة من أعدائهم<sup>(230)</sup>، ثم راح يتكلم على الولاية والبراءة، معرفًا بهما<sup>(231)</sup>، ذاكرًا أقسامهما<sup>(232)</sup>، وما يتفرع منهما، واسترسل في ذكر الأمور التي توجب الولاية<sup>(233)</sup>، والأحداث التي تخرمها، وتصم الإنسان بغيرها<sup>(234)</sup>، ثم عرج إلى ذكر الموقف من الصحابة والأحداث التي كانت في عصرهم، وما تبعها، وبين موقعيتهم من الولاء والبراء بحسب أعمالهم<sup>(235)</sup>، وهكذا حسب الاستعراض السابق في المحتويات.

2- الانطلاق في مناقشة الموضوع من نظرية العموم والخصوص، وبناء الكتاب عليها: قسم المؤلف الآيات التي أساء المعارض فهمها إلى آيات عامة، وآيات مخصصة، وآيات محتملة للعموم والخصوص<sup>(236)</sup>، وأوضح طريق التخصيص وصوره<sup>(237)</sup>، وبين أن في أخبار القرآن ما هو عام أريد به العموم، وما هو عام أريد به الخصوص، وما هو خاص أريد به الخصوص، وما هو خاص أريد به العموم<sup>(238)</sup>، وبدأ يمثل على كل نوع<sup>(239)</sup>، ثم أخذ يُنزل الآيات على أحوال الصحابة، وهل أنها تطال الجميع أو تخص فريقا بعينه<sup>(240)</sup>، وقد تناول استنادا على النظرية المذكورة طائفة كبيرة من الآيات القرآنية؛ في سبيل فهم

(230) التخصيص (م): أ6ق

(231) التخصيص (م): أ8ق

(232) التخصيص (م): أ10ق

(233) التخصيص (م): أ11ق وما بعدها، وأ12ق وما بعدها

(234) التخصيص (م): أ23ق

(235) التخصيص (م): أ23ق وما بعدها

(236) التخصيص (م): أ50ق

(237) التخصيص (م): أ34ق

(238) التخصيص (م): أ16ق

(239) التخصيص (م): أ16ق

(240) التخصيص (م): أ50ق

المقصود منها، وقام بشرحها وبيانها جملة واحدة، وآية آية<sup>(241)</sup>، واختتم تلك المعالجة المطولة للعموم والخصوص في الآي الكريم بقوله:

"وهذه الآيات وما أشبهها لا تخلو أن تكون خاصة أو عامة؛ فإن كانت خاصة فالآيات الأخرى أخرى بالتخصيص. وإن كانت عامة فقد دخلت على المهاجرين والأنصار وغيرهم من الخليقة؛ حتى لا يجب الرضا عند الله إلا للذين استقاموا، ولم يبدلوا، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، ولم يحدثوا حدثا يبطل أعمالهم، وكانوا متقين في جميع أمورهم، وكان دينهم خالصا لله، ولم يحملوا ظلما حتى لقوا الله بقلوب سليمة؛ إلا إذا اختلفت الأحكام في دين الله فوجب الرضا لقوم أحدثوا أحداثا أسخطها الله من غيرهم، وعذبهم عليها، فلم يضر أولئك الذين رضي الله عنهم من غير توبة"<sup>(242)</sup>، وقوله:

"ففيما أوضحناه وبيّنا معانيه وشرحناه من تخصيص هذه الآيات التي وقعت لأجلها المعارضة، وترتبت عليها هذه المناقضة ما يدفع الريب والشك، ويقطع العناد والإفك، لمن أخلص نيته، وأصلح سريره وعلايته"<sup>(243)</sup>.

3- تفریع المسائل وتجزئتها: انتهج المؤلف لنفسه طريقة واضحة في عرض المسائل، تقوم على أساس التفریع والتشظية؛ كيما يسهل فهمها، والإحاطة بها؛ فهو مثلا: حين تعرض للولاية وأقسامها قال:

"ثُمَّ إن الولاية والبراءة ينقسم أمرهما قسمين: فقسم خارج على الحقيقة، وقسم على الحكم بالظاهر، وقسم حكم الظاهر؛ فذكرنا وجوه صحته الأربعة، وأمّا القسم الخارج على الحقيقة فلا وصول إليه إلا من طريقين: إحداهما: كتاب الله، والثاني: قول رسول الله، ولا مجال للإجماع في هذا الباب؛ أمّا كتاب الله فقاطع بتلاوته عذر من سمع، وأمّا الرسول فسماعه أو الشهرة التي لا دافع لها عنه... فهذان طريقا صحة القسم الحقيقي من الولاية والبراءة، ومع ذلك فإن هذا القسم يرجع إلى معنيين: إحداهما بالتعيين، والآخر بالصفة، فالصفة راجعة إلى

(241) التخصيص (م): أ: 57 ب

(242) التخصيص (م): أ: 73 أ

(243) التخصيص (م): أ: 75 ب

الولاية والبراءة في الجملة على ما قدمنا ذكره، وأما التعيين فنوعان: جملة وانفراد؛ والانفراد: فمعرفة ونكرة، والمعرفة: مسمى وغير مسمى<sup>(244)</sup>.

وفي قسمة الناس باعتبار العلم بحالهم والجهل بهم يقول:

"الناس مع كل مكلف في خاصة نفسه فريقان: أحدهما: مجهول الحال، والآخر معلوم الحال؛ فمجهول الحال عند المكلف في وقوف الدين اللازم في كل مشار إليه بعينه اكتفى بالجملة للولاية لجميع أولياء الله، والبراءة من جميع أعداء الله؛ فإن كل مشار إليه بعينه لا محال داخل في إحداهما. فالانقسام العقلي، بل الحكم النقلي يشهدان بأن الناس ثلاثة: أمر بان لكم رشده فأبوعوه، وأمر بان لكم غييه فاجتنبوه، وأمر أشكل عليكم فكلوه إلى الله. وهذا الثالث هو الفريق المجهول. مسألة: وأما الفريق المعلوم الحال فصنفان: فصنف علم منه الخير، وهو الموافقة بالدين في القول والعمل؛ فهذا هو الولي. وصنف علم منه الشر، وهو المخالفة في الدين بقول أو عمل؛ فهذا هو المخلوع المستحق للبراءة والعداوة"<sup>(245)</sup>.

وحين تعرض لولاية المحدثين على الحقيقة على الرغم من كونهم من المهاجرين والأنصار، أخذ في بيان الجواب في صورة وجوه، اختصرناها سابقا على النحو الآتي:

- أن الخطاب إنما هو على سبيل الجملة، ويخرج من هذه الجملة ما صحّ خروجه.
- كون المحدثين من المهاجرين والأنصار فيه نظر، من حيث قطعه بنجاة أو إخلاص أحدهما.
- المهاجرين والأنصار أمة ويطرفهم التخصيص، فإذا لا يمكن القطع بولاية كل واحد على الانفراد.
- عدم ظهور ذلك في عهد النبي -عليه السلام-، المبين لكل ما لا يسع جهله، وعدم شيوعه، ولو صح لعظمت منازلهم.
- القول بذلك يقضي بتخطئة الأمة؛ لأنها خطأت أهل النهر، وفيها مهاجرون وأنصار، ومنهم من خطأ عليا -كرم الله وجهه-، وهكذا<sup>(246)</sup>، وقد صاغ المؤلف هذه النقاط كما يلي:

(244) التخصيص (م): أ، 12؛ ب،

(245) التخصيص (م): أ، 10؛ ب،

(246) التخصيص (م): أ، 24؛ ب،

"الأول: ظاهر الخطأ قضى للمهاجرين والأنصار في الجملة كما قضى لأصناف الناس ...

الثاني: كون المحدثين من المهاجرين والأنصار فيه نظر ... الثالث، الرابع، الخامس "إخ، ثم بنى الأبواب اللاحقة ابتداء من الباب التاسع على أساس هذه النقاط، مفصلاً الكلام في كل نقطة بما لا غاية بعده لمستزيد.

4- اتباع الأسلوب التعليمي: يظهر ذلك من خلال طريقة افتتاحه للكتاب؛ فقد جعله في صورة سؤال أتبعه جواباً مفصلاً<sup>(247)</sup>.

- كما أنه كان يبيّن كلامه على النحو الآتي: "فإن قال قائل: كذا وكذا. قلنا، يقول مثلاً:

"فإن قال قائل: إذا وجبت الولاية بالحقيقة للمهاجرين والأنصار فما المانع من القطع بولاية هؤلاء المحدثين على الحقيقة؛ إذ قد صح أنّهم من المهاجرين والأنصار حتى لا تضرهم أحداثهم. قلنا: يمنع من ذلك وجوه..."<sup>(248)</sup>، ويقول:

"فإن قال قائل: أليس ها هنا تعبد بولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة في هذه الآيات وما أشبهها من كفر وإيمان؛ فكيف لا ينبغي لنا التعرفها والفحص عن معانيها. قلنا: الولاية والبراءة إنّما تجب أحدهما بعد حصول علم آخر غير واجب نعلمه، وهو علم حال الشخص بخير أو شر"<sup>(249)</sup>، ومن ذلك قوله: وأما قوله: كذا وكذا فجوابه كذا، يقول مثلاً:

"أما قوله: كيف شاعت البراءة من بعض الصحابة، وهم حجة الله؟ فالجواب: إن البراءة ما شاعت من أحد منهم فيما هو فيه حجة"<sup>(250)</sup>.

- ويورد بعض الحكم والأمثال لتعيينه على المقصود، يقول مثلاً:

"ولن ينكشف قناع المحمل من فصوله، ويظهر الحق لائناً من مبهم أصوله إلا ببيان القواعد المجتمع عليها، وإيضاح الموارد والمصادر التي يرجع إليها؛ فما كل حسناء حرة، ولا كل سوداء ثمرة. فلربما خشي النظر بما لا يصح في التحصيل، وكم معتد به لا يثبت في

(247) التخصيص (م): أق4ب وما بعدها

(248) التخصيص (م): أق24

(249) التخصيص (م): أق22

(250) التخصيص (م): أق47

التأصيل، والمغتر برائق النظر غبي، والمفحم عن وجه حجته...؛ لكن في الاعتبار تخف الموازين وتنقل، وعند الترجيح يختل الفاسد فيبطل" (251).

- وكان يختم عباراته بالدعاء للسائل، أو يأتي بعبارات يفهم منها التوجه بحفظه، والرغبة في تحقيقه للتوفيق، يقول مثلاً:

"والولاية والبراءة شهادتا علم لا ينبغي للمكلف تجاوز علمه، ولا الشك في يقينه وحكمه. فافهم ذلك وتدبره، وبالله التوفيق" (252).

ومثله عبارات تشبه قوله: فافهم ذلك وأتقنه، أو إن وعيت تحقق لك العلم، أو يجب استيعاب المذكور لتنتفع بالأمر ونحو ذلك، إلى غير ذلك.

5- تقسيم المسائل وتوزيع الجزئيات بشكل منظم: يدخل في هذا ما أوردناه سابقاً حول تقسيم المسائل وتفريعها، ولا مانع من الاجتزاء هنا بعرض هذا المثال، الذي يقول فيه:

"فالأربع التي يصح منها هذا الخبر الذي يستحق به الولاية:

أحدها: الخبرة بصاحبه أنه موافق في القول والعمل.

والثانية: الشهرة؛ وهو أن يشهر ذلك.

والثالثة: شهادة العدلين اللذين تقوم بهما الولاية والبراءة.

فهذه الثلاثة الوجوه مجتمع عليها، لا أعلم فيها اختلافاً.

والرابعة مختلف فيها وهي الرفيعة...، وأما الأربع الجهات التي يصحّ منها الشر الموجب للبراءة؛

وهو المخالفة للدين في قول أو عمل:

فأحدها: الإقرار من المعين المحدث بحديثه.

والثانية: المشاهدة له.

والثالثة: شهادة العدلين ممن تقوم بهما الحجة في الولاية والبراءة.

والرابعة: الشهرة التي لا دافع لها بذلك.

251) التخصيص (م): أ6

252) التخصيص (م): أ9ب

فهذه وجوه صحة علم الخير والشر الموجبين للولاية والبراءة<sup>(253)</sup>.

6- ربط المسائل ببعضها: كما أنه يربط المسائل ببعضها، ولا يستعجل ذكر شيء في غير محله، فهو يقول: "سيأتي ذكر ذلك، وسنذكره لاحقاً، ولا بد من أن نذكره على الانفراد، وستأتي زيادة تفصيل فيه، وفي هذا القدر كفاية"<sup>(254)</sup>.

7- تجنب التكرار: حيث إنه يشير في العادة إلى ما تكلم عنه سابقاً بعبارات من مثل: "على ما بيناه، وأوردناه سابقاً، ذكرنا ذلك، أو كما قدمنا ونحوه"<sup>(255)</sup>، ومنه قوله: "فهذا وجه قد تقدم من كلامنا في مثله ما يشفي العليل، ويكتفي منه بالقليل"<sup>(256)</sup>، وقوله: "قلنا: هذا لا شك فيه عندنا فيمن صحت عندنا سعادته بعينه. فأما من لا يستحق ذلك إلا بدخوله في جملة من استحق أهلها الرضا على ظاهر قوله، والقيام بسبيل؛ فلا يصح له حكم إلا بالقياس والتنزيل. وذلك ما لا ينبغي القطع به على محتمل الخصوص. فقد قدمنا من احتمال الخصوص فيما مضى ما يغني عن إعادته"<sup>(257)</sup>.

8- استدراك بعض المسائل: حيث إنه يستدرك على نفسه ما فاته ذكره في موضعه، يقول مثلاً:

"ولا بد من أن نرسم فيه خاصة ما أغفلنا ذكره فيما مضى، والله الموفق والمعين، فأقول..."<sup>(258)</sup>.

9- عرض آراء المذاهب والفرق، والإمعان في ذكر الآراء المخالفة وعدم الاقتصار على رأي المذهب: نجد ذلك -مثلاً- عند ذكره لرأي معتقدي الرؤية وعدم الخلود في النار، والدائنين بطاعة الظلمة، يقول:

(253) التخصيص (م): أ، 11، ب.

(254) انظر مثلاً: التخصيص (م): أ، 15، ب، 22، أ، 24، ب، 50، ب، 61، أ، 59، ب... إلخ.

(255) انظر مثلاً: التخصيص (م): أ، 63، ب، 76، أ... إلخ.

(256) التخصيص (م): أ، 39، ب.

(257) التخصيص (م): أ، 64، ب.

(258) التخصيص (م): أ، 39، ب.

"وأما البراءة فيستحقها الخارج من الدين ولو بخصلة واحدة؛ لأنه بذلك يستحق اسم ظالم وفاسق في الحقيقة إذا مات على ذلك، خلافاً للمرجئة القائلين: بأن أهل الكبائر من أهل القبلة يرجى أمرهم إلى الله، أو يرجى لهم الله، وقد قال الله -تعالى- خلافاً لقولهم وتكذيباً لهم: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (طه: 111)؛ أي: من مات مصراً؛ فقليل الظلم وكثيرة سواء" (259)، ويقول:

"وأما من يقول به الآن فلا أعلم أحداً يُصَوِّبُ علياً ومن شايعه، وأهل النهر ومن شايعهم؛ ولو صحَّ ذلك من أحدٍ كالمرجئة والحشوية فإنهم ضالون ببعض ما خالفوا فيه من الدينونة بطاعة الجبابرة، والرؤية، وخروج أهل النار من النار، وما أشبه ذلك. فإذا لم يكن في الأمة مصيب في هذا الحكم إلا هؤلاء الضلال فإذا الأمة جميعاً مخطئة؛ فهذا باطل لا يصح، ولا يستقيم، فاعتبره تجده أقوى دليل، وأوضح سبيل" (260).

وفي تخطئة الرافضة في عدم نسبة الخطأ إلى الأنبياء يقول:

"قالوا: فأما ما تقدم من ذنبه فإنه على شريعة إسماعيل في أمر الطلاق والعناق، وحفظ الجوار، وحسن العشرة، والدية عشرة آلاف، وكان قد زوج ابنته من ابن أبي هب، ومن ابن أبي العاص بن الربيع قبل أن يوحى إليه، ولم يكونوا مسلمين، وتزوج خديجة -رحمها الله- قبل أن يوحى إليه. فكان ما كان منه قبل الوحي مغفورا له؛ لأنه كان على غير عبادة، ولا عزم على خلاف، وفي هذه الآية ردُّ على الرافضة ممن زعم أن الأنبياء لا يجوز عليهم الخطأ والذنوب" (261).

- أما ذكره الآراء والمسائل، وتفصيله الكلام فيها، فيتجلى ذلك من خلال مسألة الخلاف في ربيعة الواحد بولاية زيد أو عمرو مثلاً (262)، واستعراض الآراء في الموقف من

(259) التخصيص (م): أق 10ب

(260) التخصيص (م): أق 46أ

(261) التخصيص (م): أق 58أ

(262) التخصيص (م): أق 11أ

عثمان بن عفان تحديداً، وهذا ما نجده -أيضاً- في بعض المسائل الاعتيادية التي تمر عليه في البحث، ويرى لزوم التوقف معها، من ذلك مثلاً قوله في الآية:

"﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (الواقعة: 10-11)؛ قيل: السابقون إلى الأنبياء والإيمان بهم، والصديقين والشهداء من كلامه هم السابقون إلى الجنة، ويقال: السابقون إلى الجنة في أول زمرة، ويقال: إلى ظل الله، هم السابقون في الدنيا إلى الخيرات. وقيل: هم أول الناس رواحا إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله، ويقال: هم الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموا للناس حكموا على أنفسهم" (263).

- ويقول في موقف آخر يتطلب منه ذكر الاحتجاجات والرد عليها:

"فإن قال قائل: فما تنكر أن يكون الحكم عند الله كذلك؟ قيل له: فما تنكر أنت أن يكون الحكم كما قلنا نحن: إن الرضا قد وجب للمهاجرين والأنصار إلا من نكث منهم وبدل؟ فإن قال: هذه أحص وأياتكم أعم؛ فالأخص يقضي على الأعم، ولا يقضي الأعم على الأخص. قيل له: فالأخص أليس هو عام لما خصه؛ فلا بد له من القول. فيقال له: فيحتمل عندك أن يكون خاصاً في بعض ما عمه بتخصيص؟ فإن قال: نعم يحتمل ذلك؛ فقد وافق على دخول الخطابين على الآخر. فإن قال: لا، يحتمل تخصيصه؛ قوبل مخصوص الذين اتبعوا رسول الله -صلى الله عليه- في ساعة العسرة؛ إذ جاء الخطاب خاصاً فيهم على العموم، وإئماً أريد به الخصوص لخروج المنافقين منهم، والله أعلم..." (264).

وفي هذا المثال -المعروض أنموذجاً- ما يشي بالقدرة على توليد الافتراضات والرد عليها، ودحض الحجج التي عادة ما يحتج بها الآخر، كما أنه يكشف عن ملكة وقدرة على الجدل، وتملك لخاصية المواجهة، ومعرفة بأساليب إدالة الأحاديث وإجالتها في المناظرات العلمية العميقة، فضلاً عما فيه من مخيال خصب، وسعة في الأفق، ورسوخ قدم في علم الأصول.

263) التخصيص (م): أ ق 61 ب

264) التخصيص (م): أ ق 71 أ

10- الاهتمام بالقواعد الفقهية والأصولية الكلامية: نجد ذلك في عضده ما أورده بمثل القواعد الآتية، والتي يمكن فرزها على النحوين المبينين في الجدولين الآتيين:-

10-1- قواعد خاصة بموضوع الولاية والبراءة:

الموضع	القاعدة
أق5ب	- الخطأ في الولاية أهون من الخطأ في البراءة.
أق14أ	- الشهرة التي لا راد لها تؤدي العلم اليقيني الذي لا يتحول.
أق15ب	- البراءة بحكم الظاهر يقين لا يجوز العدول عنه إلاً بيقين على الحقيقة.
أق21ب	- تقع التخطئة فيما لا يسوغ فيه الرأي والاجتهاد.
أق22أ	- علم حال الشخص بخير أو شر، مما لا يجب تعلمه، وإنما على المكلف إذا علم هذا الحال أن يعلم ما يجب له.
أق22أ	- الولاية والبراءة يجبان بعد حصول علم حال الشخص بخير أو بشر.
أق51أ	- البراءة بحكم الظاهر يقين لا يجوز العدول عنه إلاً بيقين على الحقيقة.
أق68ب	- الإمساك أولى بنا في المحتملات، لا سيما في الولاية بالحقيقة؛ فإنها شهادة غيب لا يقطع بها على غلبة ظن ولا قياس.

10-2- قواعد خاصة بنظرية العموم والخصوص:

الموضع	القاعدة
أق53ب	- العموم على الحقيقة لا يخص؛ لأن المحكم لا ينتقض معناه، ولا يتغير فحواه، ولو كان الظاهر قاضيا بالعموم على الحقيقة كان لا يصح تخصيصه إلاً متصلا بالخطاب فيرجع إلى الاستثناء؛ فإن حصل بعد انقطاع الخطاب كان ناقضا لخطابه ودخل عليه الكذب.
أق67ب	- لا يجوز القضاء على خطاب بالعموم على الحقيقة، وقد جاء مثله على الخصوص.

أق68أ	- لو كان الخطاب موضوعاً على الحقيقة للعموم لكان تخصيصه من غير استثناء متصل تخطئة أو تكذيباً له.
أق68أ	- متى شاع التخصيص في خطاب مطلق شاع في مثله.
أق68ب	- احتمال الخصوص في جميع المحتملات، كانت معينة أو مبهمة، لا يجوز القطع عليها بتخصيص ولا عموم إلاً بدليل قاطع.
أق74أ	- كل عموم وقع على جملة وخرج من الجملة شيء فهو خاص فيما بقي.
=	- الخاص يعترض على العام ولا يعترض العام على الخاص.

10-3- كما أن هناك بعض القواعد العامة التي ترتبط غالباً بالجزئيتين السابقتين، مثل:

الموضع	القاعدة
أق12أ	- شهادة العدول توجب الحكم ولا تفيد العلم.
أق13ب	- الشهرة التي لا راد لها تؤدي اليقين الذي لا يتحول.
أق22ب	- علم الصفة غير واجب وعلم حكم الصفة واجب.
أق26ب	- الخبر إذا وقع بالرضا من معين لم يحدث السخط عليه، وإذا وقع السخط من معين فلا ينبغي الرضا لأمثاله.
أق40ب	- لا تعبد بعلم الأخبار، إلا ما خرج مخرج الأمر والنهي.
أق41أ	- اليقين لا يزول إلاً بيقين.
أق41أ	- الواجب لا يرتفع بالشك.
أق57أ	- لا حظٌ للنظر مع النص.
أق57ب	- وجوب الهجرة في وقتها كوجوب القبلة إلى بيت المقدس، لا يدل على عصمة.

11- الاهتمام بالتفسير والقراءات واللغة والنحو والسيرة: ظهر ذلك جلياً من خلال الاستعراض العجيب لتفسير الآيات الذي يطول في أحيانا كثيرة إلى صفحات، يلحظ ذلك الواقف على الكتاب بسهولة، يقول مثلاً:

"أما قوله -تعالى-: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: 8)؛ فهذه الآية نزلت في قسم الفَيء والغنيمة، التي غنمها رسول الله -صلى الله عليه- من قرى بني النضير. وذلك أن المسلمين ظنوا أنه سيقسمها بينهم، فقال -صلى الله عليه-: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ وَتُقْرَؤَنَّ الْمُهَاجِرِينَ مَعَكُمْ فِي دُورِكُمْ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمْ عَزَلْتُهُمْ وَأَقْسَمْتُ لَهُمْ هَذِهِ النَّخْلَ وَالْأَرْضَ». فقالوا: «يا رسول الله بل أقرهم في ديارنا، وأقسِم لهم دوننا». فجعلها النبي -صلى الله عليه- للمهاجرين، وأنزل الله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (الحشر: 6). والإيجاف: من الوجيف، وهو السير دون التقريب، تقول: لم تعد الخيل ولا الركاب، وإنما كانت بناحية المدينة فمشت إليها الرجال، ولم تكن قاصية يتكلفون إليها السير، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾؛ يعني: محمداً وحده في هذه الآية خاصة؛ فعرف المسلمون عند نزول هذه الآية أن هذا خاص لرسول الله -صلى الله عليه-، يعمل فيه من أحب. وقيل: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ الْفِيءُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْأَنْفَالِ نَسَخَتْ الْأُولَى، فَجَعَلَ الْخُمْسَ مَكَانَ الْفِيءِ، وَصَارَ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ -سبحانه-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7)؛ نزلت في الغنيمة ثم صارت بعد في جميع الدين. وقال: ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7)؛ وهي بعد في جميع الدين<sup>(265)</sup>.

- وهو في مواضع أخرى يتعد عند التكلف في التفسير ويفصح بذلك، منوها إلى أهمية الفهم السليم للقرآن الكريم. يقول:

"الضرب الثاني: لا كلفة علينا فيه إلا التصديق به فحسب؛ فهذا ليس علينا فيه تفسير

بجمل، ولا إجمال مفسر، ولا إطلاق مقيد، ولا تقييد مطلق؛ وإنما علينا الإيمان به والتصديق له جملاً ومفسراً، وهذا كقوله -عز وجل-: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ \* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ \* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ \* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ \* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ (الفيل: 1-5). فهذا ومثله ليس علينا فيه إلا التصديق به في الجملة دون التفسير، حتى ليس علينا أن نعرف الفيل ما هو، ولا الأبايل، ولا العصف المأكول، ولا أعلم أنه يأتي على العبد حال يلزمه البحث عن مثل هذا إلى الممات، فقد خرج كثير من معاني القرآن عن لفظه، أما قيل: إن التين والزيتون مسجدان بالشام، وقيل: جبلان ينبتان التين والزيتون. فانظر كيف جاء التفسير على خلاف ما نعقله باللفظ؛ فهذا ما نعقله باللفظ، فهذا ما لا ينبغي لنا تكلف تفسيره إلا أن يأتي شيء بتفسير اجتمع عليه الفقهاء والإجماع حجة<sup>(266)</sup>.

- وهو في مواضع يتوقف مع القراءات، واختلاف الضبط فيها، فحين تعرض لكلمة ولاية عرض معنى فتح الواو ومعنى كسرهما، وتوجيه الآية على القراءتين<sup>(267)</sup>، وهو حين ساق آية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُوقَفُونَ الْمَتَابِعَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الصُّبُورِ وَالَّذِينَ سَابَقُوا بِالْحَسَنَاتِ لِيُوقَفُوا عَلَى الصُّبُورِ هُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ وَلِلَّهِ الْفَتْحُ وَالنُّصْرُ وَاللَّهُ مَعِ الصَّابِرِينَ﴾ (التوبة: 100) توقف مطولا عند ضبط راء الأنصار وما يترتب على ذلك من أحكام، موجهها الآية بناء على القراءة الواردة فيها، يقول:

"وهذه الآية قد قرئت على وجهين وتؤولت تأويلين:

وأما القراءة فقراءة بعضهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُوقَفُونَ الْمَتَابِعَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الصُّبُورِ﴾ (التوبة: 100) بخفض الأنصار عطفا على المهاجرين، وبعض رفع الأنصار عطفا على السابقين. واختلاف هذه القراءة دليل الاختلاف في المعنى؛ فمن رفع الأنصار أوجب الرضا للسابقين ممن هاجر وللمهاجرين جملة، والذي قرأ بخفض الأنصار أوجب الرضا للسابقين منهم جملة؛ لأن قوله: ﴿مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ يدل على البعض دون الكل؛ لأن من بمعنى التبعض؛ لقول الله -تعالى-: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

266 (م) التخصيص (م): أف 21 ب

267 (م) التخصيص (م): أف 66 ب

وَالْمُجَاهِدُونَ ﴿النساء: 95﴾؛ أراد بقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين هم من المؤمنين؛ لأن في المؤمنين القاعدين وغير القاعدين... " (268).

وفي هذا المثال ما يظهر عنايته -أيضاً- بعلم النحو؛ إذ على أساس توجيه أواخر الكلم يتحدد المقصود منه، وفي مورد آخر نجد يهتم بتوجيه البنية الصرفية للكلمة، يظهر ذلك في كلمة ولاية بكسر الواو، التي يقول فيها:

"وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ قرئت الآية: ولاية بالكسر والفتح. قال: والكسر بمنزلة الخياطة والقصاراة؛ لأن فيها ضرباً من الصناعة والعمل، والله أعلم" (269).

- أما مصادره في التفسير فتحصر -كما يصرح به - في نقوله من كتابين؛ الأول: تفسير ابن الكلبي، والآخر تفسير النقاش، وسيأتي التعريف بالكتابين، والتمثيل على الاعتماد عليهما لاحقاً.

- ويظهر من خلال الكتاب العناية الفائقة بالسيرة النبوية وأخبار الصحابة، يظهر ذلك من خلال المرويات الضخمة التي يوردها المؤلف شرحاً للآيات، أو بياناً للموقف، يقول مثلاً: "والتسمية بالمؤمنين إنما توجه الخطاب لهما إلى الذين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُبَوِّئُهُمْ مقاعد للقتال، ولم نعلم أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبوي قومًا مخصوصين من جنده وجيشه؛ بل الموجود في التفسير أنه صف المهاجرين، وأوعز إليهم إذا شددت فشدوا، وكانوا في وسط الوادي والمشركين من قبل أحد، فعبأ النبي -صلى الله عليه وسلم- لكل كتبية، ثم قال لهم: إذا هزم الله المشركين فلا تتبعوهم واثبتوا مكانكم قبالة أحد، ولا يشذن عني منكم أحد، ثم أتى الأنصار فقعدهم تحت رايتهم، وأوعز إليهم نحو ما قال للمهاجرين، ثم هز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رايته وشد عليهم وشد معه المهاجرون والأنصار، وانهمز أعداء الله. وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أحد في يسير من أصحابه، وجعل خمسين رجلاً رماة أمر عليهم عبد الله بن جبير الأنصاري من بني عمرو بن عوف، فجعلهم قبل خيل المشركين وأمرهم ألا يرموا، وقال: إن الخيل لا تريدنا ما تبتم؛ فإن

268) التخصيص (م): أذ60

269) التخصيص (م): أذ66ب

رأيتم الخيل تحركت فارموها برشق من النبل. فَلَمَّا هَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ، وَدَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ عَسْكَرَهُمْ رَأَتْهُمُ الرَّمَاةُ وَهَمَّ يَأْخُذُونَ الْأَسْلَابَ قَالُوا: أَدْرِكُوا الْغَنِيْمَةَ لَا يَسْبِقُكُمْ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ نَثَبَتْ مَكَانَنَا، فَرَجَعَتْ طَائِفَةٌ، وَثَبَتَتْ طَائِفَةٌ، فَحَمَلَتْ الْخَيْلُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ فَقَتَلُوهُمْ، وَدَخَلُوا الْعَسْكَرَ فَقَتَلُوا مَنْ وَجَدُوا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهَزَمُوهُمْ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران: 152) فهم الذين قالوا: نثبت مكاننا على ما عهد إلينا نبينا، قيل: قال عبد الله بن مسعود: ما كنت أدري أن في أصحاب النبي -صلى الله عليه- أحدا يريد الدنيا حتى كان يومئذ...<sup>(270)</sup>.

**12-** الاستدلال العقلي والنقلي: راوح المؤلف بين الاستدلال العقلي والاستدلال النقلي، وأكثر من الأخير، بل اعتمد عليه اعتمادا كبيرا، ففي هذه الرسالة الموجزة هناك أكثر من 158 آية بين مثال، واستدلال، وهذا كاف في بيان مدى تعويله على القرآن الكريم في المقام الأول، وعلى المباني الروائية والأخبار والسير والأحاديث في المقام الثاني، وعلى التحليل العقلي في المقام الثالث.

هذا وقد كانت طريقة المؤلف في عرض الآيات قائمة على التقديم للآية أو للمقطع باسم السورة في مواضع، وعلى سوق الآية بدون اسم سورتها في ثانية، وعلى سرد الآيات بشكل متواصل لا يبين فيه الفصل فيما بينها في أخرى<sup>(271)</sup>.

**13-** عرض أدلة الخصوم: لم يمتنع المؤلف من عرض الأدلة المخالفة، وتفصيلها؛ فقد احتلت مساحة ليست بالهينة من رسالته، وكان من عاداته التقديم للردود بالشبه والاعتراضات المثارة، ثم يتولى الإجابة عليها دليلا دليلا، وفي المثال الآتي ما يوضح ذلك، ويبين جانبا من الأساليب التي عودنا عليها المؤلف، كما يكشف عن تصور متكامل لحجج الخصم، وقدرة عقلية كبيرة

(270) التخصيص (م): أقر 125

(271) راجع: أقر 12ب وما بعدها، 15ب وما بعدها، وباب الخطاب لفريق من الناس في الجملة إلى من يرجع إلى أشخاصهم أو إلى دينهم: أقر 24ب وما بعدها.

على التصدي لها، يقول:

"فإن قال: هذا معلوم بظاهرة فلا يحتاج من رسول الله -صلى الله عليه- إلى بيان.

قيل له: معلوم بظاهره عند كل سامع له، ولو لم يعرف الفقراء والمهاجرين، أم إنَّما ذلك عند

من عرفهم؟

فإن قال: عند كل سامع ولو لم يعرف الفقراء؛ فقد خرج من المعقول، ولا أظنه يقول بذلك.

وإن قال: عند من سمع الخطاب وعرف أولئك؛ قلنا: فالولاية بالحقيقة وجبت هاهنا بظاهر

الخطاب لا غير أم وجبت بمعرفة المهاجرين؟

فإن قال: بنفس ظاهر الخطاب رجع إلى القول الأول، وهو أنَّه حجة على كل سامع ولو لم

يعرف المهاجرين، فَلَمْ يشهد إذن إذا لم يعرف المشهود لهم بأعيانهم.

وإن قال: الشهرة الهجرية والفقر في حكم الظاهر خاصة، فقد جعل لولاية الحقيقة طريقا غير

الكتاب والسنة.

وإن قال: بل وجبت هاهنا بظاهر الخطاب، وصحة المحرة والفقير؛ فلا أبلغ من قسمة النبي للفيء عليهم؛ فالكتاب قد أوجب للذين صَحَّ قسم الغنيمة لهم أنَّهم هم الصادقون.

قلنا: صادقون في كل شيء؟!

فإن قال: لا؛ فقد رجع عن قوله وخطأ نفسه، وكفينا مؤنته؛ لأنَّهم كيف يكونون صادقين على العموم، ولا يكونون صادقين في كل شيء.

وإن قال: نعم صادقون في كل شيء؛ قلنا: فإذا مقتل عثمان كان حقا أم باطلا، ومقتل أهل النهر كان حقا أم باطلا؟

فإن قال: كانوا جميعا فيه محقين؛ فقد كابر عقله.

وإن قال: كان بعضهم محقا دون بعض؛ قلنا: فغير المُحَقِّ صادق أم لا.

فإن قال: صادق؛ فقد أحال.

وإن قال: كاذب؛ قلنا: فهانئا فريق ليسوا من أولئك الذين وصفهم الله؛ فلا يجد من ذلك <sup>بدا</sup> (272).

- وقد سبق أن أشرنا إلى عرضه لآراء المذاهب الأخرى، وتبيناه للموقف منها مباشرة، دون تردد، والأمثلة المعروضة في ذلك سابقا كافية لبيان ما ذكرنا.

14- الجنوح للاختصار، والخروج عن ذلك في بعض المواضع: اعتمد المؤلف الاختصار في كتابه، يظهر ذلك من خلال حجم الكتاب أولا، ومن تركه للمباحث اللغوية المتعلقة بالحدود ثانيا، ومن تصريحه في بعض المسائل بالاختصار على الحد الذي ذكره، فهو يقول مثلا: "ليس هذا موضع إطالة"، ويقول: "نكتفي بما ورد" وهكذا<sup>(273)</sup>، ومن أصرح ما يدل على رغبته في الإيجاز قوله:

"فهذه وجوه صحة علم الخير والشر الموجبين للولاية والبراءة، ولم نذكر ألفاظ صحة ذلك على اختلافهما وكثرة أقسامهما وأصنافهما فيطول الكتاب، وإنما اقتصرنا على ما قرب ذكره، واستقصينا ما يليق بمسألتنا حيث ينبغي ذلك"<sup>(274)</sup>.

272) التخصيص (م): أقي 56، ب.

273) انظر مثلا: التخصيص (م) أقي 16، 11، ب، 22 ب... إلخ.

274) التخصيص (م): أقي 11 ب.

وقليلا ما يطنب في بعض القضايا التي لا علاقة لها بالبحث لزيادة البيان أو لعرض معلومة ملفتة؛ كما فعل حين ساق الأقوال التي قيلت في التين والزيتون<sup>(275)</sup>، وذكر موقعهما، وكما فعل مع أخت هارون<sup>(276)</sup>... إلخ.

### 15- تركه للمباحث اللغوية المتعلقة بالمصطلحات:

المؤلف لم يعتن كثيرا بالحدود؛ لأن الكتاب عبارة عن ردّ علمي رصين، لا يتحمل العناية بمثل هذه الجزئيات، ومع هذا وجدناه يورد بعض التعريفات مثل قوله:-

م	المصطلح	التعريف	الموضع
1	الولاية	- : القيام بحقّ الولي واعتقاد ودّه.	أق8أ
2	البراءة	- : التبرؤ من العدو وحدثه، واعتقاد بغضه.	أق8ب
3	المحكم	- : ما لا يحتمل تأويلين.	أق59ب
4	الرفيعة	- : شهادة العدل الواحد بما يوجب المعين الولاية.	أق11أ
5	المتشابه	- : منه: ما زاد معناه على لفظه.	أق16ب
6	الخصوص	- : خروج بعض ما دخل تحت اللفظ.	أق19ب

16- التواضع وطول النفس والاتساع للآراء المخالفة، في مقابل الشدة في إظهار الحق وإبانتته: أما الخصلة الأولى فتتجلى في تبكيته نفسه في مواضع مختلفة من الكتاب، وإظهاره ضعفه عن الخوض في مثل هذه المسائل، وقد سبق أن بينا أن المؤلف قد اتسع صدره للآراء المخالفة، فكان يوردها دونما ترم أو انزعاج، ويسرد جوابه عليها، في قدرة على الرد عالية، وطول نفس ظاهر يلحظه المتتبع، وكان أحيانا يشتد على المخالفين مبينا خطأ ما ذهبوا إليه، بلغة سامية، صبت في قدح صهباؤه الخلق والأدب.

(275) التخصيص (م): أق21ب

(276) التخصيص (م): أق14ب

## الخاتمة

- أبجرتنا في رحلة شاقّة وممتعة مع أحد علماء عمان الأجلاء، وهو الشيخ الجليل أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي وكتابه التخصيص، ويمكنني أن أسطر لكم بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة في النقاط التالية:
- 1- يعد الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي أحد الأعلام والفقهاء البارزين في عصره وممن يرجع إليه في المسائل الفقهية.
  - 2- الفترة التي عاشها المؤلف فترة حرجة من الناحية الفكرية على الساحة العمانية، لكن رغم هذه التحديات استطاع عالمنا أن يشق طريقه نحو العلم فأصبح عالماً من أعلام عمان الذين انتهى إليهم الحل والعقد في مرحلة تاريخية صاحبة بالأحداث.
  - 3- انكب المؤلف على العلم والعلماء، واستطاع أن يغرف مما لديهم من كنوز العلم والمعرفة، فتخرج على يديه مجموعة من طلبة العلم أصبحوا أعلاماً يشار إليهم بالبنان لاحقاً، كما ترك مؤلفنا مجموعة من الموسوعات العلمية. ككتابه التخصيص الذي ندرسه بالإضافة إلى مجموعة أخرى كان لها حضور مهم في المكتبة العمانية ولا يزال، كالمصنف مثلاً في واحد وأربعين جزءاً.
  - 4- تعتبر نسبة الكتاب إلى مؤلفه نسبة صحيحة لا غبار عليها بشهادة أكابر العلماء.
  - 5- للمؤلف استقلالية في الرأي، فقد كان يرجح ما يراه صواباً في نظره، ومذهبه ما وافق الدليل حتى لو خالف ما عليه جمهور علماء المذاهب الأخرى؛ إذ العبرة به لا بغيره.
  - 6- تمكّن المؤلف من معالجة موضوع مهم وخطير من خلال التطبيق على نظرية العموم والخصوص المعروفة في علم أصول الفقه، وتهيأ له مناقشة كثير من الآراء من خلال تفعيله لهذه النظرية، التي مكنته من تحقيق مبتغاه.
  - 7- اعتمد المؤلف على مصادر مختلفة في الكتاب، ككتب التفسير والتاريخ ونص على بعضها، مما يدل على أمانته العلمية.

8- الكتاب حافل بشوب هائل من النظرات والتحليلات العلمية المعتمدة، والتي تكشف المكانة التي قدمنا لها سابقاً.

9- يمكن القول بأن المؤلف أعطى موقفاً واضحاً من الصحابة المحدثين، واحتج له بما لا غاية بعده لمستزيد.

هذه أهم النتائج التي أراها جديرة بالذكر، فإن وفقت فذلك حسبي، وإلا فالمأمول من الناظر أن يتجاوز عما لا بد من الوقوع فيه، فأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم فهو ولينا وحافظنا فيما نعمل ونقول وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والله ولي التوفيق.

# القسم الثاني

## التحقيق

- 1- توصيف النسخ .
- 2- ملاحظات عامة من خلال المقارنة بين النسخ .
- 3- منهج التحقيق .
- 4- الرموز المستخدمة في النص المحقق .
- 5- صور المخطوطات .
- 6- نص الكتاب المحقق .

## 1- توصيف النسخ

1- مخطوطة (1) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم

(1221). رمزت لها بالرمز (أ)؛ لأنها أقدم النسخ.

- العنوان: التخصيص.
- المؤلف: أحمد بن عبد الله الكندي.
- تاريخ النسخ: 29 / رجب / 1110 هـ.
- القياس: 12 × 15 سم.
- الأسطر: 15 سطرا.
- الأوراق: 343 صفحة كاملة، منها 151 للتخصيص.
- الخطوط: نسخ.
- الألوان: أسود وأحمر.
- الكتاب: ضمن مجموعة.
- المجموعة: التخصيص + جزء من كتاب حل المشكلات لأبي زيد الريمي + سيرة للقاضي بنجاد بن موسى.
- الورقة الأولى (الوجه الأول): تملكات.
- (الوجه الثاني): فهرس الكتاب.
- الورقة الثانية (الوجه الثاني): (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة إلى حقائق الملة...).
- آخر الكتاب: (...تم كتاب التخصيص، تأليف الفقيه الأجل التزيه: أبي بكر أحمد ابن عبد الله بن موسى التزوي الرستاقى - رحمه الله - وغفر له، على يد الأقل لله - عز وجل - : سليمان بن عامر بن راشد بن أبي الحفير التزوي، في يوم 29 / رجب / 1110 هـ، نسخه للأخ في الله الشيخ الرضى سليمان بن صالح بن سليمان بن صالح الكندي السمدي التزوي، رزقه الله حفظه).

- تملكات: يظهر على الكتاب أكثر من مالك، هم تباعا على النحو الآتي:  
محمد بن عبود بن سيف الجهضمي.  
محمد بن حمود بن سليمان الفرعي.  
أحمد بن محمد بن حمود بن سليمان الفرعي، وقد أرخ الأخير تملك والده للكتاب سنة 1370 هـ.

أخيرا آلت المخطوطة لوزارة التراث والثقافة.

- ملاحظات على الكتاب: الكتاب سليم، لا خرم فيه، خطه واضح جداً، ومما يميز هذه النسخة أنها عرضت على أخرى بوساطة / سعادة بنت علي بن سيف الحجرية، في 11 / صفر / 1190 هـ، نبه إلى ذلك رجل اسمه / سالم بن سلطان.

## 2- مخطوطة (2) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم (1726). رمزت لها بالرمز(ب)

- العنوان: التخصيص في الولاية والبراءة.
- المؤلف: أحمد بن عبد الله الكندي.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.
- القياس: 24 × 15 سم.
- الأسطر: 15 سطرا.
- الأوراق: 80 صفحة.
- الخطوط: نسخ.
- الألوان: أسود وأحمر.
- الكتاب: ضمن مجموعة.
- المجموعة: أولها جزء من كتاب بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي، يبدأ بالآتي: (أبو سعيد معاني قول أصحابنا يخرج عندي على إجازة...)، ص 1. يليه كتاب التخصيص، بعده شرح للعلامة حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي العقري، من ص 321 إلى 321. آخره: (... وأنتم لا يخفى عليكم ذلك. من الفقراء إلى الله: عيد ويوسف بن

خميس. تمَّ ما وجدته مكتوبا، وأنا أستغفر الله من الزلل. حرره العبد الفقير الحقير، المعترف بالذنب والتقصير، الأقل لله، المحتاج إلى رحمة ربه، الغريق في المهالك سليمان (مطموس) السعدي، بيده؛ رجاء الثواب، وخوفا من أليم العقاب، يا أرحم الرحمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، ص 342.

بعده: سيرة مجهولة، ص 345. أولها: (كان صح عليه بينة عادلة أنه كان مشهورا أنه قد كان بايع الإمام (انتهى = الباقي أوراقه مفقودة).

- آخره: (وصلاته وسلامه على خير خلقه، محمد النبي وآله وعترته، وسلم تسليمًا كثيرا، والحمد لله رب العالمين)، ص 319.

- تملكات: لا توجد، إلا أن الكتاب حاليا بجائزة وزارة التراث والثقافة.

- ملاحظات: الكتاب عبارة عن مجموعات ضم بعضها إلى بعض في مجلد واحد لاحقا، بدليل أن كل كتاب منها هو جزء من كتاب مستقل، ثم لأن التجليد حديث فيها، وهي سليمة، لا خرم فيها، الخط فيها واضح ومقروء.

### 3- مخطوطة (3)، بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان رقم (2776)،

رمزت لها بالرمز (ج).

- العنوان: التخصيص في الولاية والبراءة.

- المؤلف: أحمد بن عبد الله الكندي.

- تاريخ النسخ: 21/جمادى الأولى / 1293هـ.

- القياس: 24 × 15 سم.

- الأسطر: 15 سطرا.

- الأوراق: 117 صفحة.

- الخطوط: نسخ.

- الألوان: أسود وأحمر.

- أوله: - الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة.....

- آخره: - تم كتاب التخصيص تأليف الفقيه الأجل النَّزِيه أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النَّزوي رحمه الله وغفر له على يد الفقير الحقير لله تعالى محمد بن سعيد بن عبيد بن محمد المطيعي، عرض على نسخته.

4- مخطوطة مصورة (4)، بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عمان، رقم

(384)، رمزت لها بالرمز (د)

- العنوان: التخصيص في الولاية والبراءة.

- المؤلف: احمد بن عبد الله الكندي.

- تاريخ النسخ: 24/محرم/1297هـ.

- القياس: 16×20 سم.

- الأسطر: 16 سطرًا

- الأوراق: 113 صفحة.

- الخطوط: نسخ.

- الألوان: أسود وأحمر.

- الكتاب: مستقل.

- أوله: الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة.....

- آخره: تم كتاب التخصيص تأليف الشيخ الفقيه الأجل النَّزِيه أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النَّزوي رحمه الله وغفر له على يد العبد الضعيف ربيعة بن ماجد بن سليمان الكندي.

5- مخطوطة (5) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان،

رقم (2561) رمزت لها بالرمز(هـ)

- العنوان: التخصيص في الولاية والبراءة.
- المؤلف: أحمد بن عبد الله الكندي.
- تاريخ النسخ: 3 / شعبان / 1390 هـ.
- القياس: 21 × 16.5 سم.
- الأسطر: 15 سطرا.
- الأوراق: 113 صفحة.
- الخطوط: نسخ.
- الألوان: أسود وأحمر.
- الكتاب: مستقل.
- أوله: الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة...
- آخره: (تم كتاب التخصيص، تأليف الشيخ العلامة، والجهبذ الفهامة، أبي بكر أحمد ابن عبد الله بن موسى النَّزوي - رحمه الله -، بقلم الضعيف، الراجي عفو مولاه: سليمان ابن راشد بن مسلم بن راشد بن مصبح الجهضمي السمدي، وكان الفراغ من نسخه عشاء يوم 3 / شعبان / 1390 هـ، على مهاجرها أفضل الصلاة وأجل التسليم).
- ملاحظات: لا توجد.

6- مخطوطة (6)، بمكتبة الشيخ العلامة ناصر بن راشد الخروصي، ولاية العوايي، رقم

المخطوط في المكتبة (90)، رمزت لها بالرمز (و)

- العنوان: التخصيص.
- المؤلف: أحمد بن عبد الله الكندي.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.
- القياس: 16×24 سم.
- الأسطر: 16 سطرا.
- الأوراق: 153.
- المخطوط: نسخ.
- ألوان: أسود وأحمر.
- الكتاب: مستقل.
- أوله: الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة.....
- آخره: والله ولي التوفيق الهادي إلى أرشد طريق بمنه وكرمه والحمد لله حق حمده...
- ملاحظات: لا يوجد.

7- مخطوطة (7)، بمكتبة الشيخ العلامة سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، بالمضيرب التابعة

لولاية القابل بالمنطقة الشرقية، غير مرقمة. رمزت لها بالرمز (ز)

- العنوان: التخصيص.
- المؤلف: أحمد بن عبد الله الكندي.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.
- القياس:  $21 \times 16.5$  سم.
- الأسطر: 15 سطرا.
- الأوراق: 113 صفحة.
- الخطوط: نسخ.
- الألوان: أسود وأحمر.
- الكتاب: ضمن مجموعة.
- أوله: كتاب المناهي لأبي مالك، مستهله: (حدثنا الحجاج عن أبي نعيم عن الربيع بن صبيح...)، وآخره: (... ويمشي حافيا، أو يدع أن يدمن رأسه، ولكن يخرج كما يخرج، وبالله التوفيق)، ص 16. يليه كتاب التخصيص، مستهله: (الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة إلى حقائق الملة...) ص 17، وآخره: (... والحمد لله حق حمده، وصلاته على خير خلقه، محمد النبي وآله وعترته، وسلم تسليما).
- ملاحظات على الكتاب: تم استعراضه على أصله بوساطة صاحب المكتبة في 20 / صفر / 1406 هـ الموافق له: 4 / 11 / 1985 م.

## 2- ملاحظات عامة من خلال المقارنة بين النسخ

هناك تشابه كبير بين النسخة "أ" والنسخة "هـ" حتى يخال القارئ أنهما نسخة واحدة. والظاهر أن صاحب النسخة "هـ" نسخها من النسخة "أ"، وصحح بعض الأخطاء البينة، كما أنه يذكر الراجح فيما تردد فيه صاحب النسخة "أ" بالقول: لعله؛ فيثبت الراجح غالبا. وأحيانا يذكر ذلك الاختلاف كما في أ.

حينما يشير صاحب النسخة "أ" إلى نسخة أخرى بخطه حرف الخاء "خ" فيبدل في النسخة "هـ" الخاء بكلمة "نسخة".

هناك تشابه كبير بين النسخ: "ج"، "د"، "و" مع اختلاف بسيط في بعض الأحيان، والتطابق كبيرا بين النسختين "ج" و "و" حتى كأنهما نسختا من أصل واحد. أما النسخة "د" فلعلها نسخت من النسخة "ج" أو "و" مع إضافة بعض التصحيحات القليلة إذا اقتضى ذلك. أما النسخة "ب" فهي نسخة منفردة تتفق مع النسختين "أ"، "هـ" أحيانا، ومع النسخ "ج"، "د"، "و" في أحيان أخرى. كما أنّها تنفرد ببعض الزيادات ويعتريها السقط في عبارات كاملة في بعض الأحيان، وتكون غالبا عند التشابه بين المفردات بسبب انتقال النظر بين السطور.

أما النسخة "ز" فهي نسخة حديثة جدا، حاول ناسخها أن يتلافى أخطاء النسخ القديمة ويصحح بعضها خاصة فيما يختص بالأعلام. ويرجح بينها دون إشارة. والظاهر أنّه اعتمد على النسخة أ، مع بعض التغييرات.

### 3- منهج التحقيق

يتلخص عملي لتحقيق هذه المخطوطة فيما يأتي:

1. المقارنة بين النسخ، والإشارة في الحاشية إلى الزيادة على الأصل المعتمد، أو النقص منه، أو التغيير، أو الإضافات الجانبية.
2. تقويم النص، وتصحيح تصحيقاته، وأخطائه الإملائية أو النحوية - إن وجدت -.
3. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والشواهد الشعرية والإشارة إليها في الحاشية، وإحالة النقول المهمة إلى الكتب التي نقلت منها النصوص.
4. شرح الكلمات الغريبة وإيضاح معناها، والتعليق على الأمور المخرجة إلى فضل إضاعة وإيضاح.
5. ضبط ما أشكل من الكلمات الغريبة بالشكل.
6. التعريف الموجز بالأعلام الواردة في الكتاب، والإشارة إلى مكان الترجمة.
7. التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق أو إبانة أو تصحيح.
8. وضع فهرس فنية في نهاية الكتاب للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والأشعار، والأعلام، والموضوعات الواردة في الكتاب.

#### 4- الرموز المستخدمة في النص المحقق

أ = المخطوطة الأم أ.

ب = المخطوطة ب.

ج = المخطوطة ج.

د = المخطوطة د.

هـ = المخطوطة هـ.

و = المخطوطة و.

ز = المخطوطة ز.

[أق 1] = المخطوطة الأم، ورقة 1، الوجه أ، وهكذا يختلف رقم الورقة فقط.

[أق 1 ب] = المخطوطة الأم، ورقة 1، الوجه ب، وهكذا يختلف رقم الورقة فقط.

+ = الكلمة أو العبارة المذكورة زائدة في المخطوطة المذكورة، مثلاً:

في د: + "كتاب التخصيص" = في د: زائد "كتاب التخصيص".

- = الكلمة أو العبارة المذكورة سقطت من المخطوطة المذكورة، مثلاً:

في و: - "سبيل الحاجة" = في و: سقطت عبارة "سبيل الحاجة".

خ = نسخة.



لأحد بالحقيقة بأسفه وعينه وإنما جري ذلك ذكر العجوة  
 حيث كانت وليجة ووجوهاني وقتها كوجوب  
 القنلة إلى بيت المقدس لا يدل على عصمة فقهما وإنما  
 وبيتا معانيه وشرحناه من تخصيص هذه الآيات  
 التي وقعت لأجلها المعارضة وترتيب عليها هذه  
 المناقضة ما يدفع الريب والشك ويقطع العناد  
 والافتقار لمن أخلص نيته وأصلح سيرته وعلايته  
 والله ولي التوفيق الهادي إلى أرشد طريق عبده  
 وكرمه والمحدثه حق حمدك وصلواته علي خير  
 خلقه محمد النبي واله وعترته وسلم تسليما  
 تم كتاب التخصيص باليف الفقيه الأجل الزبير أبي بكر  
 أحمد عبد الله بن موسى النروي الرستاقى رحمه الله  
 وغفر له على يد الأقلية عز وجل سلمان  
 بن عامر بن راشد بن أبي الحنفية النروي  
 في يوم السبت وتسع  
 من شهر ربيع الثاني سنة الف  
 ومائة وثمانين  
 من الهجرة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)  
 رقم الحفظ (1221)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة • الي حقايق الملائكة •  
 اوضح بانوار الحجة سبيل الحجة المنور بينات البراهين  
 عوامض الدين الكاشف لما كفي الخلائق • انواع الحقايق  
 ليحيي من حي عن بينة • ويخول قول علي الكافري • والدعوى  
 بالغر والحجة قائمه • والعذر مقطوع • والخوم سموع • والعذر  
 شارع الافسام • والتعبء من كشف القناع ظاهر الأحكام •  
 اوضح من نور الشمس لذوي الإحلام • فلجهل ولا تجأ هل في  
 الا سلام احمد علي النعم السوايع • وامنز الي والغب • واسأله  
 توفيقا مسددا • ولخلاصا مرشد • وعصمه من ترغبات  
 الشياطين • واطمانا نبيذة ادفع بها ظلم الشك وجور  
 الاضانيين • وايزعا لشكر ما انعم • واهنداء بما القم وعلم •  
 وصلي الله على النبي والدة الاحيار وعلمو سلم • ابا يعقبا اخي احمد  
 الله عليك وعلى آله • ولا حمننا كذبة الاعتصام مجبلا الوثوق  
 من الكفا — والسنة • فقد اجلت فيما خاضا طرك

ما مع العون

الصفحة الأولى من المخطوطة (ج)

رقم الحفظ (2776)




# كتاب التخصيص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِالْبَقِيَّةِ  
 الحمد لله الذي بقواطع الأدلة والحقايق الملمة  
 الموضح ما نور الحكمة سبيل الحق والمفرد بينات  
 الإبراهيم وغوامض الدين والكاشف لكل في الخلائق  
 أنواع الحقايق ليعي رحي عن بيده بحق التوابع الكاوين  
 فالدعوة بالغة والحجة قايمة والعذر مطوع وهو  
 الحق مسموع والعذر شارع الاقسام والتعبد  
 منكشف الساع ظاهر الاحكام ووضح نور الشمس  
 لدوى الظلمة فلا جهل ولا جاهل في الاسلام احمد  
 على نعم السواغ والمدين اليبالغ واساله توفيقا مسددا  
 واخلاصا مرشدا وعصمة منغفات الشياطين  
 واطمانيتا دفعها ظلم النسك وجو الاطمانين وابتغافا  
 لشكره انعم واهتداء بالام وعلمه وصل على النبي واله  
 الاخيار وسلم ابا عبد الله اعلم الله عليك وعلى آله ولا  
 حرمنا ذلك الاعتصام بحبل الوثوق والكتاب والسنة  
 قد

الصفحة الأولى من المخطوطة (د)

رقم الحفظ (384)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (د)

رقم الحفظ (384)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الهادي بقواعده الأدلة إلى حقائق أملة الموضع  
 بانوار الحجة سبيل الحجة المنور بينات البراهين عوامتنا  
 الدين الكاشف ملكفي الخلايق انواع الحقايق لهجي  
 من حي عن بينة وبحق القول على الكافرين فالدعوة  
 بالغة والحجة قائمة والعذر مقطوع والحق مسمدع  
 والعدل شارح الاقسام والتعبد منكشف القناع ظاهر  
 الاحكام اوضح من نور الشمس لذوى الاحلام فلا جهل  
 ولا تجاهل في الاسلام احمده على النعم السوابغ والظنين  
 البواعث واساله توفيقا مسددا واخلاصا مرشدا وعممة  
 من نزعات الشياطين واطمئنانة ادفع بها ظلم الشك  
 وجور الاظلمين وانزع الشك ما انعم واهتدى بما  
 الهيم وعلم وصلى الله على نبيه واله الاخيار وسلم  
 اما بعد يا حي ملك الله عليك المنة ولا حرمنا الذمة  
 الاعتراف بحمله الوثيق من الكتاب والسنة فقد احلت  
 فيما خامر خاطر كناصح الفكرة وتاملته بمصدق النظر  
 والعبرة

الصفحة الأولى من المخطوطة (هـ)

رقم الحفظ (2561)

لم يلبسوا ايمانهم بظلم والذين ما توا على الاصلاح وهؤلاء  
 الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين  
 آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ولا يحتاج الى  
 الاستقامة ولا يفرقهم ما احدثوه في الاسلام فما هذا الاختلاف  
 وما وجه الفرق بينهما وهذا التخصيص غير قاص لا حد  
 بالحقيقة باسمه وعينه وانما جرى ذكر الهجرة حين كانت  
 واجبة ووجوبها في وقتها كوجوب القبلة الى بيت المقدس  
 لا يدل على عصمة فيما اوضحنا وبيننا معانيه وشرحاته من  
 من تخصيص هذه الآيات التي وقعت لاجلها المعارضة  
 وترتبت عليها هذه المناقضة ما يدفع الرب والشك  
 ويقطع العناد والا فكل من اخلص نيته واصبح سريره  
 وعلايته وادبه ولي التوفيق الهادي الى ارشاد طريق  
 بجمته وكرمه والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه  
 سيدنا محمد واله وصحبه ثم كتاب التخصيص تأليف الشيخ  
 العلامة والمجرب الفقيه الامير بكير احمد بن عبد الله بن موسى  
 النزوي رحمه الله بقلم العبد الضعيف الراجي عفو مولاه  
 سليمان بن محمد بن مسلم بن محمد بن مصعب الجبضي السدي  
 وكان الفراغ من نسخة عصر يوم ثالث شعبان من  
 سنة الف وثلاثمائة وتسعين هجرية على  
 مهاجرة افضل الصلاة واحل التسليم

١١٣

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (هـ)

رقم الحفظ (2561)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة إلى حقائق  
الملة الموضح بانوار حجة المنور بينا البراهين  
غوا مض الدين الكاشف لمكلفي الخلايق انواع  
الحقايق ليحيي مزجي عن بيته ويحيي القول  
على الكافرين فالدعوة بالغة والحجة قائمة  
والعذر مقطوع والمؤمن مسموع والعدس شارب الأقسام  
والتعبد منكشف القناع ظاهر الأحكام اوضح من نور  
الشمس لذوى الأعلام فلا جهل ولا جاهل في الاسلام  
احمده على النعم السوابغ والمنن البواعث واساله توفيقا مسددا  
واخلاصا مرشدا وعصمة من زغات الشياطين واطمانا  
نية اذفع بها ظلم الشك وجور الاضالين وايزاعا لشكر  
ما انعم واهتداه بما اهم وعلم وصدايقه على النبي وواله الاخير  
وعذر وسلم اما بعد يا اخي كمل الله عليك وعلينا الهمة  
والاعتماد الاعتماد بحبل الوفاق والكبر والسنة فقد  
اجلت فيما مضى خاطر صاحب الفكرة وتاملت بصا دق  
النظر

الصفحة الأولى من المخطوطة (و)

رقم الحفظ في مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي (90)

١٥٣  
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذيراؤوا  
ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ولا يحتاج  
الى الاستقامة ولا يضرم ما احدثوه في الاسلام  
فاهذا الاختلاف وما وجه الفرق بينهما وهذا  
التخصيص غير قاض لاحد بالحقيقة باسمه  
وعينه واما جرى ذكر الحجرة حيث كانت واجبة  
ووجوبها في وقتها كوجوب القبلة في بيت  
المقدس لا يدل على عصمة فيما اوضحناه وبيننا  
معانيه وشرحناه من تخصيص هذه الاليات  
التي وقعت لاجلها المعارضة وترتبت عليها  
هذه المناقضة ما يدفع الرب والشك  
ويقطع العناد والافد لمن اخلص نيته واصبح  
سريته وعلانية نيته والله ولي التوفيق  
المهادى الى امر يطربق منه وكرمه والحمد  
لله حق حمده وصلاته على خير خلقه محمد النبي وآله  
وصحبه وعشيرته وسلم تسليمًا

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (و)

رقم الحفظ في مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي (90)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة. المحقق الملبس.  
 الموضح بأشوار الحجة سبيل المحجة. المنور بسنات  
 المواهب غوامض الدين. الكاشف لمكلف الخلاق. أنواع  
 الحقائق. ويحق القول على الكافرين. فالدعوة بالغة.  
 والحجة قائمة. والعدو مقطوع. والحق مسموع. والعدل  
 شارع الأقسام. والتغيد مكشف القناع. ظاهر الأحكام  
 أوضح من نور الشمس لزوى الأعلام. فلا جهل ولا  
 تجاهل في الإسلام. أحمد على النعم السوانج. و  
 المتن البوالغ. وأسأله توفيقاً مسدداً. واحصاً  
 مرشداً. وعصمة من نزعات الشياطين. وطمانينة أرفع  
 لها ظلم الشك وجور الأطنان. وانزعاً لشكر ما أنعم  
 وأمتدي بما أكرم وعلم. وصلى الله على النبي وآله  
 الأختيار وسلم. أما بعد يا أخي أكل الله عليك. وعلة  
 المنة ولا حرمنا لذة الاعتصام بحبله الوثيق من  
 الكسب والمنة. فقد أجت فيما حامر خاطرك بأصح  
 الفكر. وتأملمه بصادق النظر والعبور. فوجدته مجنوناً  
 على مقاصد من مجالات الفصول ومبيناً على قولهم من  
 سبهمات الأصول. لو سلمت عند التعديل من الدخل وسدك  
 من حال الكشفاً من العطل. وأنا وإن كنت قريحتي. و  
 منعفت قطنتي وبصيرتي. فغير معتذر عن لعمرة حق  
 افترض قوامه. ورفع شك معترض أو ترى انضمامه.  
 وقد سامحت في الاحابة بما رجوت فيه الاصابة على  
 الأصول القويمة. والقول المستقيمة. والعقيدة المرصية  
 والديانة الإياضية. مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه. و  
 مخلصاً له فاصداً الله. فما كان من حق فهو الذي وقوله

الصفة الأولى من المخطوطة (ز)

بدون رقم في مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي

الله فأوثقك هم الكافرون والظالمون والفاسقون. فيذ  
 الآيات داخله على كل واحد من المهاجرين والأنصار. وعلم  
 كل واحد من السابقين منهم كدخلها على التابعين على  
 التبعين. وعلى سائر الأمة على التعيين. لاحتمال خطاب  
 القرآن فيه للخصوص والعموم. وكذلك قوله عز وجل إنا  
 نبتلي الله من المتقين داخل على كل واحد من المهاجرين و  
 الأنصار كدخله على سائر الأمة. وإلا فما الفرق بين قول  
 ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية  
 وبين قوله ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله  
 والذين آؤوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا أن يكون قول  
 ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية  
 إنما أراد به المخلصين الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم والذي  
 ماتوا على الاضلاع وهؤلاء الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا  
 في سبيل الله والذين آؤوا ونصروا أولئك هم المؤمنون  
 ولا يحتاج الى الإستقامة ولا يضرهم ما أحدثوه في الاسلام  
 من هذا الاختلاف وما وجه الفرق بينهما. وهذا التخصيص غير قاض  
 لاجد بالحققة باسمه وعينه وإنما جرى ذكر الهجرة حيث كانه  
 واجبة ووجوبها في وقتها كوجوبها في وقتها على عظمة. ففهمنا أوضح  
 وبيننا معانيه وشرحناه من تخصيص هذه الآيات التي وقعت لرد  
 المعارضة ورتبت عليها هذه المناقضة ما يدفع الريب والشك  
 ويقطع العناد والإفك لمن أحلص نيته وعلايته. والله ولي  
 التوفيق الهادي إلى أرشد طريق بمنه وكرمه. والحمد لله حق  
 حمده وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وعترته  
 وسلّم تسليمًا. قدّم استعراض هذا الكتاب على أصله والحمد  
 وكتبه سالم بن محمد الحارثي في ٢٠ صفر سنة ١٢٤٠ هـ

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ز)

بدون رقم في مكتبة الشيخ سالم بن محمد الحارثي

نص الكتاب

المحقق

## [أق3أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(1)</sup>

الحمد لله الهادي بقواطع الأدلة إلى حقائق الملة، الموضِّح بأنوار الحجة سبيل المحاجة<sup>(2)</sup>،  
المُنوِّر ببيِّنات البراهين غوامض الدين، الكاشف لمكَلَّفِي الخلائق أنواع الحقائق، لِيَحْيِيَ<sup>(3)</sup> من  
حي عن بيِّنة<sup>(4)</sup> ويحق القول على الكافرين.

فالدعوة بالغة، والحجَّة قائمة، والعدر مقطوع، والحق مسموع، والعدل شارع الأقسام،  
والتعبد منكشف القناع، ظاهر الأحكام، أوضح من نور الشمس لذوي الأحلام، فلا جهل  
ولا تجاهل في الإسلام.

أحمده على النعم السوابغ، والمنن البوالغ، وأسأله توفيقاً مسدداً، وإخلاصاً مرشداً،  
وعصمة من نزغات الشياطين، وطمأنينة<sup>(5)</sup> أدفع بها ظلم الشك<sup>(6)</sup> وجور الأظانين<sup>(7)</sup>،  
وإيزاعاً<sup>(8)</sup> لشكر ما أنعم، واهتداء<sup>(9)</sup> بما أهدى وعلم. وصلى الله<sup>(10)</sup> على النبي وآله<sup>(11)</sup>  
الأخيار وسلِّم، أما بعد:

(1) في د: + "كتاب التخصيص" قبل البسمة، وعبارة: "وبه نستعين" الدعائية بعدها.

(2) في و: - "سبيل المحاجة".

(3) رسمت في جميع النسخ بالألف المقصورة وفق الرسم العثماني.

(4) اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَيْهَلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال: من الآية 42).

(5) في أ، د، هـ: (اطمئنانية)، وهي غير موافقة للقياس الصرفي. أما في ج فقد وردت: (اطمئنانية)؛ والتصويب من  
ز. والحاصل أن مصدر اطمأن يأتي على وجهين: اطمئنانا وطمأنينة. وذلك من موارد مصدر افعلل في كتب الصرف.

(6) في ج: التشكك. وفي د: النسك.

(7) في ج، و: رسمت بالضاد، وفي ز: سقطت النقطة سهواً؛ والصواب ما أثبتته.

(8) في أ، هـ: إيزاعا. والتصويب من د، ج، و؛ لأنها مصدر من أوزع يوزع، وأوزع بالشيء يوزع إذا اعتاده وأكثر منه  
وأهمه.. وأوزعه الشيء: أهمه إياه. قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ (الأحقاف: من الآية 15). انظر: ابن

منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1، مادة: (وزع)، 391/8.

(9) في أ، ز: أهتدي، وفي هـ: اهتدى من غير نقط. والتصويب من: ج، د، و.

(10) في د: - الله.

(11) في ج، د، هـ: اله. وفي و: ءاله.

يا أخي<sup>(1)</sup> أكمل<sup>(2)</sup> الله عليك وعليّ المنّة، ولا حرمنّا لذة الاعتصام بحبله الوثيق من الكتاب والسنة، [أق3ب] فقد أجلت<sup>(3)</sup> فيما خامر خاطرك ناصح<sup>(4)</sup> الفكرة<sup>(5)</sup>، وتأملته بصادق النظر والعبرة<sup>(6)</sup>، فوجدته محتويا على مقاصد من مجملات الفصول، ومبنيًا على قواعد من مبهمات<sup>(7)</sup> الأصول، لو سلمت عند التعديل من الدّخَلِ، وسدّت من حال الكشف من العلل، وأنا وإن كلت قريحتي، وضعفت فطنتي وبصيرتي، فغير<sup>(8)</sup> معذّر عن نصرة<sup>(9)</sup> حق افتراض قوامه، ودفع<sup>(10)</sup> شك معترض<sup>(11)</sup> أوتر انخسامه، وقد ساحتك في الإجابة بما رجوت فيه<sup>(12)</sup> الإصابة على الأصول القويمة، والقواعد المستقيمة، والعقيدة المرضية، والديانة الإباضية، مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، ومخلصًا له، قاصداً إليه.

فما كان من حق فهو الذي وفق له<sup>(13)</sup>، وبلغنيه بهدايته وسهله، وما كان زائغا عن الرشد منحرفا عن سبيل القصد، فأنا<sup>(14)</sup> أستغفر الله تعالى منه<sup>(15)</sup> وتائب إليه، مقلع<sup>(16)</sup>

1) في هـ: يا أخي. والصواب ما أثبتّه.

2) في هـ: كمل.

3) في أ، هـ: أحلت. والتصويب من: ج، د، و، ز.

4) في ج، د، و، ز: بأصح.

5) في أ، ج، د، هـ، و: الفكرة. وفي ز: الفكر. وكلها صحيحة حسب سياق الكلام.

6) في أ، ج، د، هـ، و: العبيرة. وفي ز: العبر.

7) كذا في جميع النسخ؛ ولعل الصواب: مهمات.

8) في ج، و: فقير؛ والصواب ما أثبتّه.

9) في د: بصرة؛ والصواب ما أثبتّه.

10) في ز: رفع.

11) في و: مفترض.

12) في ج: + من.

13) في ج، د، و: - له.

14) في ج، و: وأنا.

15) في ج، د، و: - منه.

16) في هـ: مقلعا.

عنه<sup>(1)</sup>، فإني غير آمن على نفسي<sup>(2)</sup> الزلل والخطأ في القول والعمل، وأستنصح<sup>(3)</sup> لك بعون الله و<sup>(4)</sup> تسديده وتوفيقه [أق4] وتأيده هذا الفصل<sup>(5)</sup> الذي خامرك وشكك عقيدتك وخاطرك، كيف تُراوِده<sup>(6)</sup> عند الثقیف والتصحيح، وتوجهه في محال التقويم<sup>(7)</sup> والتصريح، والله ولي التوفيق لمرشد الأمور، وهو العالم بما تكنه الصدور، وفيه نعتصم ونتوثق، وبجمله نتمسك وتعلق<sup>(8)</sup>.

---

(1) في ج، د، و: منه.

(2) في هـ: + من.

(3) في أ: أستيضح. والصواب ما أثبتته.

(4) في ج، د، و: في.

(5) في أ: الفضل.

(6) في و: تعاوده. وفي ز: تراوره.

(7) في ج، د، و: التويم.

(8) في و: - وتعلق.

## باب السؤال عن وجه البراءة<sup>(1)</sup> من المحدثين من الصحابة

سألت -أرشدك الله وسددك وهداك لسبيل طاعته وأسعدك- عن صحابة الرسول - صلى الله عليه-<sup>(2)</sup> والخلفاء من بعده، كيف شاعت البراءة من بعضهم، وهم حجة الله التامة في الإسلام بعد نبيه عليه السلام في اختصاصهم<sup>(3)</sup> بمزايا<sup>(4)</sup> التفضيل في الطريقة، وتمييزهم بالسابقة، والتعديل في الخليفة؛ لمشاهدتهم التنزيل، وعلمهم بالمحكم والمتشابه من التأويل، وعنهم صدر الإجماع في المسألة، اللاحق بحكم الكتاب والسنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [أق4ب] لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من الآية 143). ولا يكون الشهود إلا عدولاً مرضيين، فهذا موجب لعدالتهم، مع ما نص الله عليه<sup>(5)</sup> من ذكرهم في الآيات الدالة على صدقهم، والرضا عنهم؛ لقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 117)، وقوله في سورة براءة: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 100)، وقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ

(1) في أ: البراءة. والبراءة لغة: البعد عن الشيء والتخلص عنه، وعلى ذلك تبني البراءة الشرعية. وشرعا: بغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة، وعدم الاستغفار له، وعدم الدعاء له بخير الآخرة، وقد وردت نصوص عدة في الكتاب والسنة تنص على ذلك. انظر: اطفيش، محمد بن يوسف: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض، طبعه وعلقت عليه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ص 44-45.

(2) في هـ، ز: + وسلم.

(3) في د: اختصاصهم. والصواب ما أثبتته.

(4) في ز: بمن آبي. والصواب ما أثبتته.

(5) في أ، هـ: عليهم.

تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ [أق5] هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٩﴾ (الحشر: الآيتان 8 و9)، وقوله سبحانه في سورة آل عمران: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نَوَافًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ (آل عمران: 195)، وقوله في سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ (الأنفال: 74).

فقد أخرج في هذه الآيات أنه قد تاب<sup>(1)</sup> على المهاجرين والأنصار، وأنه قد رضي الله عنهم ورضوا عنه<sup>(2)</sup> وأنه قد<sup>(3)</sup> أعد لهم الجنة، وأنهم هم المؤمنون حقاً، وأنه لا يضيع عمل عامل منهم<sup>(4)</sup> من ذكر أو أنثى.

ولا نعلم المهاجرين والأنصار إلا هذا الفريق المشهور الذين برئتم من [أق5ب] بعضهم، وهذا كتاب الله يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، لا يتضاد ولا يتناقض، ولا يجوز تبديله، ولا يختلف تأويله، ولا يُجْهَلُ معقولُهُ؛ وفيما ذكرنا من هذا ونحوه ما يدل على توجه ولاية الحقيقة إليهم<sup>(5)</sup>، ويعرف بالنص على التعيين<sup>(6)</sup> عليهم، و<sup>(7)</sup> هَلَا كان تحسين<sup>(8)</sup> الظن بهم، والتمسك بسابقة فضلهم أولى من إساءة الظن بهم، وإطلاق الطعن عليهم، وقد قيل: إن الخطأ في الولاية أهون من الخطأ في البراءة؛ وقيل: إن البراءة<sup>(9)</sup> من المسلم كقتله<sup>(10)</sup>.

(1) في ج، و: + الله.

(2) في أ، هـ: - "وأنه قد رضي الله عنهم ورضوا عنه".

(3) في د، و، ز: - قد.

(4) في أ، ج، و: منكم.

(5) في هـ: - إليهم.

(6) في أ: "عن النص بالتعيين". وفي ز: "ما على النص بالتعيين".

(7) في ج د و: - و.

(8) في ز: يحسن.

(9) في أ: - "وقيل: إن البراءة".

(10) في هـ: + وبالله التوفيق.

فالجواب وبالله التوفيق: إن هذا الفصل<sup>(1)</sup> يتسع فيه المقال، ويكثر فيه النظر والجدال، ولن ينكشف قناع المحمّل من فصوله، ويظهر الحق لائحًا من مبهم<sup>(2)</sup> أصوله إلاّ ببيان<sup>(3)</sup> القواعد المجتمع عليها، وإيضاح الموارد والمصادر التي يرجع إليها؛ فما كل حسناء حرة، ولا كل<sup>(4)</sup> سوداء تمرّة. فلربّما نحشي<sup>(5)</sup> النظر بما لا يصح في التحصيل، وكم معتدّ<sup>(6)</sup> [أق6] به لا يثبت في التأصيل، والمغتر برائق النظر غني<sup>(7)</sup>، والمفحم عن وجه حجته [...]؛ لكن في الاعتبار تخف الموازين وتنقل، وعند الترجيح يحتل الفاسد فيطّل.

ولا بد الآن من الاقتصار على تقديم جملة وجيزة باختصار، يقتضي الإجابة<sup>(8)</sup> عن هذا السؤال الصادر عن تأويل الظن والإغفال<sup>(9)</sup>، ثم تأتي<sup>(10)</sup> بعدها بالشرح<sup>(11)</sup> الشافي والبيان الجلي الكافي، مؤيدًا بالشواهد القاطعة، والأدلة الساطعة، والحجج البالغة، والعلل الدامغة، رحمة لأهل الاسترشاد، وحجة على كل معارض من ذوي<sup>(12)</sup> العناد، بتوفيق الله ومنّه ومعونته إن شاء الله.

(1) في د، هـ: الفضل. وفي ز: فصل.

(2) في ج، د، و: - مبهم.

(3) في د: بيان.

(4) كذا في و؛ أما بقية النسخ: - كل.

(5) في أ: أخشى. وفي ز: أحسن.

(6) في أ، هـ: معبد.

(7) في أ، هـ: عني. وفي ز: غني.

(8) في و: للإجابة.

(9) في ز: الأعقال.

(10) في ج، و: تأتي. وفي د، ز: يأتي.

(11) في د: بالسراج.

(12) في هـ: أهل.

## جملته الجوابات

فأقول: إن البراءة إنما شاعت ووجبت مِمَّنْ يصح عليهم منهم<sup>(1)</sup> الحدث المحرّم بالدين، والمخالفة للحق المبين، والمفارقة للطاعة، والخروج عن<sup>(2)</sup> الجماعة. وأمّا هم فكانوا أعلى درجة، وأرفع منزلة، وأعظم قدرا، وأسنى [أقرب] ذكراً من أن ترتقي إليهم عداوة بعض العوام، و<sup>(3)</sup> ينالهم عناد سائر الأنام؛ ولكن لَمَّا رفعهم الله في الدين، وشرفهم عند قيامهم به على اليقين، حط<sup>(4)</sup> درجة من أتى منهم بضده، فلم يستقم في دينه مساواة الحق وبذه<sup>(5)</sup>. الدليل على ذلك أنا وجدناهم قد اختلفوا في أشياء كثيرة، ولكن كان اختلافهم على ضربين:

فضرب لم يُخَطِّبُوا بعضهم بعضاً فيه، وهو اختلاف رأي، كاختلافهم في ميراث الأرحام، وميراث الإخوة مع الجد، وما أشبه ذلك من الاختلاف في الأحكام والطلاق والنفقات وغير ذلك.

والضرب الثاني: خَطَّأُوا<sup>(6)</sup> بعضهم بعضاً فيه، وتحاربوا عليه، وسفكوا على ذلك الدماء، وكثرت بينهم القتلى؛ وهو اختلاف دين وتضاد، كاختلافهم في الطلب بدم عثمان، وخلافة علي، ووقعة الجمل، وحرب صفين، ومقتل أهل النهروان<sup>(7)</sup>، وفي الطائفتين جميعاً من المهاجرين والأنصار من<sup>(8)</sup> لا يجهل<sup>(9)</sup> موضعه، ولا يخفى موقعه<sup>(10)</sup>؛ مع ما قد صح وظهر

1) في ز: + إثبات.

2) في ج، د، هـ، و، ز: من.

3) في د، هـ، و، ز: أو.

4) في ج، د، و: حظ.

5) في ج، د، و: مؤيده. وفي هـ، ز: نده. والبذ: الغلبة. انظر: لسان العرب، مادة: بذ.

6) في ج، د، و: أخطأوا.

7) في ز: النهر.

8) في أ، د: - من. وفي و: ومن.

9) في أ، هـ: + من.

10) في و: موقعه.

من (1) نفاق بعض [أق7] من جرى عليه وله في الدخول في المهاجرين والأنصار، كمنافقي المدينة من الأنصار، مثل عبد الله بن أبي [ابن] سلول (2)، و[أبو] طعمة (3) سارق الدرع الذي قتل كافراً، وارتداد بعض من هاجر وموته على ذلك؛ فعلمنا مع هذا أن (4) اختلافهم فيما لم يَخْطُؤُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهِ لَيْسَ كَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَا خَطَّأُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهِ، وَأَنَّ الَّذِي (5) لَمْ يَخْطُؤُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهِ كَانَ اخْتِلَافَ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ فِيمَا لَهُمْ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَكُلُّهُمْ سَالِمُونَ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

والذي (6) خَطَّأُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهِ، وَتَحَارَبُوا عَلَيْهِ حَتَّى سَفَكَتُ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ، فَأَحْدَهُمْ (7) فِيهِ خُطْئِي ضَالٌّ خَارِجٌ مِنَ الْحَقِّ بِالَّذِينَ (8) لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ. وَالْمَخْطُئُ بِالَّذِينَ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِرَاءَةِ بِالَّذِينَ، مَخْلُوعٌ كَاتِنًا مِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثية: 21). وَقَالَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَلْتِي تُصْرَفُونَ﴾

(1) في أ، هـ، ز: - من.

(2) عبد الله بن أبي ابن سلول الأنصاري من بني عوف بن الخزرج، وسلول امرأة من خزاعة، وهي أم أبي بن مالك بن الحارث... بن الخزرج. وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ عبد الله. وكان رأس المنافقين ومن تولى كبر الإفك في عائشة رضي الله عنها. وكانت الخزرج قد اجتمعت على أن يتوجه ويسندوا إليه أمرهم قبل مبعث النبي ﷺ، فلما جاء الله بالإسلام نفس على رسول الله ﷺ النبوة، وأخذته العزة ولم يخلص الإسلام، وأظهر النفاق حسدا وبغيا. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، - 1420-2000، 9/17.

(3) في جميع النسخ: طعمة. والصواب ما أثبتته، وهو بشير بن أبيرق الظفري الأوسي، سرق من عم قتادة بن النعمان درعين وطعاماً، وله في ذلك حديث مع رسول الله ﷺ، وأنزل الله تعالى فيه آيات من القرآن، وهرب إلى مكة، فنزل على سلافة بنت عم سعد، فلم يزل عندها يهجو أصحاب رسول الله ﷺ وينحل ذلك غيره. لحق بيبي سليم، فمات فيهم كافراً. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، 105/10-106.

(4) في أ، ج: - أن.

(5) في أ، ب، هـ: الذي.

(6) في ج، د، و، ز: الذين.

(7) في ج: أخذهم. وفي و، ز: فأخذهم.

(8) في د، هـ، و، ز: بالدين.

(يونس: من الآية 32).

ثُمَّ إِنَّ الْعَقْلَ شَاهِدٌ عَدْلٍ، وَ<sup>(1)</sup> حَاكِمٌ فَصْلٌ، يَقْضِي بِالْبَوْنِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَالتَّضَادَّ فِي الْأُمُورِ، فَهِنَّالِكَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، ثُمَّ<sup>(2)</sup> [أق7ب] لَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ.

ومشاهدة التَّنْزِيلِ، وَالْإِصَابَةُ فِي التَّأْوِيلِ، وَنَصْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَقِّ؛ الرَّاجِعُ إِلَيْهِ لَا يَقْضِي بِالْعَصْبِيَّةِ، وَلَا يَنْتَفِعُ<sup>(3)</sup> إِلَّا بِالثَّبُوتِ عَلَى الْحِكْمَةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَامَ بِالْحَقِّ ثُمَّ<sup>(4)</sup> ضَيَّعَهُ، وَوَصَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ ثُمَّ قَطَعَهُ؛ كَيْفَ يَسَاوِي مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ، وَجَاهَدَ مِنْ عَانَدِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. وَهَذَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ فِي<sup>(5)</sup> جَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ كِتَابُ اللَّهِ الْمُبِينِ، وَرَسُولُهُ الْأَمِينِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَآلِهِ أَجْمَعِينَ، أَنَّهُ<sup>(6)</sup> بَعِينُهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَهِنَّالِكَ يَأْتِي حُكْمُ الْحَقِيقَةِ، وَتَعْبِيرُ<sup>(7)</sup> الْحُكْمِ عَنْ<sup>(8)</sup> تِلْكَ الطَّرِيقَةِ.

وَالنَّاسُ فِي الْأَصْلِ عِنْدَنَا عَلَى<sup>(9)</sup> حُكْمِ الظَّاهِرِ حَتَّى يَصْحَ<sup>(10)</sup> حُكْمُ الْحَقَائِقِ. وَعَلَى مَدْعَى ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ بِالتَّعْيِينِ عَلَى مَنْ [أق18] ادَّعَى لَهُ؛ فَادْعَى التَّفْسِيرِ فِي الْمَجْمَلِ بِحُكْمِ أَنْ [مَنْ] لَمْ يَقْصِدْهُ الْإِجْمَاعُ كَانَ سَاقِطًا مِنْ<sup>(11)</sup> الدِّينِ، وَخَرَجَ مَخْرَجَ الرَّأْيِ.

(1) فِي أ، ج: أَوْ.

(2) فِي هـ، ز: + إِنْ.

(3) فِي أ، هـ، و، ز: يَنْفَعُ.

(4) فِي ج، د، و: - ثُمَّ.

(5) فِي هـ: مِنْ.

(6) فِي ج، د، و: أَنَّهُ.

(7) فِي ز: تَغْيِيرِ.

(8) فِي ج، د، و: عِنْدَ.

(9) فِي ج، د، و: فِي.

(10) فِي أ: يَصْحُ. وَفِي ز: يَصْحُ لَهُ.

(11) فِي ج، د، و: فِي.

## فصل:

ومستند هذه المعارضة معنيان:

أحدهما: كون كل صحابيٍّ باسمه وعينه من المهاجرين والأنصار بالحقيقة.

والآخر: عموم الخطاب بذكر المهاجرين والأنصار على الحقيقة.

فإن صحاً<sup>(1)</sup> جميعاً بالحقيقة صحت هذه المعارضة، وإن بطل أحد هذين الركنين اندفع

هذا الإشكال، وانقطع الاعتراض. وسنأتي<sup>(2)</sup> من بيان التخصيص في هذين الركنين ما

يثلج<sup>(3)</sup> الصدور، وينكشف من سرهما ما يدخل<sup>(4)</sup> على المسلمين السرور، إن شاء الله.

---

(1) في و: - "على الحقيقة فإن صحاً".

(2) في أ، هـ، ز: وسأتي.

(3) في ج، د: تثلج به. وفي و: تثلج به.

(4) في أ: - على.

## باب في شرح مقدمات الكتاب وما ينبعها<sup>(1)</sup> بعد ذلك من الخطاب

فأول ما أبدأ بذكره من ذلك فذكرُ الولاية والبراءة ووجوبهما، ثمَّ معانيهما، ثمَّ صفتيها<sup>(2)</sup>.

وأما معناه: فإن الولاية وإن كانت من<sup>(3)</sup> تَوَلَّى<sup>(4)</sup> القيام بحق الوليِّ، واعتقاد [أق8ب] ودّه. والبراءة وإن كانت من التبري من العدو<sup>(5)</sup> وحدثه، واعتقاد بغضه<sup>(6)</sup>؛ فإنهما راجعتان<sup>(7)</sup> في الحقيقة إلى العلم، والشهادة بالمعلوم من الوليِّ والعدوِّ، من خير أو شر، وهذا أبلغ العبارات والمعاني.

ولهذا ينبغي الفرق بين<sup>(8)</sup> الولاية والبراءة بالحقيقة أو بحكم الظاهر، والله أعلم. مسألة: وفي كتاب الضياء: "يقال: إن الله تعالى<sup>(9)</sup> وليُّ المؤمنين؛ ومعنى ذلك أنه متولِّ لحفظهم<sup>(10)</sup> ونصرهم ومعونتهم ومصالحهم وكفائتهم الأمور؛ لأن معنى الولاية في الشاهد مثل ذلك، كَوَلَّى الطفل الذي يتولى القيام بشأنه وحفظه وإصلاح أموره، وكذلك المتولي مال أوليائه هو<sup>(11)</sup> الذي يقوم بحفظه وصلاحه.

وللولاية من غير هذا الوجه من غير الشاهد قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ (الأنفال: من الآية 34)؛ فأخبر

(1) في ز: بينهما.

(2) في أ، ب، ج، هـ: صفة.

(3) في هـ: بمن.

(4) في ج، و: يولي.

(5) في و: + والعذر لم يعذر.

(6) في د، و: بعضه.

(7) في ز: راجعان.

(8) كذا في د؛ أما بقية النسخ: - الفرق بين.

(9) كذا في د؛ أما بقية النسخ: - تعالى. والترجيح من كتاب الضياء، 3/.

(10) في ج، د: حفظهم.

(11) في جميع النسخ: و. والتصويب من كتاب الضياء، 56/3.

(1) عَزَّ وَجَلَّ أَنْ الْقَوْمَ بِالْمَسْجِدِ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ؛ يَعْنِي: الْمُتَوَلِّينَ بِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ.

[أق9] مسألة: وَيُقَالُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الْقِيَامَ بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَمَدْحِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَنَصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ<sup>(2)</sup>.

و<sup>(3)</sup> كَذَلِكَ وَلايَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِنَّمَا هِيَ تَوَلَّى بَعْضَهُمْ نُصْرَةً بَعْضٍ وَحِفْظَهُ.

مسألة: و<sup>(4)</sup> يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(5)</sup> بَرِيءٌ مِنَ الْكَافِرِينَ<sup>(6)</sup> وَالْفَاسِقِينَ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ ضِدُّ الْمَعْنَى فِي الْوَلَايَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ<sup>(7)</sup> يَحْذَرُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارِهَ كَمَا يَدْفَعُهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ<sup>(8)</sup> يَكْلُمُهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَتْرَكُهُمْ فِي عِقَابَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

مسألة: وَيُقَالُ إِنَّ اللَّهَ<sup>(9)</sup> يِعَادِي الْفَاسِقَ؛ وَمَعْنَى<sup>(10)</sup> عِدَاوَتِهِ لَهُمْ بَغْضُهُ إِيَّاهُمْ، وَكَرَاهِيَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمُ الْخَيْرَ وَالثَّوَابَ الَّذِي يَفْعَلُهُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِرَادَتُهُ لَهُمُ الضَّرْرَ وَالْعِقَابَ. وَضِدُّ عِدَاوَتِهِ لِلْكَافِرِينَ الْحُبَّةَ؛ لِأَنَّ الْعِدَاوَةَ هِيَ الْبَغْضُ، لِأَنَّهُ لَا يَبْغِضُ أَحَدًا<sup>(11)</sup> إِلَّا وَهُوَ<sup>(12)</sup> لَهُ مُعَادٍ، وَلَا يِعَادِيهِ إِلَّا وَهُوَ لَهُ مَبْغُضٌ<sup>(13)</sup>. فَهَذِهِ مَعَانِي الْوَلَايَاتِ وَالْبِرَاءَاتِ.

[أق9ب] مسألة: فَفَرَضَ الْوَلَايَةَ وَالْبِرَاءَةَ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي الْجَمَلَةِ، وَهِيَ الْوَلَايَةُ لِجَمِيعِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْ جَمِيعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ

1) في د: + الله.

2) في د: - أوليائه.

3) في ج، د، و: - و.

4) في ج، د، و: - و.

5) في ج، د: تعال.

6) في هـ: المشركين.

7) في هـ، و: أن.

8) في ج، د، و: فإنه.

9) في د: + تعال.

10) في و: + ذلك.

11) في و: أحدا.

12) في أ، هـ، و، ز: - وهو. وفي د: هو.

13) انظر: العوتبي، سلمة بن مسلم: كتاب الضياع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1/1411-

من (1) الأولين (2) والآخريين إلى يوم الدين.

فهذا ما به الكفاية لكل مكلف في جملة اعتقاده للدين، حتى تقع الكلفة له في معين صح له فيه ما يوجب به ولاية أو براءة، فإن الأصل الأعم أن الله تعالى ما كلف عباده من علم خليقته (3) وما تعبدهم به في بريته إلا ما أطلعهم (4) عليه، وأوصل علمهم إليه، لم يكلفهم علم ما غيبه (5) عنهم (6)، وحجبه (7) دونهم. والولاية والبراءة شهادتا (8) علم لا ينبغي للمكلف تجاوز علمه، ولا الشك في يقينه (9) وحكمه. فافهم ذلك وتدبره، وبالله التوفيق.

## فصل أصلي:

ومن الإجماع الذي لا مُناكَرة فيه أن الناس مع كل مكلف في خاصة نفسه فريقان: أحدهما: مجهول الحال، والآخر معلوم الحال. فمجهول الحال عند المكلف [أق10] في وقوف الدين اللازم في كل مشار إليه بعينه اكتفى بالجملة (10) للولاية (11) لجميع أولياء الله، والبراءة من جميع أعداء الله؛ فإن كلّ مشار إليه بعينه لا محال (12) داخل في إحداهما.

(1) في و: - من.

(2) في و: للأولين.

(3) في ج، د، و: تكليفته.

(4) في و: اطلع.

(5) في ز: عينه.

(6) في ز: عليهم.

(7) في ز: وحجته.

(8) في ج، د، و: شهادة.

(9) في ج، د، و، ز: تعيينه.

(10) في ج، د، و: + لعله. وفي ز: - بالجملة.

(11) في ج، د، و: الولاية.

(12) في ز: محالة.

فالانقسام العقلي؛ بل<sup>(1)</sup> الحكم النقلي يشهدان بأن الناس ثلاثة: أمر بان لكم رشده فأتبعوه. وأمر بان لكم غيئه<sup>(2)</sup> فاجتنبوه. وأمر أشكل<sup>(3)</sup> عليكم فكلوه إلى الله. وهذا الثالث هو الفريق المجهول.

مسألة: وأما الفريق المعلوم الحال فصنفان:

فصنف علم منه الخير، وهو الموافقة بالدين في القول والعمل؛ فهذا هو الولي. وصنف علم منه الشر، وهو المخالفة في الدين<sup>(4)</sup> بقول أو<sup>(5)</sup> عمل؛ فهذا هو المخلوع المستحق للبراءة والعداوة.

ولهذا التقسيم صار الوقوف بالدين؛ وهو معنى واحد يُضاد الولاية والبراءة، وهما معنيان متضادان من حيث إن الوقوف عن جهل و<sup>(6)</sup>الولاية والبراءة عن علم [أق10ب] بخير أو شر.

ثم إن الولاية لا يستحقها إلا من استكمل الطاعة، واجتمعت له، وفيه خصال الخير كلها من أداء الفرائض كلها، واجتناب المحارم كلها، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (الزمر: من الآية3).

وأما البراءة فيستحقها الخارج من الدين ولو بخصلة واحدة؛ لأنه بذلك يستحق اسم ظالم وفاسق في الحقيقة إذا مات على ذلك، خلافا للمرجئة<sup>(7)</sup> القائلين: بأن أهل الكبائر من أهل القبلة يُرجأ أمرهم إلى الله، أو يرجى لهم الله، وقد قال الله تعالى خلافاً لقولهم وتكذيباً

(1) في د: يلي.

(2) في و: عنه.

(3) في ز: شكل.

(4) في ج، د، و: + لا.

(5) في ج: و.

(6) كذا في و؛ أما يقية النسخ: - و.

(7) المرجئة: من كبار الفرق الإسلامية؛ سموا بذلك لأنهم يرجئون (يؤخرون) العمل عن النية والاعتقاد، ويقولون لا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، فيعطون الرجاء، وقالوا بتأخير العقوبة للعبد إلى يوم القيامة. ومن فرقهم: البيونسية والعبودية والغسانية والثوبانية والتومية. انظر: التهانوي، مُحَمَّد بن علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1/1996، 2/1510.

لهم، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (طه: من الآية 111)؛ أي: من (1) مات مصرًا؛ فقليل  
الظلم وكثيره سواء، والله أعلم.

[3]

## باب الطرق (2) التي تصح منها موجبات الولاية والبراءة

فأما الطرق (3) التي يصح منها هذا (4) الخير - وهو الموافقة بالطاعة في (5) القول والعمل  
الموجب للولاية-، وهذا الشر - وهو المخالفة للطاعة في القول والعمل الموجب للبراءة-؛ فإن  
كل واحد منهما يصح من أربع جهات.

فالأربع التي يصح منها هذا الخير الذي يستحق [أق 111] به الولاية:

أحدها (6): الخيرة بصاحبه أنه موافق في القول والعمل.

والثانية: الشهرة؛ وهو (7) أن يشهر ذلك.

والثالثة: شهادة العدلين اللذين تقوم بهما الولاية والبراءة.

فهذه الثلاثة (8) الوجوه مجتمعة عليها، لا أعلم فيها اختلافًا.

والرابعة مختلف فيها وهو (9) الرفيعة، وهي شهادة العدل الواحد بما يوجب المعين الولاية؛

(1) في د: - من.

(2) في أ، ج، هـ، ز: الطريق.

(3) في أ، هـ: وأما الطريق. وفي ز: وأما.

(4) في ج، د، و: - هذا.

(5) في ج، د، و: + هذا.

(6) في ب، ج، د: أحدهما.

(7) في ب: + له.

(8) في ب: الثالثة.

(9) في أ، هـ: وهو.

فقيل: ذلك حجة على المرفوع إليه الولاية وله، وشبهوا<sup>(1)</sup> ذلك الشاهد في حقوق الله كشهر رمضان وطهارة الثياب وحفظ الصلاة. وقيل: ليس ذلك حجة له ولا عليه، ولا تقوم الحجة إلاّ باثنتين، كالشهادات في الحقوق. وقيل: هو مُخَيَّر بين القبول والوقوف. وقيل: إن سئل لزم<sup>(2)</sup> قبول قوله، وإن لم يسأل وإنّما شهد ابتداءً ففيه التخيير بين قبول قوله وتركه كالمعدّل للشهود. وليس هذا التفريع من مسألتنا في شيء، ولكن لَمَّا<sup>(3)</sup> جرى الرسم بذكر أنواع الولاية [أق 11ب] وطرق<sup>(4)</sup> صحتها ذكرنا المجتمع عليه وغير المجتمع عليه. وأمّا الأربع الجهات<sup>(5)</sup> التي يصحّ منها الشر الموجب للبراءة؛ وهو المخالفة للدين في قول أو عمل:

فأحدها: الإقرار من المُعَيَّن المُحَدِّث بِحَدِّثِهِ.

والثانية: المشاهدة له.

والثالثة: شهادة العدلين ممن تقوم بهما الحجة في الولاية والبراءة.

والرابعة: الشهرة التي لا دافع لها<sup>(6)</sup> بذلك.

فهذه وجوه صحة علم الخير والشر الموجبين للولاية والبراءة. ولم نذكر ألفاظ صحة ذلك على اختلافهما وكثرة أقسامهما وأصنافهما فيطول الكتاب. وإنما اقتصرنا على ما قرب ذكره، واستقصينا ما يليق بمسألتنا حيث ينبغي ذلك.

(1) في ج، د، و: يشبهوا.

(2) في ب: لزوم.

(3) في ب: لَمَّا.

(4) في هـ: طريق.

(5) في ب: الجهات الأربع.

(6) في هـ: - لها.

## باب: طريق (1) الولاية والبراءة بالحقيقة، وبيان أقسامها

ثم إن الولاية والبراءة ينقسم أمرهما قسمين: فقسم خارج على الحقيقة، وقسم على الحكم بالظاهر.

وقسم حكم الظاهر: فذكرنا (2) وجوه صحته الأربعة.

وأما القسم الخارج على الحقيقة فلا [أق12أ] وصول إليه إلا من طريقين: إحداهما: كتاب الله، والثاني: قول رسول الله ﷺ. ولا مجال للإجماع في هذا الباب. أما كتاب الله فقاطع بتلاوته عذر من سمع. وأما الرسول فسماعه أو الشهرة التي لا دافع لها عنه.

وإنما لم يكن للإجماع حكم في هذا الأصل من قبل أن (3) الإجماع حجة في الحلال والحرام والفرائض والأحكام، دون علم أخبار الغيوب، والولاية والبراءة علم غيب بالحقيقة، ولا سبيل للخلق إلى الوصول إليه البتة إلا أن يجمعوا على صحة خير صدر عن كتاب من كتب الله، أو عن رسول من رسل الله؛ فذلك صادر عن وحي لا خلاف في لزوم القطع به. فإن شهد به عدول دون الشهرة المستفيضة فذلك راجع إلى حكم الظاهر لا مكان بقول \*/العدول؛ فشهادة العدول توجب الحكم، ولا تفيد العلم الحقيقي.

فهذان طريقا صحة القسم الحقيقي من الولاية والبراءة. [أق12ب]

### فصل:

ومع ذلك فإن هذا القسم يرجع إلى معنيين: أحدهما بالتعيين، والآخر بالصفة (4). فالصفة راجعة إلى الولاية والبراءة في الجملة على ما قدمنا ذكره.

(1) في ب: - طريق.

(2) في و: فذكر.

(3) في ب: - أن.

(4) في ب: بالصفة والآخر بالتعيين.

وأما التعيين فنوعان: جملة وانفراد. والانفراد: فمعرفة ونكرة. والمعرفة<sup>(1)</sup>: مسمى وغير مسمى.

فالمسمى كقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: 34)، وقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ (القصص: من الآية 8)، وقوله: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ (القصص: من الآية 76) إلى قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ (القصص: 81)، وقوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ (البقرة: من الآية 251)، وقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ \* مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ \* سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ (المسد: 1-3)، ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَاتِنِينَ﴾ (التحریم: 12).  
فهؤلاء مفردون بأعيانهم [أق 13] وأسمائهم<sup>(2)</sup>، فلا شك فيهم عندنا وعلما<sup>(3)</sup> بقصتهم<sup>(4)</sup> الخير والشر، يقين لا ريب فيه، وباللغة التوفيق.

## فصل:

وغیر المسمى: قوله عز وجل ﴿وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبِعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾ (الأعراف: 175). وقوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ (البقرة: من الآية 259)، وقوله في سورة يوسف: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ (يوسف: من الآية 43)، وقوله: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ (الكهف: من الآية 80)، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ \* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزَكَّىٰ﴾ (عبس: 1-3). فهؤلاء في الخطاب معنيون غير مسمين<sup>(5)</sup> قد أوردناهم مثالا يستدل به على ما

(1) في ب: والنكرة.

(2) في ج، د، و: بأسمائهم وأعيانهم.

(3) في ب: + فيهم.

(4) في ب، ج، د، و، ز: + في.

(5) في و: - مسمين.

## فصل:

وأما المفرد النكرة فقوله سبحانه<sup>(2)</sup>: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ (غافر: من الآية 28)، وقوله: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ﴾ (القصص: من الآية 20) [أق 13ب]، وقوله: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ (يس: 20)، وقوله: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ (الكهف: من الآية 32) إلى قوله: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا \* لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: 37-38)، وقوله: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: من الآية 50)، وقوله: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ (الكهف: من الآية 82)، وقوله: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: من الآية 79).

فهذا وجه النكرات المعينة في خطاب القرآن؛ وهو في الإثبات والإيجاب لاحق بالمعين المفرد<sup>(3)</sup>، سُمِّيَ أو لم يُسَمَّ.

وأما في النفي فراجع إلى الجنس؛ الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: 4)، فهذا لفظ<sup>(4)</sup> نكرة منفية، ففيها [أق 14أ] نفي الجنس. وقوله: ﴿لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا \* وَلَا يُوتِقُ وِثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ (الفجر: 25-26). وقوله: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (النحل: من الآية 75)؛ فهذا نفي الجنس، فكل من وقع عليه هذا الاسم دخل تحته<sup>(5)</sup>.

وهذا ما يلزمنا ويسوغ لنا الشهادة به قطعاً من غير حكم باسم نجده في أخبار الآحاد،

(1) في ب: بشاكله.

(2) في ب: + تعالى.

(3) في ج: الفرد.

(4) في ب: النظر.

(5) في ب: الجنة.

إلا أن يصح في أخبار التواتر مسمى باسم، كمن صح عنده بالتواتر في قول الله تعالى في قصة موسى وفتاه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (الكهف: من الآية 65)<sup>(1)</sup> أن الفتى يوشع بن نون<sup>(2)</sup> والعبد الصالح الخضر<sup>(3)</sup> عليه السلام.

فمن قامت له وعليه الحجة بتواتر الأخبار، وصحيح الآثار تسمية أحد من هؤلاء اعتقد علم ذلك يقينا بما صح عنده، فإن الشهرة التي لا راداً لها تؤدي العلم اليقيني الذي لا<sup>(4)</sup> يتحول، وإلا فالإقتصار على ظاهر الخطاب من غير التفات إلى تسمية ولا إشارة تصريف المذكور إلى المعروف أولى وأسلم حتى قيل: إن قول الله تعالى في قصة فرعون [أق14ب]: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ (غافر: من الآية 34)؛ إن يوسف هذا غير يوسف بن يعقوب. وأن قوله تعالى في قصة مريم بنت عمران: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ (مريم: من الآية 28)؛ إن هارون ليس هذا بأخي موسى، وأما هي كان لها أخ لأبيها صالح اسمه هارون، فذكروها به، وقيل: بل<sup>(5)</sup> كان هارون رجلاً فاسقاً ليس بأخ لها، وإنما نسبوها إليه توبيخاً لها، وتشبيهاً به في القصة، والله أعلم بعدل ذلك. فهذا ما يأتي مجملاً أو مبهمًا فلا ينبغي لنا التكلف<sup>(6)</sup> في تفسيره، ولا يلزمنا من علم

(1) في جميع النسخ: " فوجدنا عبداً من عبادنا صالحاً"، والصواب ما أثبتته.

(2) في أ: بن نوف. والصواب ما أثبتته من النسخ الأخرى. ويوشع بن نون: كان خليفة موسى ووكي عهده، وثبأه الله بعده، وروي عن الحسن أنه قال: إن النبوة حولت إليه في حياة موسى؛ فلما رأى موسى مفارقة النبوة تمسنى الموت حينئذ. وقيل: إن يوشع هو ذو الكفل ابن أخت موسى وتلميذه الذي سار معه في طلب الخضر. انظر: المقدسي، المطهر بن طاهر: البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، 3/96-97.

(3) الخضر: المتفق في شأنه: أنه العبد الصالح الذي ذكره الله عز وجل في سورة الكهف وقصته مع موسى عليه السلام، مع أهل السفينة والغلام المقتول وأهل القرية، وما جاء في تأويل تلك الوقائع. وقد اختلف في اسمه ونسبه ونبوته وحياته على أقوال كثيرة، ذكرها ابن كثير. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، أبو الفداء: البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت، 1/326-327.

(4) في ب: - لا.

(5) في د: ما كان.

(6) في ب، ز: التكليف.

حقائقه أكثر من الإيمان بجملته على ما<sup>(1)</sup> هو به عند الله، إلا أن يقع إجماع الأمة على تأويل واحد، فذلك حجة.

فهذه أنواع المفردات في كتاب الله عقلت<sup>(2)</sup> بلغة العرب التي نزل بها القرآن، وهي مختصة بهؤلاء المذكورين تسمية وإشارة وتعريفاً وتنكيراً<sup>(3)</sup> على الحقيقة من سعادة أو شقاء<sup>(4)</sup>، فافهمه وباللغة التوفيق. [أق15]

## [5]

### باب القول في بيان النص في فريق من الناس معين

فأما ما جاء نص القرآن به معينا في الجملة بلفظ الجميع؛ فنحو قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَلَيَّ فُضِّلْتُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: 47)، فنص على بني إسرائيل من بين الناس في الجملة؛ فهذا الخطاب لبني إسرائيل خاصة. وقوله فيهم: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ (الإسراء: 2)، وقوله فيهم: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 4)، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتِرِينَ﴾ (الأعراف: 152). وقوله: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ \* إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا﴾ (يس: من الآية 14) إلى قوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (يس: من الآية 19). وقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ (آل عمران: من الآية 121) فهذا في وقعة أحد. وقوله: [أق15ب] ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

(1) في ب: - ما.

(2) في د: على.

(3) في ج، د: وتذكيرا.

(4) في ب: شقي.

الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ﴿ (الحشر: من الآية 2) إلى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: من الآية 4). وقوله: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الذريات: 46). ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الزخرف: 55). وما أشبه هذا من الآيات المختص بها فريق من الأمة دون عامة الناس.

فهذه الآيات في فريق من الناس معلوم ذكرهم الله جملة، وفيهم يقع العموم والخصوص؛ وهذا الأصل هو الذي يجب<sup>(1)</sup> الفحص على وجه العموم والخصوص<sup>(2)</sup> فيه، فإنه من قبيل السؤال الذي<sup>(3)</sup> وقعت فيه المعارضة، وكثرت في معانيه المناقضة، وباللغة التوفيق. وسيأتي ذكره بعد شرح العموم والخصوص إن شاء الله.

---

(1) في ب: - يجب.

(2) في هـ: - "وهذا الأصل هو الذي يجب الفحص على وجه العموم والخصوص".

(3) في أ، د، و: الي. وفي ب: - الذي.

## باب بيان الخصوص والعموم في القرآن

فمما لا يخفاء به<sup>(1)</sup> ولا شك فيه أنا وجدنا أخبار القرآن على أربعة أضرب: خصوص يراد به الخصوص، وخصوص يراد به العموم، وعموم يراد به [أق16] الخصوص، وعموم يراد به العموم.

فالخصوص الذي يراد به الخصوص قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (البقرة: من الآية 34)؛ فخص آدم بذلك دون غيره. وقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(2)</sup> (آل عمران: 59)؛ فخص عيسى بذلك دون غيره. وقوله: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ \* لَأُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأُدْبِحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ (النمل: 20-21)؛ فهذه في هدهد سليمان بن داود عليه السلام وهي خاصة فيه<sup>(3)</sup>؛ وقد كان فتاء<sup>(4)</sup>، أي: عالما بما في الأرض، ولم يكن في الهدهد عالم بالماء غيره.

وقد وجدت أن هذا الضرب من المحكم الذي لا يحتمل وجهين؛ لأنه على ظاهر لفظه، والله أعلم.

مسألة: وأما الخاص الذي يراد به العموم، فقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التحریم: 1). وقوله: [أق16ب] ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: من الآية 23). وقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: من الآية 125). وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (الإسراء: من الآية 39). فهذا وما أشبهه خطاب للنبي ﷺ، وهو عام لجميع المكلفين.

(1) في و: فيه.

(2) في ب: + "الحق من ربك".

(3) في ب: - فيه.

(4) في هـ: - فتاء. وفي و: قنا. وفي ز: فذا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشُّعْرَى﴾ (النجم:49) أراد به رب كل شيء، وأكد بالشعري؛ حيث كان حيًّا من خزاعة يعبدونها.

وقوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى \* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزَكَّى﴾ (عبس:1-3)؛ فالخطاب في عبد الله بن قيس<sup>(1)</sup> من بني عامر بن لؤي، وهو ابن أم مكتوم، فالخطاب في عبد الله والمراد هو وغيره. قالوا: وهذا من التشابه؛ لخروج معناه زيادة على لفظه، والله أعلم.

مسألة: وأمَّا العموم الذي يراد به العموم فقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: من الآية40)، وقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (النمل: من الآية91) [أق17] فهذا عام لكل شيء.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: من الآية68) فهذا عام للمؤمنين. وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس:1)، وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة:2) فهذا عام للناس وللعالمين لا وجه للتخصيص في مثل هذا البتة. فهذا مالا يحصى في القرآن إلا ما شاء الله، وهو ما عرف عمومته<sup>(2)</sup> بضرورة العقل من المحكم الذي لا تنازع<sup>(3)</sup> فيه، والله أعلم.

---

1) في جميع النسخ: عبد الله بن شريح؛ والصواب ما أثبتته. وابن أم مكتوم عمرو (عبد الله) بن قيس بن زائدة بن الأصم (23هـ-)؛ صحابي شجاع، ضريح البصر. ينسب إلى أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر. وكان يؤذن مع بلال للرسول ﷺ، وكان يستخلفه في غزواته على المدينة ليصلي بالناس. قاتل في القادسية وهو أعمى ثم رجع إلى المدينة وتوفي فيها قبيل وفاة عمر بن الخطاب. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، أبو عبد الله: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 153/4. الزركلي، خير السدين:

الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، لبنان، ط11/1995، 83/5.

2) في ج، د، و: معومه.

3) في ب: تشابه.

## باب في<sup>(1)</sup> معاني العموم الذي يراد به الخصوص

وأما العموم الذي يراد به الخصوص فقوله جل ذكره<sup>(2)</sup> في قصة ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: من الآية 25)، وقوله في قصة بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: من الآية 23)؛ فريح عاد لم تدمر السماء ولا الملائكة ولا الكرسي ولا العرش. وبلقيس لم تؤت ملك سليمان بن داود<sup>(3)</sup> وما تحته.

وكذلك قوله حكاية عن النبي ﷺ<sup>(4)</sup>: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَتُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: 163) [أق 17ب].

وقال سبحانه حكاية عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: من الآية 143)؛ فلم يرد كل<sup>(5)</sup> المسلمين<sup>(6)</sup> و<sup>(7)</sup> المؤمنين؛ لأن الأنبياء<sup>(8)</sup> كلهم قبلهم<sup>(9)</sup> كانوا مسلمين<sup>(10)</sup> مؤمنين، وإنما أراد مؤمني زمانه ومسلمي زمانه، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 33)، وقال في قصة بني إسرائيل<sup>(11)</sup>: ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: من الآية 140)،

(1) في أ، هـ: - في.

(2) في ب: عز وجل.

(3) في أ، ب، هـ، ز: - بن داود.

(4) في أ، و، ز: - وسلم.

(5) في ج، و: + كل.

(6) في هـ: - المسلمين.

(7) في د: + لا.

(8) في د: أنبياء الله.

(9) في ب، ج، د: - قبلهم.

(10) في هـ: - مسلمين.

(11) في ج، د، و: إبراهيم؛ وهو سهو.

وقال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: 47)، وفي موضع من المائدة: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة: من الآية 20)؛ لم يرد كل العالمين<sup>(1)</sup>؛ لأن بني إسرائيل ليسوا جميعاً أفضل من الأنبياء ولا من الملائكة، وإنما أراد عالمي زمانهم.

وقال عز وجل: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (الشعراء: 224) لم<sup>(2)</sup> يرد كل [أق 18] الشعراء لقول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً»<sup>(3)</sup>؛ وكم قد مضى في سالف الدهر من قال الشعر من الأبرار والفجار.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ (آل عمران: من الآية 173)؛ لم يرد بالقائل جميع الناس، وإنما أراد على ما جاء في التفسير نعيم بن مسعود<sup>(4)</sup>. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (آل عمران: من الآية 173) لم يرد جميع الناس، وإنما أراد في هذا الموضع أبا سفيان بن حرب<sup>(5)</sup>، وذلك لَمَّا جبن<sup>(6)</sup> عن الموافاة إلى موعد بدر الصغرى.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ (غافر: من

(1) في و: - "لم يرد كل العالمين".

(2) في و: ثم.

(3) رواه عن أبي بن كعب: ابن ماجه في سننه، باب الشعر، ر3755، 1235/2. والبيهقي في السنن الصغرى، ر4346، 206/9.

(4) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، أبو سلمة، أسلم يوم الخندق، وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ربحاً وجنوداً لم يروها. سكن نعيم بن مسعود المدينة. وروى عنه ابنه سلمة بن نعيم. وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة مع مجاشع بن مسعود السلمي وحكيم بن جبلة العبدي. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1508/4. وابن الأثير، أسد الغابة، 364/5.

(5) أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، وأمه صفية بنت حزن من بني هلال بن عامر. أسلم أبو سفيان قبل يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف، ورمي يومئذ فلنحبت إحدى عينيه. وشهد يوم حنين فأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية، وأعطى ابنه يزيد معاوية. كان عاملاً رسول الله ﷺ على نجران، ذهب بصره في آخر عمره، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: ابن هبة الله، علي بن الحسن، أبو القاسم: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت - 1995، 432/23.

(6) في و: تأخر.

الآية 7) <sup>(1)</sup>، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الشورى: من الآية 5) لم يرد جميع من في الأرض، وإنما أراد الذين ذكرهم في الآية الأخرى وهو قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (غافر: من الآية 7). ونظيرها <sup>(2)</sup> قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [أق 18ب] لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (الحديد: من الآية 9)، وقال في سورة الطلاق: ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (الطلاق: من الآية 11)؛ فبين الخصوص في هذه الآية

## فصل منها:

ومن ذلك قوله سبحانه في تخصيص الناس: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾ (البقرة: من الآية 13)؛ أراد إخبار <sup>(3)</sup> أهل الكتاب من اليهود.  
وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء: من الآية 54)  
قالوا: أراد بالناس <sup>(4)</sup> النبي ﷺ خاصة.  
وقال: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: من الآية 143) قال <sup>(5)</sup>: أراد النبيين خاصة.  
وقال: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (البقرة: من الآية 161)  
يقال <sup>(6)</sup> بالناس هاهنا <sup>(7)</sup>: بالمؤمنين <sup>(8)</sup> خاصة.

1) في و: + "قال الناظر الآية الأولى: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الشورى: من الآية 5).

2) في و: ونظير.

3) في هـ، و، ز: أحبار.

4) في هـ: + هنا.

5) في هـ، ز: قالوا.

6) في ج: + أراد.

7) في ج: + جميعاً.

8) في ب، هـ: المؤمنين.

وقال في قصة عيسى عليه السلام: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (المائدة: من الآية 116) أراد بني إسرائيل خاصة.

وقال في سورة يوسف: ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ﴾ (يوسف: من الآية 46)، وقال: ﴿فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ (يوسف: من الآية 49)؛ يعني: أهل مصر خاصة.  
وقال [أق 19] ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (البقرة: من الآية 213)، وقال: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (يونس: من الآية 19)؛ فالناس هاهنا أهل سفينة نوح خاصة لَمَّا أغرق الله أهل الأرض فلم يبق<sup>(1)</sup> منهم إلا أهل<sup>(2)</sup> سفينة نوح<sup>(3)</sup>، وهم جميعاً معه على دين الله.

### فصل منه:

وقال سبحانه في تخصيص الأرض: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: من الآية 33)؛ يعني: أرض الإسلام.

وقال: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ (الإسراء: من الآية 76) أراد مكة خاصة.  
وقال: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ (النساء: من الآية 97)؛ يعني: المدينة خاصة.

### فصل منه:

وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ (الزمر: من الآية 74)؛ يعني: أرض الجنة خاصة.

وقال في قصة نبيه سليمان<sup>(4)</sup> عليه السلام: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ (الأنبياء: 81)؛ أراد الأردن وفلسطين.

(1) في ج: تبق.

(2) في و: أصل.

(3) في ب: - "خاصة لَمَّا أغرق الله أهل الأرض فلم يبق (3) منهم إلا أهل (3) سفينة نوح".

(4) في ج، د، و: - سليمان.

فهذا ونحوه مِمَّا جاء في القرآن بذكر العموم، وهو يراد به الخصوص.

(1) ومنه: قوله عز وجل: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: من الآية 5)؛ فالأمر بالقتل للمشركين عام<sup>(2)</sup> يراد به الخصوص. فإن قيل: الأمر بقتل المشركين عام، وإنما الخصوص<sup>(3)</sup> [أق 19ب] ما خرج من هذا العموم، وهم أهل الكتاب بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: من الآية 29). قيل له: بخروج<sup>(4)</sup> بعض في العموم إلى الخصوص وجب<sup>(5)</sup> تخصيص العموم؛ لأنه<sup>(6)</sup> اقتضى بعض ما اشتمل عليه اللفظ؛ إذ لا معنى<sup>(7)</sup> للخصوص<sup>(8)</sup> إلا خروج بعض ما دخل تحت اللفظ، فافهم ذلك.

## فصل:

وَمِمَّا شك المعارض في تخصيصه<sup>(9)</sup> من عموم هذه الآيات التي دللنا<sup>(10)</sup> بها فلا يمكنه إنكار خصوص بعض عموم القرآن أصلا، فقد ثبت بهذا<sup>(11)</sup> الأصل أن عموم القرآن على ضربين: عموم يراد به العموم، وعموم يراد به الخصوص؛ فالواجب الآن طلب الدليل المفرق بين هذين المعنيين ليستشهد به في حكم مسألتنا.

(1) في ب: + فصل.

(2) في ج، د، و: - عام.

(3) في ج، د، و: "فإن قيل: الأمر بقتل المشركين عام، وإنما الخصوص".

(4) في هـ: ويخرج.

(5) في ج، د، و: حيث.

(6) في ب: + قد.

(7) في هـ: معين.

(8) في ج، د، و: - للخصوص.

(9) في أ: تخصيص.

(10) في هـ: استدلتنا.

(11) في ب، ج، د، و: هذا.

## فصل:

فأقول: إن دليل اللفظ بنفسه على العموم، وإن<sup>(1)</sup> استعمل فَإِنَّهُ ليس<sup>(2)</sup> بدين؛ لأن هذه مسألة خلافية تحزب<sup>(3)</sup> [أق20] الناس فيها على ثلاث فرق: ففريق ذهبوا إلى أَنَّهُ على العموم حتى يصح التخصيص حكماً للفظ. وفريق ذهبوا إلى الخصوص لأقل ما يقع عليه اللفظ دون ما عدها حكماً باليقين وأطراحاً للمحتمل. وفريق وقفوا للإشكال والاحتمال؛ قالوا: والمشكوك<sup>(4)</sup> متروك؛ فَلَمَّا وجدناه محتملاً للخصوص والعموم أمسكنا عن القطع بأحد المعنيين حتى يقوم دليله.

فعلى مذهب التخصيص حتى يصح العموم، ومذهب الوقوف بطلان أحد ركني المسألة التي وقعت المعارضة فيها؛ فَإِنَّهُ إذا صح أن اليقين في المهاجرين والأنصار أقل ما يقع<sup>(5)</sup> عليه جميع الأفراد<sup>(6)</sup> وما عدها محتمل غير مقطوع به بطل الحكم لجميع المهاجرين والأنصار، ووجب<sup>(7)</sup> الخصوص لعدم<sup>(8)</sup> الإجماع على العموم. وكذلك على مذهب أهل الوقوف في العموم يبطل ذلك الركن<sup>(9)</sup> أيضاً.

وإذا بطل ذلك الركن من هذه الجهة على هذين القولين شاعت البراءة من المُحْدَث إذا خرج من دار الدنيا مُصِراً على حدث مُكْفَرٍ في حكم الظاهر كان صحابياً أو غير صحابي، مهاجراً أو أنصارياً أو غير ذلك؛ فهذا بأحد<sup>(10)</sup> [أق20ب] الوجوه التي شاعت به البراءة.

1) في هـ: فان.

2) في ب: - ليس.

3) في هـ: تحزبت.

4) في ب: موقوف.

5) في ج، د، و: يقطع.

6) كذا في ز؛ أما بقية النسخ: - الأفراد.

7) في ز: ووجه.

8) في ب: بعد.

9) في ج، د، و: - الركن.

10) في و: يأخذ. وفي ز: أحد.

ولم يبق إلا قول من يقول بالعموم حتى يصح التخصيص فنقول: إن هذا الحكم في (1) لفظ العموم لا نعلمه ثبت في الكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، ولعله إنما ثبت بالرأي، والرأي لا يجوز إيجازه (2) ديناً، ولا يجوز تخطئه من مخالفه.

فإن قال قائل: (3) هذا ينكسر (4) عليكم في مواضع كثيرة؛ إذ جعلتموه قاعدة في المناظرات. وإذا كان رأياً (5) لزمكم أن لا تجعلوه حجة.

قلنا: هذا يكون قاعدة وأصلاً ثابتاً يجب (6) حيث يجب التبعيد وتقع (7) الكلفة (8). فأمّا مالا كلفة علينا (9) فيه إلا التصديق فحسب فلا يلزم ذلك. فإننا قد وجدنا ما يدخله العموم والخصوص من كتاب الله على ضربين:

ضرب يجب علينا فيه كلفه وتعبده، وهو الأمر والنهي، والخبر الخارج مخرج الأمر والنهي كقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: من الآية 5)؛ فهاهنا (10) أمر يجب علينا استعمال عمومه حتى يجب (11) التخصيص لنكون على يقين من القيام بالأمر. وكقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: من الآية 95) [أق 21]؛ فعلينا ترك جميع الصيد لنكون على يقين من ترك المحرم. وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: من الآية 233)؛ فعلينا امتثال ذلك في الذكر والأنثى؛ لأن هذا خبر خرج مخرج الأمر والنهي، فهذا هو الموضع الذي يجب الحكم بالعموم حتى يصح

(1) في ب، ج، د، و: - في.

(2) في ب، ز: اتخاذه. وفي هـ: إيجاده.

(3) في د، و: + إن.

(4) في ب: ينكر.

(5) في ب: - رأياً.

(6) كذا في ب؛ أما بقية النسخ: - يجب.

(7) في د، و: تقطع.

(8) في ب: الكلفة.

(9) في ب: - علينا.

(10) في ب: فهذا.

(11) في هـ: يصح.

والضرب<sup>(2)</sup> الثاني: لا كلفة علينا فيه إلا التصديق به فحسب؛ فهذا ليس علينا فيه تفسير مجمل، ولا إجمال مفسر، ولا إطلاق مقيد، ولا تقييد مطلق؛ وإنما علينا الإيمان به والتصديق له مجملاً ومفسراً، وهذا كقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ \* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّيلٍ \* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ \* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ \* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ (الفيل: 1-5). فهذا ومثله ليس علينا فيه إلا التصديق به في الجملة دون التفسير، حتى ليس علينا أن نعرف الفيل ما هو، ولا الأبايل، ولا العصف المأكول، ولا أعلم أنه يأتي على العبد حال يلزمه البحث عن مثل [أق 21ب] هذا إلى الممات، فقد خرج كثير من معاني القرآن عن لفظه.

أما قيل: إن التين والزيتون مسجدان بالشام، وقيل: جبلان يبتان<sup>(3)</sup> التين والزيتون. فانظر كيف جاء التفسير على خلاف ما نعقله<sup>(4)</sup> باللفظ؛ فهذا ما نعقله باللفظ، فهذا ما لا ينبغي لنا تكلف تفسيره إلا أن يأتي شيء<sup>(5)</sup> بتفسير اجتمع عليه الفقهاء والإجماع حجة. وإذا وقع الاختلاف في شيء لم يكن ذلك تخطئة منهم لبعضهم بعضاً، وإنما يقع التخطئة فيما لا يسوغ فيه الرأي والاجتهاد.

وهذا الضرب من الولاية والبراءة إنما هو إخبار<sup>(6)</sup> عن الغيوب التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن أعلمه الله<sup>(7)</sup> إياه؛ فكيف تسعنا الشهادة قطعاً بعموم هذه الآيات الواردة بذكر المهاجرين والأنصار مع احتمال الخصوص فيها؛ بل مع ظهور تخصيصها بآيات أخرى سنذكرها بعد هذا إن شاء الله.

(1) في ب: الخصوص.

(2) في هـ: - الضرب.

(3) في أ، ب، ج: بيتان. وفي د: بيتان.

(4) في أ، هـ: يعقله. وفي ب: نقوله.

(5) في ب: - شيء.

(6) في د: اختبار.

(7) في د، و: + تعالى.

## فصل معارضة:

فإن قال قائل: أليس هاهنا تعبد<sup>(1)</sup> بولاية الحقيقة [أق22أ] وبراءة الحقيقة في هذه الآيات وما أشبهها من كفر وإيمان؛ فكيف لا<sup>(2)</sup> ينبغي لنا تعرفها والفحص عن معانيها.

قلنا: الولاية والبراءة إنما تجب إحداهما بعد حصول علم آخر غير واجب نعلمه وهو علم حال الشخص بخير أو شر، وهذا ما لا يجب تعلمه<sup>(3)</sup>. وإنما على المكلف إذا علم هذا الحال أن يعلم ما يجب له. فأمَّا عليه أن يعلم أن هذا الشخص صالح أو طالح، أو مؤمن أو كافر، أو شقي أو سعيد، أو مشهود له بالجنة أو النار فلا يجب هذا ولا يلزم؛ بل إذا علم أن هذا الشخص صالح أو طالح فعليه ولايته أو البراءة منه على ما<sup>(4)</sup> يجب من ذلك.

فهؤلاء المهاجرون<sup>(5)</sup> والأنصار ليس علينا علم خاصهم من عامهم، وإنما علينا التصديق بذلك في الجملة حتى<sup>(6)</sup> يقوم لنا دليل يقضي فيهم بعموم أو خصوص؛ فهنالك يجب تصديق الدليل<sup>(7)</sup> الصحيح، وإلاً فالإقتصار<sup>(8)</sup> على الإيمان به في الجملة أولى وأوجب، وألزم وأصوب؛ لأنه<sup>(9)</sup> محتمل [أق22ب] للمعنيين وبالله التوفيق.

فاعرف الفرق<sup>(10)</sup> بين علم الصفة وعلم حكم الصفة:

فأمَّا علم الصفة غير واجب، وإتاما يجب علم<sup>(11)</sup> حكم الصفة، وهو<sup>(12)</sup> موضع لزوم

(1) في هـ: يعتد.

(2) في د: - لا.

(3) في ب، ج، د، و: - "وهو علم حال الشخص بخير أو شر، وهذا ما لا يجب تعلمه".

(4) في أ، هـ: + لا.

(5) في ب: - المهاجرون.

(6) في ج، د، و: النبي.

(7) في ب: - "يقضي فيهم بعموم أو خصوص؛ فهنالك يجب تصديق الدليل".

(8) في ب: فالأنصار.

(9) في ج، د، و: لا.

(10) في أ: + لعله.

(11) في ب: على.

(12) في ب: - وهو.

وعلم حكم الصفة إنما يجب بعد حصول علم الصفة، ولولا أن هذا هكذا ما كان لوقوف الدين معنى؛ بل إنما صار في وقوف الدين عن كل مجهول الحال سلامة لسعة الجهل بأحوال الناس حتى يعلم منهم ما يجب موالاتهم أو معاداتهم عليه، والله أعلم.

[8]

## باب البراءة من المحدثين من الصحابة بحكم الظاهر في الحقيقة

وإذا قد أوردنا من ذكر الولاية والبراءة ومعانيهما، وطرق صحة ما يوجبهما في حكم الظاهر أو (1) الحقيقة، ومن أحكام العموم والخصوص ما يستشهد بتأصيله وصحته على معرفة وجه الحق في هذه المعارضة، فنأخذ (2) في تأمل المحدثين من الصحابة وما صح فيهم (3) ولهم فيوجب لهم حكمه؛ فندع التطويل ونقول: المحدثون من الصحابة [أق 23] قد صح (4) منهم أحداث (5) توجب البراءة عند من صحت معه (6)، فلا يسعه الشك في البراءة منهم، ولا يمنع هذا الحكم إلا صحة ولاية الحقيقة لهم، فلو صحت لهم لوجب القطع بولايتهم ولحكم (7) لهم وفيهم أنهم لم يخرجوا من الدنيا إلا تائبين منها، ولو لم يعلم منهم (8) توبة في حكم الظاهر.

(1) في ب: + حكم. وفي ج، د، و: و.

(2) في ز: فنجد.

(3) في ب: منهم.

(4) في و: فيصح.

(5) في ج: حديث. وفي د، و: حدث.

(6) في هـ: عنده.

(7) في و: - "إلا صحة ولاية الحقيقة لهم، فلو صحت لهم لوجب القطع بولايتهم ولحكم".

(8) في ج، د، و: منه. وفي هـ: لهم.

ونحن فلم يصح عندنا<sup>(1)</sup> فيهم بأعيانهم ولاية حقيقة ترفع بها عنهم ما أوجبه حكم الظاهر؛ إذ لا سبيل إلى ولايتهم بالحقيقة إلا من ناطق الكتاب المبين أو قول الرسول الأمين -صلى الله عليه- وعلى آله أجمعين.

## فصل<sup>(2)</sup>:

أما الكتاب فأخص ما جاء فيهم بما تقدم ذكره في الآيات المتقدمة في صدر الكتاب، وذلك مرجعه<sup>(3)</sup> جميعه إلى المهاجرين والأنصار<sup>(4)</sup> <sup>(5)</sup> في الجملة؛ فعلينا الإيمان به في الجملة، والدينونة بتصديقه على ما جاء، لا يعدو ذلك إلى تعيين أحد<sup>(6)</sup> من الأمة<sup>(7)</sup>.  
وأما السنّة<sup>(8)</sup> فلا تواتر عنها في أحد منهم على الانفراد لكونه من المهاجرين والأنصار [أق 23ب] إلا أخبار<sup>(9)</sup> آحاد<sup>(10)</sup> لا الثقات إليها، ولا معول عليها إلا من هذه الجهة.

فإن قال قائل الآن: قد صح عنده بالتواتر سعادة أحد<sup>(11)</sup> من المُحدِّثين عن رسول الله ﷺ<sup>(12)</sup> ما ساع<sup>(13)</sup> له ذلك عندنا؛ لأن الشهرة المؤدية للخير المتواتر إن لم تكن متقدمة<sup>(14)</sup>

(1) في و: معنا.

(2) في و: - فصل.

(3) في ج، د، و: - مرجعه.

(4) في ج، و: والأنصارين.

(5) في ج، د، و: + الثقات.

(6) في هـ: ذلك.

(7) في ز: + فصل منه.

(8) في ز: - السنة.

(9) في ج: الأخبار. وفي و: إلا أخبار.

(10) في د: أحاديث.

(11) في ب: + بعينه.

(12) في ج، د، و: + على.

(13) في د: شاع.

(14) في ج، و: + بين.

بالاستفاضة<sup>(1)</sup> بين الأمة ولا راداً لها بطلت ولا يحتمل حدوثها.

## فصل:

فإن قال قائل: إذا وجبت الولاية بالحقيقة للمهاجرين والأنصار<sup>(2)</sup> فما المانع من القطع بولاية هؤلاء<sup>(3)</sup> المُحدِّثين على الحقيقة؛ إذ قد صحَّ أنَّهم من المهاجرين والأنصار حتى لا تضرهم أحداثهم.

قلنا: يمنع من ذلك وجوه:

أحدها: أن ظاهر الخطاب إنَّما قضى للمهاجرين والأنصار في الجملة كما قضى لأصناف من الناس معينين من الأبرار والفجار، ثُمَّ صحَّ في بعضهم دون بعض على ما سنذكره - إن شاء الله -.

والثاني: أن كون<sup>(4)</sup> هؤلاء المحدِّثين من المهاجرين والأنصار على الحقيقة فيه نظر لا بد أن نذكره على الانفراد - إن شاء الله -.

والثالث<sup>(5)</sup>: أن المهاجرين [أق24] والأنصار أُمَّة من الناس كَثُرَتْ أو قَلَّتْ فهي تحتل<sup>(6)</sup> الخصوص. وإذا صحَّ الخصوص أو احتمال بطل القطع لأحد منهم بعينه على الانفراد، وسنذكر ذلك - إن شاء الله -.

والرابع: عدم ظهور ذلك بينهم وإشاعته فيهم لاسيما بمحضر النبي ﷺ المبعوث ببيان كل ما [لا] يسع جهله، فلم يصح ذلك<sup>(7)</sup>، فدلَّ أنه<sup>(8)</sup> لو كان لظهر<sup>(9)</sup>

(1) في ج، د، و: استقامة.

(2) في ب: - والأنصار.

(3) في و: هذه.

(4) في هـ: يكون.

(5) في هـ: والثاني.

(6) في و: تحصل.

(7) في و: - ذلك.

(8) في ز: - أنَّه.

(9) في ب: - لظهر. وفي ج، د، و: ظهر.

لعظيم<sup>(1)</sup> منازلهم في الإسلام في حكم الظاهر.

والخامس: إن هذا مُؤدِّ إلى تخطئة الأمة بأسرها؛ لأنهم بين مَنْزِلَتَيْن لا ثلاثة لهما؛ فمنهم من خطأ أهل النهروان، وبرئ منهم لخروجهم على<sup>(2)</sup> علي، وصوّب عليًّا. ومنهم من<sup>(3)</sup> خطأ عليًّا، وبرئ منه وممَّن اتبعه، وصوّب أهل<sup>(4)</sup> النهروان<sup>(5)</sup>، أهل النهروان<sup>(6)</sup> فيهم من المهاجرين والأنصار من لا يجهل موقعه، ولا يخفى موضعه، ولا أعلم أحدًا من الأمة صوبهم جميعًا إلا أن يكون أحدًا ممَّن صح خطؤه في بعض الأصول المشهورة التي ضلُّوا بها، فذلك حدث بعد الأحداث. فأين كان المحق من بين الأمة إذ ذاك<sup>(7)</sup>، هذا ما لا يكون والله أعلم؛ لأنَّ المتبرئ من علي، والمتبرئ من أهل النهروان<sup>(8)</sup> [أق24ب] وفيهم المهاجرون والأنصار قد برئوا جميعًا من المهاجرين والأنصار<sup>(9)</sup> على هذه الصفة، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

---

(1) في أ، ج، و: لعظيم. وفي ب: اعظم. وفي د: لعظم.

(2) في هـ: عن.

(3) في ج: + من.

(4) في و: - أهل.

(5) في ب: - "وبرئ منهم لخروجهم على علي، وصوّب عليًّا. ومنهم من خطأ عليًّا، وبرئ منه وممَّن اتبعه، وصوّب أهل النهروان".

(6) في ب: النهروان.

(7) في د: - ذاك.

(8) في ب: النهروان.

(9) في ج، د، و: - "قد برئوا جميعًا من المهاجرين والأنصار".

## باب: بيان الخطاب لفريق من الناس في الجملة؛ إلى من يرجع؟ إلى أشخاصهم أو إلى دينهم؟

فالخطاب إذا ورد في الجملة لفريق من الناس على الأحكام الموجبة للولاية والبراءة كان راجعاً إلى حكم الصفة التي وقع المدح أو الذم لهم عليها، ولم يجر (1) الحكم به (2) لكل واحد منهم على الانفراد، ولا عليه أن يختص في ذاته بحكم ظاهر أو حقيقة. الدليل على ذلك: أن الله قد مدح قومًا في الجملة، وأثنى عليهم وذم قوماً في الجملة، وفَسَقَهُمْ وفيهم من لا يستحق ذلك عنده، فدل ذلك على إرادة التخصيص في بعض دون بعض، وذلك جائز ليس بمنكر أن يقول القائل: لقيت الحجاج، وهو إنما لقي بعضهم.

ومِمَّنْ (3) أثنى الله عليهم في الجملة، ومدحهم بتسميته إياهم المؤمنين حزب نبيه ﷺ (4) في وقعة أحد بقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ [أق 25] تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: 121-122)، فقد سماهم في الجملة (5) مؤمنين، وقال: إنه ولي الطائفتين اللتين همتا أن تفشلا، وهما حياً (6) المدينة من الأوس والخزرج هما أن (7) لا (8) يخرججا

(1) في و: يجر.

(2) في ب: - به.

(3) في ج، د، و: وفيمن.

(4) في ب: + وسلم.

(5) في ب: + من.

(6) في ج، د، و: خيار.

(7) في ز: - أن.

(8) في و: - "همتا أن لا".

مع النبي ﷺ، فعزم الله تعالى (1) لهما (2) على الرشد، ففعلتا (3) الذي هو خير.

والتسمية بالمؤمنين إنما توجه الخطاب لهما إلى الذين كان رسول الله ﷺ يُبَوِّئُهُمْ مقاعد للقتال، ولم نعلم (4) أنه ﷺ كان يبوي قومًا مخصوصين من جنده وجيشه؛ بل الموجود في التفسير أنه صف المهاجرين، وأوعز إليهم إذا شدت فشدوا، وكانوا (5) في وسط الوادي (6) والمشركين من قبل أحد، فعبأ النبي ﷺ لكل كتيبة (7)، ثم قال لهم: إذا هزم الله المشركين فلا تتبعوهم واثبتوا مكانكم قبالة أحد، ولا يشذن عني منكم أحد، ثم أتى الأنصار فقعد (8) تحت رايتهم وأوعز إليهم (9) نحو ما قال (10) [أق 25ب] للمهاجرين، ثم هز رسول الله (11) ﷺ رايته وشد عليهم وشد معه المهاجرون والأنصار، وانهمز أعداء الله (12).

وصفَّ النبي ﷺ قبل أحد في يسير من أصحابه، وجعل خمسين رجلا رماة أمر عليهم

(1) في ز: - تعالى.

(2) في د: - لهما.

(3) في ز: فقلنا.

(4) في ز: - نعلم.

(5) في د: وكان. وفي و: فكانوا.

(6) في و: - الوادي.

(7) في أ، ب، هـ، ز: + كتيبة.

(8) في و، ز: فقعدت.

(9) في أ، هـ، ز: عليهم.

(10) في ب: ما تقدم.

(11) في ب، د، و، ز: - الله.

(12) في د، و: + فيهم.

عبد الله بن جبير<sup>(1)</sup> الأنصاري<sup>(2)</sup> من بني عمرو بن عوف، فجعلهم قبل خيل المشركين وأمرهم أن لا يرموا، وقال: إن الخيل لا تريدنا ما تبئ<sup>(3)</sup>؛ فإن رأيتم الخيل تحركت<sup>(4)</sup> فارموها برشق من النبل.

فلما هزم الله المشركين، ودخل المؤمنون عسكرهم رأهم الرماة وهم يأخذون الأسلاب قالوا: أدركوا الغنيمة لا يسبقكم بها الناس، فقالت طائفة: بل نثبت مكاننا، فرجعت طائفة، وثبتت طائفة، فحملت الخيل على من ثبت فقتلوهم، ودخلوا العسكر فقتلوا من وجدوا من أصحاب النبي ﷺ، وهزمهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران: 152) فهم الذين قالوا: نثبت مكاننا على ما عهد إلينا [أق26] نبينا.

قيل: قال عبد الله بن مسعود<sup>(5)</sup>: ما كنت أدري أن في أصحاب النبي -صلى الله عليه-<sup>(6)</sup> أحدا يريد الدنيا حتى كان يومئذ.

فقد صح أن كان بعض هؤلاء المؤمنين يريد الدنيا، وهو يقول سبحانه: ﴿مَنْ يُرِدْ ثَوَابَ

(1) في أ، ب، ج، د، هـ: خبير. والصواب ما أثبت.

(2) عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري، شهد العقبة وبدرا واستشهد بأحد، وكان أمير الرماة يومئذ، ثبت ذكره في حديث البراء بن عازب في الصحيح، وفيه: أن المشركين لما اغزموا ذهب الرماة ليأخذوا من الغنيمة، فنهاهم عبد الله بن جبير فمضوا وتركوه. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل - بيروت - ط1، 1412/1992، 35/4.

(3) في ز: ما دمتم.

(4) في ج، د، و: تركب.

(5) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة، الإمام الحبر فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين. شهد بدرا والحديبية وهاجر المهجرتين وصلى القبلتين وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. مناقبه غزيرة وروى علما كثيرا، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك. توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط9/1413، 461/1. والصفدي: الوافي بالوفيات، 326-324/17.

(6) في ب: + وسلم.

الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِذْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴿﴾ (آل عمران: من الآية 145). وقال في موضع آخر: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (الشورى: 20). وصحَّ أن كان فيهم طائفة غير مرضية وهم الذين قال الله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ (آل عمران: من الآية 154) يقال: هم أهل الشك والريبة؛ أي: كَظَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(1)</sup>: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ (آل عمران: من الآية 154)؛ ولو كنا في بيوتنا ما أصابنا القتل.

فاستحقاق هؤلاء جميعا في الجملة التسمية بالمؤمنين لم يوجب لكل من<sup>(2)</sup> صحَّ أنَّه منهم الإيمان على الحقيقة، ولو كان ذلك موجبا لما ذكره المعارض من ذم<sup>(3)</sup> سبحانه [اق 26ب] منهم أحدا؛ إذ هو الذي مدحهم فكيف يمدحهم<sup>(4)</sup> جميعا، ثمَّ يذم بعضهم، بل مدحه لهم في الجملة إنَّما أراد به المستحقين لأنهم كانوا فريقين فريق ثبتوا على ذلك السبيل حتى مضوا عليه، وفريق فارقوا ذلك السبيل وتركوه. فإن قيل<sup>(5)</sup>: ما تنكر أن يكونوا تابوا من ذلك؛ لأن الآية<sup>(6)</sup> المتقدمة توجب ولايتهم على الحقيقة.

قيل له: لا يستقيم ذلك أن يذم الله<sup>(7)</sup> قوماً وهو في الحقيقة راضٍ عنهم. ولا يصح ذلك من قبل أن الثناء<sup>(8)</sup> على الواحد بعينه لا لحال قام به، هو إخبار عن محله في الآخرة، وهذا

(1) في ب، د: - "يقال: هم أهل الشك والريبة؛ أي: كَظَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ".

(2) في ب: + تسمى.

(3) في ز: + الله.

(4) في ج، د، و: - "فكيف يمدحهم".

(5) في ب: قال.

(6) في ب: الولاية.

(7) في ب، د، و، ز: + تعالى.

(8) في ج، د، و: البناء.

الخبر إذا وقع بالرضى في معين<sup>(1)</sup> لم ينبغ<sup>(2)</sup> أن يحدث السخط عليه. وإذا وقع السخط في معين لم ينبغ أن يحدث الرضى<sup>(3)</sup>؛ فافهم ذلك وبالله التوفيق.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ مَحَارِبَتَهُمْ وَوَصَفَهُمْ بِالْكَفْرِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فَقَالَ: ﴿لَيَقْطَعَنَّ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبُهُمُ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ (آل عمران: 127)؛ فأخبر عن كفرهم، وفيهم من أسلم بعد ذلك مثل: خالد بن الوليد<sup>(4)</sup> ومن أشبهه، فلم يتوجه تكفير الله إياهم في الجملة إلى واحد منهم [أق 27] على الانفراد، ولا وجب ذلك فيهم على الحقيقة؛ فانظر في ذلك وبالله التوفيق.

## فصل آخر ثان:

ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ وَثَبِتَ لَوَجِبَ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ حُنَيْنٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خَوِطُوا بِذَلِكَ فِي أَحَدِهِمُ الْمُخَاطَبُونَ فِي حُنَيْنٍ<sup>(5)</sup> وَبَدْرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى -يَخَاطَبُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مَعَهُ فِي حُنَيْنٍ وَبَدْرٍ وَأَحَدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ -: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (آل عمران: 123). وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي

(1) في و: معبر.

(2) في ب، ج، د، و: يجز.

(3) في هـ: + عليه.

(4) خالد بن الوليد بن المغيرة بن القرشي المخزومي، أبو سليمان، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كان خالد أحد أشراف قريش في الجاهلية، واختلف في وقت إسلامه وهجرته؛ فقيل: هاجر خالد بعد الحديبية وقبل حبير، وقيل: كان إسلامه سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة العبدري.

شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة فأبلى فيها، وشهد أيضا مؤتة وحنين، وبعثه رسول الله ﷺ إلى عدة سرايا، وأمره أبو بكر الصديق على الجيوش ففتح الله عليه اليمامة وغيرها، وقتل على يده أكثر أهل الردة منهم مسيلمة ومالك بن نويرة. توفي خالد بجمص، وقيل: بل توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب. ولما حضرته الوفاة حبس فرسه وسلاحه في سبيل الله. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 430-427/2. ابن الأثير، أسد الغابة،

138-135/2.

(5) في ب: - حنين.

مَوَاطِنَ كَثِيرَةً وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ  
بِمَا رَحَبْتَ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا  
لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ  
يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التوبة: 25-27﴾؛ فلم نعلم أن السكينة نزلت يوم حنين على  
بعض دون بعض؛ بل نزلت على أصحاب النبي ﷺ الذين شاهدوها عنده بعد هزيمتهم  
[أق 27ب]. فلم تكن السكينة ينزلها عليهم موجبة لهم<sup>(1)</sup> ولاية الحقيقة على الانفراد، بل  
كان<sup>(2)</sup> ذلك مِمَّا حَصَّ بِهِ حِزْبُ<sup>(3)</sup> نَبِيِّهِ فَرَقًا<sup>(4)</sup> بين تسمية محاربيه وناصريه، فسماهم في  
الجملة مؤمنين وإن كان فيهم غير مؤمنين على الحقيقة لظاهر نصرتهم الإيمان، ووصف  
محاربيهم بالكفر لقيامهم بنصرته على الجملة وإن كان فيهم من سيؤمن بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ  
اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ<sup>(5)</sup>﴾ (التوبة: 27)؛ فهذا وجه الخطاب في الفريقين على  
الجملة.

\*/\*\*/\*

## فصل آخر ثالث:

ومن ذلك تسمية الأوس والخزرج بالمؤمنين في غير آية على الجملة بقوله تعالى:  
﴿وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا  
وَكَتَبْنَا عَلَى شِيفَا حُفْرَةَ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ (آل عمران: من الآية 103)؛ وذلك أن  
الأوس والخزرج<sup>(7)</sup> كانت بينهم الحرب قبل مبعث النبي ﷺ بأربعين سنة يجتمعون في كل

(1) في ب: - لهم.

(2) في ج، د، و: + بعد.

(3) في ج، و: حرب.

(4) في ز: فريقا.

(5) في ز: + والله غفور رحيم.

(6) في جميع النسخ: + "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا"، وهو سهو.

(7) في د: الخزرج. وهو خطأ.

عام فيقتلون [أق28]، وكانوا زمانا في حرب<sup>(1)</sup> رجل يقال له: سُمير<sup>(2)</sup>، ثم كانوا عند مبعث النبي ﷺ في حرب<sup>(3)</sup> حاطب بن الحارث<sup>(4)</sup> مولى لهم كادوا يتفانون فيما بينهم، وبعث النبي ﷺ وهم على تلك الحال، فألف الله بين قلوبهم فصاروا إخوانا لبعضهم بعضا،

(1) في أ، هـ: حزب. وهو سهو، والصواب ما أثبتته من النسخ: ب، ج، د، و، ز، ومن تفسير الطبري (الطبري) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت، 1405، 397/1.

(2) حرب سُمير: حرب كانت بين الأوس والخزرج، وكان سببها أن رجلا من بني ثعلبة، يقال له: كعب بن العجلان، نزل على مالك بن العجلان السالمي، فحالفه وأقام معه؛ فخرج كعب يوما إلى سوق بني قينقاع، فرأى رجلا من غطفان معه فرس، وهو يقول: ليأخذ هذا الفرس أعز أهل يثرب؛ فقال رجل: فلان، وقال رجل آخر: أحبحة بن الجلاح الأوسي، وقال غيرهما: فلان بن فلان اليهودي أفضل أهلها. فدفع الغطفاني الفرس إلى مالك بن العجلان، فقال كعب: ألم أقل لكم: إن حليفي مالكا أفضلكم؛ فغضب من ذلك رجل من الأوس من بني عمرو بن عوف يقال له: سمير، وشمته وافترقا، وبقي كعب ما شاء الله، ثم قصد سوقا لهم بقاء فقصدته سمير، ولازمه حتى خلا السوق فقتله. وأخير مالك بن العجلان بقتله فأرسل إلى بني عمرو بن عوف يطلب قتله، فأرسلوا إنا لا ندرى من قتله، وترددت الرسل بينهم هو يطلب سميرا وهم ينكرون قتله، ثم عرضوا عليه الدية فقبلها. وكانت دية الحليف فيهم نصف دية النسب منهم فأبى مالك إلا أخذ دية كاملة، وامتنعوا من ذلك وقالوا: نعطي دية الحليف وهي النصف. ولج الأمر بينهم حتى أتى إلى المحاربة فاجتمعوا والتقوا واقتتلوا قتالا شديدا وافترقوا، ودخل فيها سائر بطون الأنصار، ثم أرسلت الأوس إلى مالك يدعونه إلى أن يحكم بينهم المنذر بن حرام النحاري الخزرجي جد حسان بن ثابت فأجابهم إلى ذلك؛ فأتوا المنذر فحكم بينهم المنذر بأن يدوا كعبا حليف مالك دية الصريح ثم يعودون إلى سنتهم القديمة، فرضوا بذلك وحملوا الدية، وافترقوا وقد شبت البغضاء في نفوسهم وتمكنت العداوة بينهم. انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، أبو الحسن: الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2/1415هـ، 519/1.

(3) في أ، هـ: حزب، وهو سهو، والصواب ما أثبتته من النسخ: ب، ج، د، و، ومن سيرة ابن هشام.

(4) في جميع النسخ: حاطب بن عبد الله. والتصويب من كتب السيرة. قال ابن هشام: حرب حاطب، فبني حاطب بن الحارث بن قيس... بن الأوس كان قتل يهوديا جارا للخزرج فخرج إليه يزيد بن الحارث بن قيس... بن الخزرج - وهو الذي يقال له: ابن فسح... ليلا في نفر من بني الحارث ابن الخزرج فقتلوه؛ فوعدت الحرب بين الأوس والخزرج، فاقتتلوا قتالا شديدا، فكان الظفر للخزرج على الأوس، وقتل يومئذ سويد بن صامت... بن الأوس قتله الجذر بن زياد البلوي واسمه عبد الله حليف بني عوف بن الخزرج. فلما كان يوم أحد خرج الجذر بن زياد مع رسول الله ﷺ وخرج معه الحارث بن سويد بن صامت فوجد الحارث بن سويد غرة من الجذر فقتله بأبيه. انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد: السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، ط1، 1411، 125/2-126.

وتركوا تلك العداوة، وأنزل سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ \* وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (لأنفال: 63).

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون ظاهر هذه الآية عاماً في المؤمنين دون الأوس والخزرج على الخصوص؟

قيل له<sup>(1)</sup>: ليس بمنكر<sup>(2)</sup> ذلك أن يكون نزلت فيهم خاصة، ثم هي عامة؛ لكن قد قضى الذين علمنا منهم المهاجرين والأنصار أن المؤمنين في هذه<sup>(3)</sup> الآية هم الأوس والخزرج للاختلاف والتنازع الواقع بينهم قبل الإسلام، فألف الله بينهم لنصرة نبيه عليه السلام، ولقد وصفهم الله<sup>(4)</sup> بالمؤمنين ولم تكن تلك الصفة لهم على الجملة<sup>(5)</sup> موجبة لكل واحد منهم بذاته على الانفراد به<sup>(6)</sup> مؤمن على الحقيقة<sup>(7)</sup>. وإن كان المنافقون [أق28ب] الذين وصفهم الله في كتابه إلا من هؤلاء الذين جرى عليهم في الجملة<sup>(8)</sup> هذا الذكر؛ ذلك لإرادة السبيل الذي قاموا به، والمقصد الذي اجتمعوا عليه؛ إذ كانوا هم جمهور من أظهر الله الإسلام به وعليه، جند<sup>(9)</sup> الله ونظراؤهم المهاجرون، فهؤلاء كانا قبيلين<sup>(10)</sup>، كانا حزبي الله، وكم قد استنبطهم من جماعتهم ممن ليس بمرضي<sup>(11)</sup> حتى أظهر الله نفاقهم، وأطلع الله عليه نبيه ﷺ؛ فهذا من ذلك الضرب فافهمه.

(1) في ز: -- له.

(2) في ز: بمكرة.

(3) في ج، د، و: - هذه.

(4) في ج، و، ز: - الله.

(5) في ب: الحقيقة.

(6) في ج، د، و: - به.

(7) في ب: - "موجبة لكل واحد منهم بذاته على الانفراد به (7) مؤمن على الحقيقة".

(8) في و: + في.

(9) في ز: حمد.

(10) في جميع النسخ: قبيلان. وهو خطأ. والصواب ما أثبتته؛ لأنه خبر كان منصوب بالياء.

(11) في ز: راض.

## فصل رابع:

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ \* وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ [أق29] أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: 120-121).

فأهل المدينة معروفون بأعيانهم ومن حولهم من الأعراب، فقيل: هم جهينة ومزينة وغفار وأسلم وأشجع؛ وإِنَّمَا<sup>(1)</sup> نزلت هذه الآية في غزوة تبوك وهي خاصة فيمن ذكره الله تعالى، وقد قال سبحانه: لا يضيع عملهم<sup>(2)</sup>.

فعلى ما ذكر المعارض قد استحق كل<sup>(3)</sup> خارج عند النبي ﷺ في تلك الغزوة من أهل المدينة<sup>(4)</sup>، ومِمَّنْ حوله من الأعراب ولاية الحقيقة على الانفراد. وكيف يكون ذلك وفيهم من قد أخبر الله بكفره ونفاقه حيث يقول: ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية 47)؛ يعني: للمنافقين أو للمشركين. وقوله: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (التوبة: 65)؛ وذلك أن رسول الله ﷺ بينما هو<sup>(5)</sup> يسير في رجوعه من تبوك، إذ أربعة نفر يسرون بين يديه وهم يضحكون، فنزل جبريل<sup>(6)</sup> على النبي -صلى الله عليه-<sup>(7)</sup>، فأخبره أَنَّهُمْ يستهزئون بالله وبرسوله وبكتابه، فبعث رسول

(1) في د: وربما. وفي و: وبما.

(2) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: من الآية 171

(3) في ج، و: + عارض غاز.

(4) في أ: مكة لعله المدينة. وفي ب، ج، د، هـ، و: مكة. وفي هـ: المدينة؛ وهو الصواب لما دلت عليه الآية السابقة والسياق.

(5) في جميع النسخ عدا د: - هو.

(6) في ب: + عليه السلام.

(7) في ب: + وسلم.

الله ﷺ عمار بن ياسر<sup>(1)</sup> فقال: أدركهم قبل أن [أق 29ب] يحترقوا، فاسألهم ممن كانوا يضحكون فإنهم سيقولون: مما يخوض فيه الركب إذا ساروا، فلحقهم فقالوا: كذلك. فقال<sup>(2)</sup> عمار: صدق الله وبلغ الرسول، احترقتم لعنكم الله. وفيهم الذين قال الله<sup>(3)</sup> فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية 74).

وذلك أن النبي ﷺ خطب الناس وهم بتبوك حين أنزل الله من عيوب المنافقين ما أنزل، فذكرهم بما ذكرهم وسمّاهم رجسا<sup>(4)</sup>، وعابهم، فغضب لهم رجل يقال له: الجلاس<sup>(5)</sup> بن سويد بن صامت<sup>(6)</sup> أخو بني عمرو بن عوف، فقال: والله لئن كان محمد صادقا فيما يقول

1) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم. وأمه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة. اختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع عليّ بصفين سنة سبع وثمانين وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 575/4.

2) في ب - فقال.

3) في ب - الله.

4) في ج، د، و: رجبا.

5) في جميع النسخ: الجلاس، وهو سهو. والصواب ما أثبتته من كتب التفاسير كالطبري وابن كثير وغيرهما، انظر: تفسير الآية: 74 من سورة التوبة.

6) الجلاس بن سويد بن صامت الأوسي الأنصاري، كان متهمًا بالنفاق، وقصته مع عمير بن سعد مشهورة في التفاسير عند قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾، فقال تعالى: ﴿وإن يتوبوا بك خيرا لهم﴾؛ فتاب الجلاس، وحسنت توبته، فراجع الحق وكان قد آلى أن لا يحسن إلى عمير، وكان من توبته أنه لم يتزع من خير كان يصنعه إلى عمير، قال ابن سيرين لم ير بعد ذلك من الجلاس شيء يكره. وكان ممن تخلف من المنافقين في غزوة تبوك وكان يبطئ الناس عن الخروج. انظر: ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أبو الحسن: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1/1417-1996، 427/1.

والصفدي: الوافي بالوفيات، 137/11.

على إخواننا وسادتنا لنحن إذا أشر من الحمير، وهي كلمة الكفر. فقال عامر بن قيس<sup>(1)</sup>:  
 أجل، والله إِنَّهُ لَصَادِقٌ مُصَدِّقٌ<sup>(2)</sup>، ولأنت وأصحابك أشر من الحمير. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ المدينة بلغه عامر بن قيس ما قال<sup>(3)</sup>، وما قال الجلاس؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عامر  
 وإلى الجلاس<sup>(4)</sup>، فحلف الجلاس عند<sup>(5)</sup> المنبر أَنَّهُ ما قال شيئاً من ذلك [أق30] وأن عامراً  
 لكاذب. وحلف عامر بالله لقد قاله ورفع يديه، وقال: "اللَّهُمَّ أنزل على نبيك من الصادق  
 مناً"، فقال النبي وأصحابه: «آمين». فنزلت هذه الآية.

فانظر كيف يأتي<sup>(6)</sup> الخطاب من الله في الجملة لقوم<sup>(7)</sup> جمعهم للقيام بدينه ونصرة نبيه،  
 وفيهم من لا يستحقه في الحقيقة، وإنما أراد به<sup>(8)</sup> تفضيل ما قصدوه ونصروه في الظاهر  
 وأرادوه، والحث عليه، وذم من تخلف عنه. وقد يتخلف عنه من علم الله أن سيؤمن بعد  
 ذلك فافهمه، وبالله التوفيق.

## فصل خامس:

نظير ذلك في الذين ذمهم الله، ووصفهم بالكفر، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (الحشر: من الآية2)، وهم بنو  
 النضير لَمَّا أَجْلَاهُمْ نبي الله ﷺ، فَحُشِرُوا إِلَى الشَّامِ، فَأَخْبِرْ سَبْحَانَهُ عَنْ كُفْرِهِمْ فَلَمْ يَسْتَنْ

1) عامر بن قيس: ابن عم الجلاس بن سويد الأنصاري، قصته مشهورة مع الجلاس بن سويد، وهي كما ذكرها  
 المصنف. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 595/3.

2) في ب، ز: - مصدق.

3) في ز: - ما قال.

4) في ب: - "فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامر وإلى الجلاس".

5) في ج، و: على. وفي د: عن.

6) في و: - يأتي.

7) في ج، د، و: - لقوم.

8) في ب: بذلك.

منهم أحداً، وقد علم أهل التفسير أنَّها كانت منهم صفية بنت حبي بن أخطب<sup>(1)</sup> زوجة رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ [أق30ب] وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: 3-5). وكانت صفية عليها السلام مَسْمُونٌ وقع عليه الجلاء؛ فانظر كيف الخطاب بالكفر لهذا الفريق المعين المخصوص بالجلاء، وقد خرج من الكفر بعضهم، فلو كان مثل هذا الخطاب يقضي لكل واحد بذاته<sup>(2)</sup> على الانفراد بذاته<sup>(3)</sup> بما قضى على الجميع لوجبت البراءة بالحقيقة من جميع<sup>(4)</sup> مَنْ أَجْلَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وأُخْرِجَهُ مِنْ دِيَارِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وكيف يكون الصادق قولاً يدلُّ بظاهر الآية على استغراق الجنس واستيعاب الجميع، وهو يعلم أنَّه خلاف ما تعلمون من خطابه حاشى لله من ذلك؛ بل لَمَّا كَانَ الْخِطَابُ فِي الْجُمْلَةِ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ خَاطِبُهُمْ بِمَا تَعْقِلُ الْعَرَبُ فِي<sup>(5)</sup> لَعْنَتِهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَفِي لُغَتِهِمْ خِطَابُ الْبَعْضِ بِخِطَابِ الْكُلِّ وَخِطَابُ الْكُلِّ بِخِطَابِ الْبَعْضِ، وَلَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَدَبِ وَالْبَصِيرَةِ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ [أق31] رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر: 13)؛ يَعْنِي: بَنِي قُرَيْظَةَ. أَتَرَاهُمْ كَانَ

1) صفية بنت حبي بن أخطب زعيم يهود خيبر. وأما برة بنت سمائل أخت رفاعة بن سمائل من بني قريظة إخوة النضير. وكانت صفية تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقتها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري فقتل عنها يوم خيبر. غزا رسول الله ﷺ، خيبر وغنمه الله أموالهم، وسبى صفية بنت حبي، فاستصفاها رسول الله ﷺ وصارت في سهمه، ثم أعتقها وجعل عتقها صدقاتها. وتوفيت صفية في رمضان زمن معاوية سنة خمسين. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 120/8-121. والصفدي: الوافي بالوفيات، 189/16.

(2) في هـ: بعينه.

(3) في ب، ز: - بذاته.

(4) في ج، د: - جميع.

(5) في ب: من.

كل مسلم في صدورهم أشد<sup>(1)</sup> رهبة<sup>(2)</sup> على انفراده أم إنَّما ذلك بجملتهم؟ وهذا قريب من ذلك المعنى، فافهمه وبالله التوفيق.

## فصل سادس:

ومثل ذلك قوله -جلت أسماؤه-: ﴿وَقَوْمٌ نُّوحٌ مِنْ قَبْلِ إِيَّاهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الذريات: 46)، ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(3)</sup> (الزخرف: 55) فسماهم فاسقين، وأخير<sup>(4)</sup> أنَّه أغرقهم أجمعين. ومعلوم أنَّه<sup>(5)</sup> آمن منهم طائفة، وهم الذين ركبوا معه في السفينة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَوْحِيْ إِلَى نُوْحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (هود: 36)؛ فصح فيها<sup>(6)</sup> أن قوم نوح<sup>(7)</sup> آمن منهم طائفة، وقال سبحانه: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (هود: من الآية 40).  
وإنَّما أراد بقوله: إِنَّهُ أغرقهم أجمعين؛ يعني: الذين لم يؤمنوا وكبرهم<sup>(8)</sup> قومه لا جميعهم.

فإن قال قائل<sup>(9)</sup>: هؤلاء قوم غير مخصوصين، وأمة لا يخصون [أق 31ب] ليسوا

(1) في ب: + من الله.

(2) في ب: - رهبة.

(3) كذا في جميع النسخ؛ ولعل الصواب أن يستشهد بقوله تعالى في الآية: 77، من سورة الأنبياء: ﴿وَتَصَرَّفْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾؛ لأن هذه الآية وردت في قوم نوح. بينما الآية التي ذكرها المصنف وردت في فرعون وقومه. والله أعلم.

(4) في أ، ج، د، هـ، و: وأخبرهم.

(5) في أ، د، ز: أنهم.

(6) في ب، ج، د، هـ، ز: - فيها.

(7) في ب: + قد.

(8) في ب، ز: وكبرهم.

(9) في ب: قوم.

سواهم، والمخصوصون بخطاب من بين الأمة.

قلنا له<sup>(1)</sup>: خصوص الطائفة [المعنيين من الطوائف من الأمة الواحدة، وخصوص الأمة الواحدة]<sup>(2)</sup> من الأمم سواء لا فرق<sup>(3)</sup> في ذلك بالكثرة والقلة. وإنما أردنا أن نبين الخطاب إذا وقع على معنى الجملة كان فيه معنيين أو مبهمين لا يقضي على الانفراد بما يقضي على الجملة؛ لأن نفس الخطاب لا يدل على العموم ولا على الخصوص بظاهر لفظه؛ بل بإشارات معلومة وأدلة مفهومة إن لم تقترن بالخطاب على الاتصال، وهي لاحقة به على الاتصال قربت أو بعدت؛ فافهم ذلك وأتقنه<sup>(4)</sup>، وستأتي زيادة بيانه - إن شاء الله -.

## الفصل السابع:

وشكل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾<sup>(5)</sup> (الأعراف: من الآية 148)، فأخبر عن قومه جملة، وإنما اتخذه بعضهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ (الأعراف: من الآية 155) فهؤلاء لم يكونوا ممن اتخذ العجل وهم من قومه، فقضى على الجميع وأراد البعض. وأخص [أق 32] من ذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ (الأعراف: 152). فعمم بهذا الخطاب الذين اتخذوا العجل وقضى عليهم بالغضب والذلة، والمراد بذلك من لم يتب منهم. وهذا خاص في فريق واحد من أمة واحدة معينين فلم يكن في مخصوصه لقوم معينين إيجاب العموم فيه؛ بل قد صح الخصوص في هؤلاء المخصوصين الدليل على ذلك قوله عز

(1) في ب، ز: - له.

(2) في ج، د: - "وخصوص الأمة الواحدة".

(3) في ب: - "وخصوص الأمة الواحدة من الأمم سواء لا فرق".

(4) في ب: - وأتقنه.

(5) في جميع النسخ: + ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ﴾ وهي ليست من سورة الأعراف، بل من الآية: 88 من

سورة طه. ولعله سهو من المؤلف، فوقع تلفيق بين الآيتين. والله أعلم.

وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: 54)؛ فانظر كيف جعل لهم التوبة بعد أن توعددهم بالغضب، فعلمنا أنه إنما أراد بالغضب من لم يتب.

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون الغضب الذي ذكره الله تعالى قتلهم أنفسهم، والذلة هي الجزية<sup>(1)</sup>، وهذا جميعا في الدنيا، وهو سبحانه وتعالى قد قال: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الأعراف: من الآية 152)؟

قلنا: أمّا الغضب من الله فإراده وعذابه، ويستحيل أن يكون الغضب توبة؛ لأن التوبة رحمة، وكيف يكون الغضب رحمة؟!

ولو<sup>(2)</sup> سلمنا [أق 32ب] أنه قتلهم أنفسهم ما أنكر<sup>(3)</sup> علينا<sup>(4)</sup>؛ لأن القتل نال بعضهم فكان توبة للمقتول وللحي، فصح أن الغضب نال بعض من اتخذ العجل، والخطاب توجه لهم جميعا. والذلة وإن كانت الجزية فالجزية<sup>(5)</sup> إنما نالت من لم يؤمن، وإنما نالت أيضا غير الذين اتخذوا العجل بأعيانهم؛ فدل<sup>(6)</sup> على تخصيص هذا الفريق المعينين<sup>(7)</sup> بلفظ مطلق في الجميع، وخطاب ظاهر العموم. ومع ذلك فقد صح أنه يراد به الخصوص، وصح بهذا أن خطاب الجملة كان في معينين<sup>(8)</sup> أو مبهمين غير قاض على الانفراد لأحد بذاته فيما قضى به على الجميع.

(1) في ب: الجزية.

(2) في ج، د: - ولو.

(3) كذا في ب، وفي بقية النسخ: ما انكسر.

(4) في ب: علمنا.

(5) في ب: الجزية فالجزية.

(6) في أ: فذلك خ فدل.

(7) في أ، ز: التفريق المعينين.

(8) في أ، ز: معينين.

## فصل ثامن:

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ \* إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ \* قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذُوبُونَ \* قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ \* وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (يس: 13-17) إلى قوله: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (يس: 19)؛ [أق33] فقد قضى على أهل القرية بظاهر الخطاب العام أنّهم كذبوا الرسل، وأنّهم قوم مسرفون. وقد قال في آية أخرى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (غافر: من الآية43)، فخطابهم على الجملة، وقد خرج منهم من لا يستحق صفتهم بقوله سبحانه: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ \* اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (يس: 20-21) إلى قوله: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ \* بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (يس: 26-27). والله تعالى صادق؛ فلو كان لفظ<sup>(1)</sup> العموم في الجملة إذا ورد كان دالاً بنفسه محكوما بعمومه في كل موضع على الحقيقة ما كان سبحانه يخاطبهم بما يتحققون عنهم فيه العموم وهو يريد الخصوص، حاش الله من ذلك. وإنما وجب آخر الخطاب على العموم حيث يقع الأمر والنهي فيجب استيعاب المذكور ليقع النفس بالخروج من الأمر، قائما دون العموم محتمل لتعلق الأمر به، فوجب الاستيعاب بهذا. وإنّما مخبرات الله تعالى فبخلاف هذا؛ فإن الله تعالى [أق33ب] ما كلفنا علم غوامضها، ومن غوامضها علم الخصوص والعموم فيها، فإن ذلك لا يدل عليه اللفظ بنفسه دون الإشارات والأمارات الدالة عليه، فإن قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: من الآية282)، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: من الآية284)، ﴿وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: من الآية23)، ﴿تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: من الآية25)، كلّ لفظ واحد لا يدل بظاهر لفظه على تمييز العموم من

(1) في أ: - لفظ.

الخصوص إلا بأدلة أخرى، فرق بما بين ذلك؛ منها عقلي، ومنها شرعي.  
 فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون ظاهر الخطاب قاضياً بالعموم إلا ما خرج منه شيء،  
 فذلك قد تبين خصوصه، وإلا فمتروك على عمومه.  
 قلنا: ما كان إلا بظاهره على العموم الحقيقي لا يجوز التماس تخصيصه، وإنما يجب  
 الفحص عن تخصيص المحتمل للمعنيين.

فكيف يكون اللفظ بذاته دالاً على العموم، وهو يحتمل الخصوص؛ فكأنه يقول: إنه  
 عام بالحقيقة عند من لم يعلم بخصوصه، خاص بالحقيقة عند من علم بخصوصه.  
 فليت شعري كيف يستقيم اجتماع التضاد<sup>(1)</sup> فيه، فيكون عند قوم عاماً على [أق34]  
 الحقيقة بحضور من خصّه، وعند قوم خاصاً سالمون بتخصيصه. فمن سمعه<sup>(2)</sup>؛ ما يكون  
 اعتقاده فيه في حينه قبل معرفة ما خصّه، أيعتقد عمومه على الحقيقة أم يقف؟ فإن قضى  
 بعمومه ثم رجع إلى خصوصه فقد أبطل الحقيقة، والحقائق لا تتغير ولا تتبدل ولا بد في  
 طلب التخصيص من هذا المعنى. وإن وقف فما فائدة الدليل بظاهر الخطاب إذن، إذا لم يكن  
 دالاً إلا<sup>(3)</sup> بعد عدم التخصيص.

## فصل:

ثم إن التخصيص يأتي على ضروب، منه ما يقترن<sup>(4)</sup> بالخطاب فكأنه استثناء، كقوله  
 سبحانه في قصة لوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ  
 مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ (هود: من الآية: 81)؛ فهذا استثناء امرأته من أهله [...] <sup>(5)</sup> مقترن  
 بدليل خطاب منقطع، كقوله تعالى في قصة قوم عاد: ﴿تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا  
 يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ (هود: من الآية: 25)؛ فعلمنا أن المساكن لم<sup>(6)</sup> تدمرها الريح فهذا من

(1) في ب، ج، د، و: التضاد.

(2) في ب: سمع.

(3) في أ: - إلا.

(4) في ب: يفترون.

(5) في جميع النسخ: فراغ قدر كلمتين.

(6) في ب: - لم.

دليل الخطاب، وقد خرج من ذلك السموات والأرض والعرش [أق34ب] والكرسي، وذلك غير مذكور في اللفظ.

وقد يأتي المخصص<sup>(1)</sup> منقطعاً متراحياً في غير موضع الذكر كقوله عز وجل في الأعراف: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: من الآية156)، وقد خرج من هذا إبليس وأتباعه في سورة أخرى بقوله في سورة ص: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: 85).

وإذا كان المخصص يأتي في القرآن أو السنة على هذه الضروب بهذه الصفة، فمن يبلغ حقيقة الخطاب من لفظه قبل الفحص والنظر؟ وما الواجب على الناظر المتأمل في حين نظره وهذا ما لا يخفى على ذوي البيان، وبالله التوفيق.

وهذا أحد<sup>(2)</sup> الوجوه المانعة من الحكم بولاية الحقيقة لكل واحد من المهاجرين والأنصار على الانفراد بذاته. وعند بطلان وجوب ولاية الحقيقة فيهم على الانفراد شاعت البراءة ممن صح عليه في حكم الظاهر ما يخرجُه وتوجه البراءة منه على من كان من هؤلاء. وإنابته<sup>(3)</sup> في الباطن فقد دخل في ولايتنا لجميع [أق35أ] أولياء الله، ولم تضرنا البراءة منه بحكم الظاهر؛ لأنها وقعت بأمر الله بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (المجادلة: من الآية22). والمخالف لدين الله في مسألة واحدة محاد لله ولرسوله ﷺ لا شك في ذلك؛ فينبغي<sup>(4)</sup> علينا الدليل على صحة خلاف ما برئ<sup>(5)</sup> منه لدين الله عند من لم يوافق على مخالفتهم في شيء من دين الله.

فأما من وافقنا على أحد من الصحابة لدين الله، وإنما ادعى له الحكم بالتوبة في السرية للزوم ولايته بالحقيقة بدخوله في المهاجرين والأنصار، فقد أوردنا من الأدلة على

(1) في ج، د: المخصص.

(2) في ب، ج، د، و: إحدى.

(3) في أ: وإنا لله. في ج، د: وبالله. في ز: ولنا لله.

(4) في ج، د، ز: فيبقى.

(5) في أ، ز: يرى.

بطلان ذلك ما يكفي المسترشد وَيَشْفِي المجهّد والمقتصد<sup>(1)</sup>، والله الحمد والمنة.

---

(1) في ب: المتضد.

## باب: فيمن هاجر ونصر؛ هل يحكم له بالانفراد بذلك على

### الحقيقة؟

وأما النظر<sup>(1)</sup> في المحدثين وغيرهم من الصحابة؛ هل يحكم لكل واحد منهم أنه من المهاجرين والأنصار على الحقيقة أم لا؟  
فذلك لأن المهاجرين والأنصار لهم حالان لا مخرج عن أحدهما وهما الحقيقة وحكم الظاهر. [أق35ب]

فإن كان الخطاب توجه إلى المهاجرين والأنصار الذين هم عند الله على الحقيقة كذلك فذلك علم غيب لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى أو من أطلعه الله عليه؛ إذ ذاك مختص بالإخلاص والثبوت إلى الممات. هذا إن كان الفضيلة المحجرة والنصرة، فإن الله لا يصف أحدا بفعل إلا وقد نبه عن ذمه إن كان قبيحا، أو مدحه به إن كان حسنا. ولا يصح أن يذكره بفعل قد وصفه وهو يريد شخصه خاصة، فإن ذلك يكفي فيه اسمه دون فعله، فصفته فيه بالفعل دليل على مدحه به<sup>(2)</sup> أو ذمه عليه، ولا يمدح بفعل أو يذم به على الحقيقة إلا وهو قد أتى به على الوجه الذي يستحق المدح به أو الذم عليه<sup>(3)</sup>.

وإذا كان إنما مدح الله المهاجرين والأنصار لأجل هجرتهم عند نبيه ﷺ ونصرتهم له، فمحال أن يستحق<sup>(4)</sup> أحد منهم ذلك على غير الإخلاص فيه، والاستقامة على الدين، والثبوت عليه. وإذا صح أن الرجوع إلى هذا [أق36أ] المعنى والمعمول عليه امتنع ذلك في حقا، فإننا لا نعلم المخلص في ذلك على الحقيقة؛ لأنه غيب لا نصل إليه، ولا نعلم

(1) في ج، د: النصر.

(2) في أ: له خ به.

(3) كذا في ز. وفي أ: فيه خ عليه. وفي بقية النسخ: فيه.

(4) في ب: يسبق.

أن رسول الله ﷺ أظهر إخلاص أحد؛ بل أطلعه<sup>(1)</sup> الله<sup>(2)</sup> على نفاق بعض فتركه  
مُكَنِّي<sup>(3)</sup> فيهم، لا دليل فيه على إخلاصهم.

فالإخلاص معنى باطن لا سبيل للخلق إلى علمه إلا ما أعلمهم الله إياه. فمن ذا الذي  
شهد بالإخلاص في السريرة لأحد<sup>(4)</sup> على الانفراد من المهاجرين والأنصار لأجل قول الله  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ  
الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: من الآية 74)؟

أم من ذا<sup>(5)</sup> يشهد لأحد من أهل أحد مِمَّنْ كان رسول الله ﷺ يُوِّثُهُمْ مقاعد  
للقتال، إذ جعل لكل كتيبة خمسين رامياً أمر عليهم عبد الله بن جبير الأنصاري<sup>(6)</sup> لقوله  
تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ (آل عمران: من الآية 121)؟

أم مَنْ يشهد لأحد بعينه من أهل بدر أو حنين مِمَّنْ نزلت عليهم السكينة  
[أق 36ب] بعد الخوف، بالسعادة والإخلاص على الحقيقة لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ  
اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (التوبة: من الآية 25) إلى قوله: ﴿ثُمَّ  
أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: من الآية 26)؟

فيا ليت شعري جهلوهم في بعضهم بعضاً ذلك؟ أم كتموه؟ أم كان شاهرًا فنقل إلينا  
خلافه؟ هيهات بل الحق أوضح من ذلك فلا يخفى على جماهير أهل<sup>(7)</sup> العدل، وبالله التوفيق.

(1) في ب: أطلقه.

(2) كذا في د؛ أما بقية النسخ: - الله.

(3) المَكَنَّى اسم مفعول من: يُكَنَّى. يقال: أكنن، يُكنن، يُكنن؛ من أكننت الشيء: أي سترته. يقال: والحديث مكن. انظر: ابن دريد: جهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط 1/1987، مادة: كنى.

(4) في ج، د: + لا.

(5) في ج، د: إذا.

(6) كذا في ز. وفي بقية النسخ: عبد الله بن حبيبة الأنصاري؛ وهو خطأ. والصواب ما أثبت. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 35/4.

(7) في ج: + الحق.

## مسألة:

وإن كان الخطاب توجه إلى المعروفين بالمهاجرين والأنصار في حكم الظاهر سواء بدّلوا أو لم يُبدّلوا، أصروا على مخالفة حق أو لم يُصِرُّوا؛ فهذا هو المعنى الراجح إلى الأشخاص، وذكر المهاجرين والأنصار إنَّما هو على هذا المعنى. فاسم<sup>(1)</sup> زيد و<sup>(2)</sup> عمرو للفرق بين طوائف الأمة.

وما أظن هذا ينسأغ في وهم متدين<sup>(3)</sup> - وإن ضعفت قريحته - على أن الخطاب الذي أجمل المهاجرين والأنصار قد شمل على قول المعارض قوما أخبر الله بنفاقهم حيث يقول [أق37] عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ (النساء: من الآية88) إلى قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: من الآية89) وهم قوم من أهل مكة هاجروا إلى المدينة ورسول الله ﷺ بها. فلَمَّا قدموا المدينة اجتتوها<sup>(4)</sup> وندموا على الهجرة وأرادوا الرجعة إلى مكة، فقالوا: كيف نفعل؟ فقال بعضهم: نخرج كهيئة البدو<sup>(5)</sup>، ففعلوا. فقال لهم المسلمون: ما تريدون؟ فقالوا: اجتتونا المدينة فخرجنا سرا<sup>(6)</sup>، فصدقوهم<sup>(7)</sup>، فجعلوا يتحولون منقلة منقلة حتى تباعدوا من المدينة، ثم أدلجوا

(1) في ز: باسم.

(2) في ب، ج، د: بن. وفي ز: - و.

(3) في ج، د: متدبرين. وفي و: متدينين.

(4) اجتتوى المكان: إذا كرهه المقام به وأبغضه، والجوى: ضيق الصدر، وخلاف التمتع واستمراء الطعام والشراب. انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط2، مادة: جوي.

(5) في ز: الندى. وفي بقية النسخ: البذا. والصواب ما أثبت من: تفسير الثعلبي (الكشف والبيان): الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/ 1422-2002، 486/3.

(6) كذا في ز؛ وفي بقية النسخ: سره، ولعل الصواب ما أثبت.

(7) في ج، د، و: قصدوهم.

فأصبحوا وقد قطعوا أرضًا بعيدة ثُمَّ كتبوا وأرسلوا إلى رسول الله -صلى الله عليه- بأننا على الدين الذي فارقتك عليه، ولكننا اشتقنا إلى بلدنا واجتونا المدينة، ثُمَّ أرادوا الخروج في تجارة لهم إلى الشام فاستضعفهم أهل مكة وقالوا لهم: إِنَّكُمْ<sup>(1)</sup> على دين محمد وأصحابه، إن لَقُوكُمْ فلا بأس عليكم منهم. [أق37ب] فخرجوا من مكة متوجهين إلى الشام، فبلغ ذلك المسلمين، فقالوا -وهم عند نبي الله-: ما يمنعنا أن نخرج إلى هؤلاء الذين رغبوا بأنفسهم عنا، وظاهروا علينا عدونا، ورغبوا في هجرتنا فنقتلهم ونأخذ ما معهم. وقالت طائفة أخرى من المسلمين: سبحان الله! أتقتلون قوما على دينكم أن اجتوا<sup>(2)</sup> دياركم وقراركم، فتستحلون دماءهم وأموالهم. ورسول الله -صلى الله عليه- ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين عمَّا يقولون<sup>(3)</sup>؛ فأنزل الله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ وسماهم كفاراً<sup>(4)</sup>. ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾؛ أي: بكفرهم أضلهم. ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾، قيل: أتريدون أن تجعلوا لأهل الضلال ما جعل الله لأهل الهدى. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أنتم وهم<sup>(5)</sup>. ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: من الآية89).

وقيل: إن طائفة من المسلمين طلبوهم وأخذوا ما كان عندهم من شيء، وسبقوهم بأنفسهم.

ومن المذكورين في هذه الجملة [أق38] (أعني: المهاجرين والأنصار) كان بعض المنافقين مِمَّنْ عرف باسمه، منهم: عبد الله بن أبي ابن سلول<sup>(6)</sup> رأس المنافقين، كان خزرجيا من الأنصار. ومنهم [أبو] طعمة بن أبيرق الأنصاري سارق الدرع. ومنهم الذين جاءوا بالإفك في قذف<sup>(7)</sup> عائشة، فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا

(1) في ج، د، و: إن كنتم.

(2) في جميع النسخ: أحبوا. ولعل الصواب ما أثبتته.

(3) كذا في أ، هـ. وفي بقية النسخ: يقول.

(4) في ج، د، و، ز: - "وسماهم كفاراً".

(5) في ج، د، و، ز: - "أنتم وهم".

(6) كذا في ز؛ وفي بقية النسخ: عبد الله بن أبي سلول. والصواب ما أثبتته.

(7) في ب: "بالإفك قذفة".

بِإِلْفِكَ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ  
 وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿النور: 11﴾ وهو عبد الله بن أبي سلول (1)  
 الخزرجي (حَيٌّ من الأنصار)<sup>(2)</sup>. والذي جاءوا بالإفك معه مسطح بن أثانة<sup>(3)</sup> وهو  
 مهاجري، وحمنة بنت جحش<sup>(4)</sup>، وحسان بن ثابت الأنصاري<sup>(5)</sup>.  
 وأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى  
 وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ (النور: من الآية 22)؛ يعني: مسطحاً لَمَّا أقسم أبو بكر وعمر  
 وناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه - لا ينفعون مسطحاً بخير أبداً، فقال مسطح

1) كذا في ز؛ وفي بقية النسخ: عبد الله بن أبي سلول. والصواب ما أثبتته.

2) كذا في أ. وفي ب، ز: "الخرزجي من الأنصار". وفي ج، د، و: "الخرزجي الأنصاري".

3) مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي. يكنى أبا عباد، وقيل: أبو عبد الله. وأمه أم  
 مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف. شهد مسطح بدرًا. وكان ممن خاض في الإفك على عائشة رضي الله  
 عنها، فجلده النبي فيمن جلد في ذلك، وكان أبو بكر ينفق عليه فأقسم أن لا ينفق عليه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ  
 أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، فعاد أبو بكر ينفق عليه.  
 وقيل: إن مسطحاً لقب واسمه عوف، وله أخت اسمها هند.

توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة. وقيل: شهد صفين مع علي ومات سنة سبع وثلاثين، وقد ذكرناه  
 فيمن اسمه عوف. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، 164/5.

4) في ز: حميد بن جحش. وفي بقية النسخ: حمية بن جحش. والصواب ما أثبتته. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل  
 البخاري الجعفي، أبو عبد الله: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة -  
 بيروت، ط3/1407-1987، حديث 4473، 1777/4. وابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله،  
 مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث 25665، 198/6.

5) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، شاعر رسول الله ﷺ، وأمه الفريعة بنت  
 خالد بن حبيش خزرجية أيضاً، أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت. وقيل: هي أخت خالد لا ابنته يكنى أبا الوليد  
 وهي الأشهر. روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير  
 وآخرون. قال أبو عبيدة: فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ  
 في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام.

مات حسان قبل الأربعين في قول خليفة، وقيل: أربع وخمسين. والجمهور أنه عاش مائة وعشرين سنة. انظر: ابن  
 حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 64/2.

لأبي بكر: أنشدك الله أن تحوجني إلى أحد. فَلَمَّا نزلت الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾ (النور: 22) [أق38ب] قال أبو بكر: بلى يا رب، أحبُّ أن تغفر لي، وقد غفرت، وأخذت بالفضل، فَإِنَّمَا كان غضبي فيك، فأرسل إلى مسطح وقال له: إن الله قد حَبَّبني وعطفني عليك وعلى غيرك؛ فعلى الرأس والعين، أنت اليوم عندي أفضل مِمَّا كنتَ لا حَرَمَتِكَ خيرا كنت أصنعه بك. وقال عمر بن الخطاب: لا تمنعك<sup>(1)</sup> خيرا سألنا أبداً يا مسطح.

فانظر أيَّ مَنزلة كان فيها مسطح عندهم، وهم يعلمون هجرته ونصرته؛ لأنَّه كان مع النبي -صلى الله عليه- في تلك الغزوة التي بليت عائشة فيها بما بليت؛ ففيه دليل على أنهم لم يكونوا يحكمون لهم بالسعادة.

أما قالت أم مسطح<sup>(2)</sup> لعائشة حين عثرت في مرطها<sup>(3)</sup>: "تعس مسطح". فقالت لها عائشة: ألا تتقين الله، أتتعسين رجلا من أهل بدر من المهاجرين؟! قالت: إنك لغافلة، فأخبرتها الخبر. وكان مسطح ممن أشاع ذلك؛ فانظر كيف كانوا يصعدون لبعضهم [أق39أ] بعضا، إِنَّمَا حكم ظاهره بالهجرة والنصرة، لا حكم الحقيقة؛ فافهم ذلك. فإن قال قائل: هؤلاء قوم قد أخبر الله تعالى أَنَّهُ قد رضي عنهم<sup>(4)</sup>؛ فليس لنا البراءة من أحدهم.

قيل له: أمَّا الذين أخبر الله تعالى أَنَّهُ قد رضي عنهم فلا تجوز البراءة منهم. وأمَّا هؤلاء المحدثون فلا<sup>(5)</sup> نعلم أن الله ذكرهم برضا ولا سخط على الحقيقة. وَإِنَّمَا صحَّ لهم معنيان،

(1) في ب: "لا يمنعك خيرا سألت".

(2) أم مسطح بنت أبي رهم أنيس -بفتح الهمزة بعدها نون مكسورة- بن عبد المطلب بن عبد مناف. يقال: اسمها سلمى، ويقال ريطه، وهي مشهورة بكينيتها. ثبت ذكرها في الصحيحين في قصة الإفك حين خرجت عائشة لقضاء الحاجة فعثرت فقالت: تعس مسطح. وقال ابن سعد: أسلمت أم مسطح فحسب إسلامها، وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 302/8.

(3) في ج: مرضها. والمرط: رداء من صوفٍ أو خزٍّ أو كتان، وجمعه: مرطوط. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1/1421-2001، مادة: مرط.

(4) كذا في د. أما بقية النسخ: عليهم.

(5) في ب، ج، د، و، ز: فلم.

الهجرة والنصرة في الحكم الظاهر، والحدث المكفر في حكم الظاهر<sup>(1)</sup>؛ فحكمنا عليهم بحكم الظاهر.

فإن قال: أليس الله قد رضي عن المهاجرين والأنصار، وهؤلاء باليقين من المهاجرين والأنصار<sup>(2)</sup>؟

قيل له: بِمَ يعرف المهاجري والأنصاري، ثُمَّ يحكم له بالحقيقة فلا يتبدل<sup>(3)</sup>؟  
فإن قال: بالهجرة من مكة إلى المدينة، والجهاد عند رسول الله -صلى الله عليه-؛ قيل:  
وكان من هاجر ونصره هو ولي الله على الحقيقة، يشهد له بذلك قطعاً؟!  
فإن قال: نعم. قيل له: ولو ارتد عن الاسلام. فلا يمكنه إلا أن يقول: نعم.

قيل له: فما حال المنافقين الذين [أق39ب] أظهر الله نفاقهم في غزوة تبوك بعد خروجهم مع النبي -صلى الله عليه-، ثُمَّ مع قول الله تعالى فيهم: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (التوبة: من الآية120)؛ فقد خص الله تعالى أهل المدينة وعمّ من حولهم من الأعراب بأنه لا يضيع عملهم. فلو حملنا الخطاب على ظاهره قطعنا<sup>(4)</sup> بعمومه لوجب أن يحكم لكل واحد خارج<sup>(5)</sup> منهم مع رسول الله -صلى الله عليه- بأنه مقبول منه على الحقيقة، ولكن الخطاب أجملهم<sup>(6)</sup> وصَحَّ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْمَخْلُصِينَ لخروج المنافقين منهم. وَإِنَّمَا أظهر الله تعالى نفاق المنافقين على ما وجدت في غزوة تبوك، ويقال: إِنَّهَا فضحت<sup>(7)</sup> المنافقين.

فافهم ذلك فهذان الوجهان هما ركنا المسألة، وعليهما مدار هذه المعارضة، قد أوردنا

(1) في ب، ج، د، و، ز - "في حكم الظاهر".

(2) في ج، د، و، ز - "وهؤلاء باليقين من المهاجرين والأنصار".

(3) في ج، د، و، ز: يتبدل.

(4) في ج، د، و، ز: قطعاً.

(5) في ج، د، و، ز - خارج.

(6) في ب: أعمهم لعله أجملهم.

(7) في ب: قضت.

من بيان الحق فيهما [أق40] وما يطلهما ما فيه كفاية لمن من الله عليه بالهداية.  
 فمن شهد لكل مهاجري أو أنصاري بولاية الحقيقة قطعاً على ما صح له عنده في حكم  
 الظاهر لزمه الشهادة بولاية الحقيقة لكل من بوأه رسول الله -صلى الله عليه- مقاعد للقتال في  
 أحد، ولكل من خرج عنده في غزوة تبوك، ولكل من كان من الأوس والخزرج.  
 وإن وقف عن (1) أحد من (2) هؤلاء لزمه الوقوف في المهاجري والأنصاري بعينه، وإلا  
 فلا فرق بينهما؛ إذ هم جميعاً مخصوصون من بين الأمة بذكر امتازوا به من غيرهم.  
 وإذا ثبت هذا وجب الشهادة بغضب الله تعالى على كل من صحَّ أنه من قوم موسى  
 بحكم الله تعالى عليهم من اتخاذ العجل. فإن قال قائل: إلا من تاب. قلنا: فإذا يرتفع (3)  
 الغضب عن جميعهم؛ لأن التوبة كانت عليهم جميعاً، فمن الذي استحق الغضب، ووقع عليه  
 الخطاب؟ فلا نجد (4) من أنه خطاب عموم يراد به الخصوص، وكذلك الغضب. وإن الغضب  
 واقع بمن لم يتب لا محالة؛ فهنالكَ [أق40ب] يصح (5) الحكم، والله جواد كريم.

(1) في أ، ب: على. وفي ج، و: من.

(2) في ج، و: على.

(3) في د: يرفع.

(4) في ب، ز: يجد.

(5) في ج، د، و: صح.

## باب: احتمال التخصيص في الخطاب<sup>(1)</sup> بالمهاجرين والأنصار

وأما الوجه الثالث فهو أن المهاجرين والأنصار أمة من الناس قلت أو كثرت فهي تحتمل الخصوص؛ فإن صح الخصوص فيها واحتمل بطل القطع لأحد منهم بعينه على الانفراد. فهذا وجه قد تقدم من كلامنا في مثله ما يشفي العليل، ويكتفي منه بالقليل، ولا بد من<sup>(2)</sup> أن نرسم فيه خاصة ما أغفلنا ذكره فيما مضى، والله الموفق والمعين، فأقول:

إن الخطاب بالجملة في المهاجرين<sup>(3)</sup> والأنصار والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آوو ونصروا لا يخلو أن يكون محتملاً للخصوص أو غير محتمل؛ فإن كان غير محتمل فكيف ينبغي طلب الدليل على تخصيصه، وهو لا يحتمل التخصيص. وعندى أن المعارض لا يقول هذا، فإن قال ذلك قيل له: فما الفرق بين هذا الخطاب في هؤلاء وبين غيرهم من القوم الذين ذكرهم الله في الجملة، وفيهم من لا يستحق ذلك الذكر، وكلهم [أق41] معينون مخصوصون؟ فلا يجد فرقا.

ويقال له: من أين علمت أنه لا يحتمل التخصيص من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع؟ فلا يجد أحد إلى<sup>(4)</sup> ذلك سبيلا.

وإن قال: إنه يحتمل التخصيص، قيل له: فولاية الحقيقة أو أبعد لم تصح؟ فإن قال: نعم، قيل له: فما لم تصح ولاية الحقيقة فحكم الظاهر قاض بالإجماع بخطأ أحد<sup>(5)</sup> المقتولين؛ فأبي الطائفتين أحق بالخطأ: من ثبت على الأصل المجتمع عليه أم من رجع عنه إلى الرأي؟ فلا يجد من هذا محيصا.

(1) في ب، ج، د، و: - "في الخطاب".

(2) في ج، د، و: - من.

(3) كذا في ز. وفي أ، هـ: الجملة المهاجرين بالمنافقين. وفي ب، ج، د، و: الجملة لعله المهاجرين بالمنافقين.

(4) في أ، هـ: "إلى أحد". وفي ز: "إلى أحد".

(5) في ج، د، و: + من.

وإن قال: هو محتمل للخصوص، ولكن ما لم يصح الخصوص فنحن<sup>(1)</sup> على العموم فيه، قيل: لا انفكك لك أيها المعارض من أحد درجتين؛ إمّا تكون قاطعا في هذا الخطاب بعموم أو بخصوص على الحقيقة، أو غير قاطع. فإن كنت قاطعا فيه بخصوص، فهذا الذي أردنا، وذلك هو الحق الصريح الذي لا شك فيه عندنا، وسنذكر الأدلة فيه - إن شاء الله-. وإن كنت قاطعا بعموم، فمن أين لك ذلك -لعله أراد في الكتاب أم في السنة أم في الإجماع-؟ إمّا الكتاب والسنة<sup>(2)</sup> [أق 41ب] فلا يمكنه ادعاء عموم<sup>(3)</sup> هذه الآيات منها، فإن الكتاب قد جاء فيه الخطاب على الوجوه الأربعة التي قدمنا ذكرها.

فمن ثبت له عمومه بالإجماع وإلا فالوقوف حتى يتبين الخصوص، فإن الله لم يتعبنا بعلم الأخبار إلا ما خرج منها مخرج الأمر والنهي، ثم وقعت الكلفة به؛ فهناك يجب الفحص عنه، وبالله التوفيق.

وأما من الإجماع فيصعب عليه ذلك، وكفى باختلاف الصحابة دليلا على عدم الإجماع على ولايتهم بالحقيقة على الانفراد. ولو كان ذلك كذلك لكانت شهرته أظهر، والكلام فيه أكثر؛ لكن الله طوى ذلك عن العباد، وعرفهم<sup>(4)</sup> طرق الصلاح والفساد، وابتلاهم بأعظم المحن، ووقعت بينهم الفتن؛ حجة للناس عليهم، وتمحيصا توجه إليهم. فنسأل الله التمسك بأرشد الدليل، والسلوك لأقوم نهج منهاج<sup>(5)</sup>، وأعدل دليل.

## فصل:

وإن كنت غير قاطع في هذا الخطاب بعموم ولا خصوص، وأنت واقف فيه<sup>(6)</sup> [أق 42] حتى يقوم لك دليل على أحد الوجهين؛ فحكم الظاهر قاض<sup>(7)</sup> عليك إذ قد

(1) في ب: - فنحن.

(2) في ج، د، و: قاطعا في السنة.

(3) في ج، د، و: معموم.

(4) في ج، د، و: وعن.

(5) في ب: - "نسأل الله التمسك بأرشد الدليل، والسلوك لأقوم نهج منهاج".

(6) في أ، ب، هـ: - فيه.

(7) في ج، د، و: فالحكم الظاهر غير قاض.

تيقنته، ولا يرفع هذا اليقين إلا يقين؛ فما لم يكن يقين فولاية الحقيقة ساقطة، وحكم الظاهر واجب.

فإن قال: إذا كنت واقفاً للإشكال المعترض في هذا الخطاب فلم لا يكون الوقوف عن حكم الظاهر شائعاً، فلا أبرأ من أحد منهم ولو أحدث كفراً؟  
قيل له: حكم الظاهر واجب، وعلم الخصوص والعموم في الخطاب غير واجب لما ذكرناه. فالواجب لا يرتفع بالشك؛ كيف وأنت تتولى المهاجرين والأنصار الذين<sup>(1)</sup> ذكرهم الله في الجملة لو لم يكن منك إلا الإيمان بالقرآن والتصديق به، وولاية المهاجرين والأنصار قد دخلت في ذلك، كما تتولى جميع أولياء الله في الجملة وتبرأ من جميع أعداء الله في الجملة. فإن كان الذي برئت منه بحدّته المكفّر في علم الله من السعداء الذين قد رضي عنهم فهو داخل في ولايتك المهاجرين والأنصار والذين رضي الله عنهم. ولا تضرك البراءة بحكم الظاهر، فإنك قمت [أق42ب] فيها بغرض أوجه الله عليك كما أوجب عليك ولاية الحكم بالظاهر إذا صحت الولاية والبراءة في الجملة من جميع أعداء الله، ومن جميع أوليائه. فكم من وليّ في حكم الظاهر عدوّ في براءة الجملة من جميع أعداء الله. وكم من عدوّ في حكم الظاهر وليّ في ولاية الجملة لجميع أولياء الله.

---

(1) في ج، د، و: والذين.

## باب: في سكوت النبي ﷺ والصحابة عن هذا الحكم

وأما الوجه الرابع المانع من ولاية المُحدِّثين من الصحابة بالحقيقة، وهو عدم ظهور ذلك بين المهاجرين والأنصار. وإِنما صار حجة مانعة من قبل أَنَّهُ لو كان واجبا لكانوا هم به أقوم<sup>(1)</sup>؛ لأنهم كانوا بأحكام القرآن أعلم، وكان عندهم أظهر وأعظم ذكرا وأشهر. ألا ترى أَنَّهُمْ<sup>(2)</sup> كانوا يعرفون لبعضهم بعضا فضل السابقة والمشاهد الصادقة مثل بدر وأُحد، حتى كان الاختصاص بشهداء بدر أعلى قدرا وأجل ذكرا؛ كل<sup>(3)</sup> ذلك حكم بالظاهر<sup>(4)</sup> دون الحقائق.

فالمشهود أَنَّهُمْ -رحمهم الله- كان عندهم من الوجل<sup>(5)</sup> والإشفاق<sup>(6)</sup> ما لا<sup>(7)</sup> ينبغي<sup>(8)</sup> أن يكون عند<sup>(9)</sup> موقن<sup>(10)</sup> بالرضوان حتى [أق 43] كان بعضهم يسأل بعضا بعد موت رسول الله -صلى الله عليه-: هل قال فيه شيئا. ولقد قيل في حذيفة يوم الجمل حين اختلفت الأسنة في هودج عائشة [أَنَّهُ قال]: "والله إنا<sup>(11)</sup> لنعلم أنك زوج نبيِّنا في الجنة، ولكن لا ندع الله يعصى".

فهذا ما سمعناه، ولا بلغنا أَنَّهُ قاله أحد من الصحابة لبعضهم بعضا في اتفاق ولا في

(1) في ب: أقوم. وفي د: قوام.

(2) في ج، د، و: بأنهم.

(3) في ج، د، و: لكل.

(4) في ب: الظاهر.

(5) كذا في ز. وفي أ، ب، هـ، د: الأجل. وفي ج، و: التوجل.

(6) في ب، د: الإشفاق.

(7) في ج، و: لم.

(8) في ز: يسع.

(9) في ب: + كل.

(10) في ج، د، و: موفق.

(11) في أ، د، هـ: - إنا.

اختلاف ولا في أيام رسول الله -صلى الله عليه- ولا بعده.

فإن قال: إِنَّهُ مِمَّا يَسَعُ جِهْلَهُ، وَلَا يَلْزِمُ عَمَلَهُ<sup>(1)</sup>.

قلنا: وذلك مع ظهوره على قولكم وهو نص، فلا تعبد فيه على أحد.

فإذا قال ذلك، قلنا: ما لا تعبد فيه عليهم؛ كيف يرفع عنهم التعبد بحكم الظاهر في بعضهم بعضاً ما لا انفكاك لهم منه إلا بعلم<sup>(2)</sup> الحقيقة. وعلم الحقيقة على هذا لم يجب عليهم؛ بل لم يعرفوه فما هذا التخبط فيما لا يستقيم.

### [13]

## باب: بيان استحالة المعارضة لاستحالة إجماع الأمة على خطأ

وأما الوجه الخامس: وهو أن<sup>(3)</sup> الحكم بعموم الخطاب في هذه الآيات، وإيجاب الولاية لكل شخص من المهاجرين والأنصار [أق43ب] على الانفراد باسمه وعينه تكفير الأمة بأسرها؛ لأن الناس كانوا في أول خلافة عثمان بن عفان على دين واحد، مصوبون له دائنون بطاعته إلى أن ظهرت منه أحداث<sup>(4)</sup> أنكروها عليه جميعاً، فاستتابوه منها فتاب، ثم لم يُوفَّ فاستتابوه فتاب، فلَمَّا اتَّهَمُوهُ بِالْخُدَاعِ وَقَلَّةِ الْوَفَاءِ فِيمَا يُعْطِيهِمْ صَارَ بَغَيْرِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي اسْتَجَاؤُوا تَقْدِيمَهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الْعَدَالَةُ وَارْتِفَاعُ الرِّيبِ. فَلَمَّا وَقَعَ الرِّيبُ انْخَطَّتْ دَرَجَتُهُ، فَلَمَّا انْخَطَّتْ دَرَجَتُهُ وَجِبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ شَهِرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ لَا يَدْعُوهُ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى عَزْلِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى الْأُمَّةِ إِمَامٌ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ عَلَى رِيْبَةٍ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِنْ صَدَقَ فِي التَّوْبَةِ بَعْدَ أَنْ أَخْلَفَهُمْ خَلْفًا أزال إمامته وعدالته من قلوبهم أن يستغفروهم<sup>(5)</sup>

(1) كذا في جميع النسخ؛ ولعل الصواب: علمه.

(2) في ج، د، و: ما لا يعلم.

(3) في ب: + يعلم.

(4) في ب: + توجب.

(5) في ب: يستغفروهم.

إلى الاعتزال. فلمَّا لم يفعل واستمر جاز لهم محاربتة، فكل من حاربه بعد تلك الحال فهو عليه حجة. وليس كما زعم من لم يصب الحق، وتعسف في الحكم، فقال: إنَّما صار قاتلوه مُحَقِّقِينَ بترك المهاجرين [أق44] والأنصار، الإنكار عليهم؛ فهذا مِمَّا أجمل القول، ولم يكشف.

فأمَّا كشفه فبين له باطل هذا القول، وذلك أن عثمان لا يخلو عند محاربة الخارجين عليه من أحد مَنزِلَتَيْنِ؛ إمَّا أن يكون كل ما ذكرناه من قصته شاهرا في مملكته أو غير شاهر. فإن كان ذلك شاهرا فكل قائم عليه حجة، وكل محارب معه لاحق بحكم، وكل واقف عنه فحكمه حكم اعتقاد من تصويب أو تحطئة، ولا عذر في الشك هنالك؛ لأن الإمام إمَّا واجب الطاعة بالدين، وإمَّا مخلوع الطاعة بالدين. فمن ضعف عن ذلك فلا سلامة له بدون ولاية المحقِّين من المسلمين فيه، كانوا عليه على باطله أو عنده على حقه. وفي هذا الحال لا يكون هو محقا بترك النكير عليه، ولا يكون الخارج عليه محقا بترك النكير؛ لأن المنكر عليه منكر للظاهر والشاهر<sup>(1)</sup>. وإن كان ذلك غير شاهر فلا يجوز عزله، ولا محاربتة؛ فمن عزله أو حاربه [أق44ب] فهو مبطل لا يكون مُحَقِّقًا، أنكر عليه الإمام أو الأعلام أو لم ينكروا. على هذه الصفة كان اختلاف أهل عمان في الخارجين على الصلت بن مالك<sup>(2)</sup>، فجعل بعض المشاهدين ترك الصلت النكير حُجَّةً للخارجين، وأبى ذلك المسلمون، وقالوا: كان يجب على الصلت إظهار النكير عليهم فضلا عن التسليم لهم. فإذا لم يفعل طالبوه بالتوبة حتى أن بعضهم لم يتوله حتى استتابه؛ فهذه مَنزلة لا يصوبها ترك النكير، ولا يبطلها فعله؛ فهذان حالا عثمان لا يخلو من أحدهما.

(1) في ج، د، و: "والظاهر والشاهر".

(2) الصلت بن مالك الخروصي (275هـ): إمام زاهد متواضع من أشهر أئمة عمان. ازدهر العلم وكثر العلماء في عهده. بويغ بالإمامة سنة 237هـ. اشتهر بتحرير سقطرى من يد النصارى. اعتزل الإمامة مجبرا سنة 272هـ— وجلس في بيته. وأدى عزله إلى فرقة كبيرة. دامت إمامته خمسا وثلاثين سنة. انظر: السيابي، سالم بن حمود بن شامس: عمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط3/1415-1994، 2/188-210. ومحمد صالح ناصر، وسلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط1/1427-2006،

فلما حاربوه وقتلوه وقع الاختلاف فيه على ثلاث فرق:

فرقة قالت: قُتل عثمان مظلوماً من غير إنكار لإحداثه؛ بل ادَّعوا جوازها له، وبرئوا من قاتليه ومن صوَّهم، وخطَّأوهم على ذلك، فهذه هي العثمانية، وهذه فرقة قد برئت من المهاجرين والأنصار.

وفرقة برئت منه على امتناعه عن الاعتزال، ومحاربه للمنكرين عليه، وصوَّبوا القاتلين له، وهذه فرقة قد برئت من بعض<sup>(1)</sup> المهاجرين. [أق45]

وفرقة ثالثة: وقفت عن الجميع، وهم الشكاك؛ لأنَّهم ليس لهم ترك اليقين من ولاية عثمان إلاَّ بيقين، وبعد اليقين يلزم الخروج إلى ضده من اليقين من تصويبه إلى<sup>(2)</sup> تخطئته. فالتهمة للإمام في دينه عزل باليقين. فهذه الفرقة -أيضاً- قد وقفت عن الحكم الذي قد ذكره المعارض.

فقد اجتمعت هذه الفرق الثلاث على البراءة من المهاجرين والأنصار والوقوف عنهم؛ فهذه المعارضة في حكم هذا الخطاب بالعموم، وقد خرجت منه الأمة إذ ذاك، ولا رابعة علمناها تولَّتهم جميعاً؛ فافهم ذلك.

وكذلك في خروج عائشة وطلحة<sup>(3)</sup> والزبير<sup>(4)</sup> إلى البصرة خروجاً من طاعة

(1) في ج، د، و: - بعض.

(2) في ب: أو.

(3) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، وأمه الصعبة بنت الحضرمي امرأة من أهل اليمن. أبو محمد، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، لقب بطلحة الفياض. روى عن النبي ﷺ، وعنه بنوه يحيى وموسى وعيسى، وقيس بن أبي حازم وغيرهم. كان عند وقعة بدر في تجارة الشام فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً، ووقى النبي ﷺ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أوصبعه. لما كان يوم الجمل رأى مروان بن الحكم طلحة في الخيل، فقال: هذا أعان على قتل عثمان، فرماه بسهم في ركبته، فما زال الدم يسبح حتى مات وله أربع وستون سنة. وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 3/529-332.

(4) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، ويكنى أبا عبد الله، أحد الستة أصحاب الشورى. أسلم الزبير وهو ابن خمس عشر سنة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى بين المهاجرين بمكة. وكان الزبير تاجراً مجدوداً في التجارة. كان الزبير أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله عز وجل، ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ. ثم شهد الزبير وقعة الجمل، فقاتل فيها ساعة،

علي (1) ومحاربة له، ولا أعلمهم كانوا علي (2) غير (3) فريقين.

وكذلك في حرب صفين بين علي ومعاوية (4)، وحرب أهل النهروان (5) لم أعلم [إلا] أن الناس فيها كانوا فريقين: فريق صوّب علياً إلى أن رجع إلى الحكومة (6)، وتبرأ من معاوية وأتباعه. وفريق خطأ علياً.

فلَمَّا رجع عليٌّ إلى الحكومة، وثبت المسلمون على حرب أهل البغي وخطأوا التحكيم صار الناس [أق45ب]-أيضاً- فريقين فيهم، لا ثالث نعلمه:

فريق صوّب علياً وأنزل له العذر أَنَّهُ إِنَّمَا اجتهد فيه فيما يرجو فيه صلاحاً، وإبقاء على الناس؛ لأن القتل أشرع (7) فيهم؛ فلَمَّا خذله بعض عسكره، وخاف الاستئصال رجع إلى الحكومة، وسوَّغوا له ذلك.

---

فناداه عليّ وانفرد به، فذكر الزبير أن النبي ﷺ قال له -وقد جدّهما يضحكان بعضهما إلى بعض: «أما إنك ستقتال علياً وأنت له ظالم»، فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال، فاتبعه ابن جرموز فقتله. وذلك يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجبوري، دار الجليل - بيروت، ط1/1412، 2/510.

(1) في ج، د، و: من الطاعة إلى علي.

(2) في ز: - علي.

(3) في ج، و: - غير.

(4) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، يكتنأ أبا عبد الرحمن. كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح. هو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد سنة تسع عشرة؛ فأقام أربع سنين، ثم مات عمر فأقره عثمان عليها اثني عشرة سنة إلى أن مات، ثم كانت الفتنة فحارب معاوية علياً خمس سنين.

كان معاوية أميراً بالشام عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. وتوفي في النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1416-1418.

(5) في ج، د، و: النهروان.

(6) الحكومة: يقصد به مسألة التحكيم التي وقعت بين علي ومعاوية في معركة صفين، بعد أن رفعت المصاحف، ودعا معاوية إلى تحكيم حكّامين للنظر فيمن يختار المسلمون ليكون الخليفة. انظر: الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر: تاريخ

الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، 3/111.

(7) في ج، د، و: أسرع.

وفريق ثبتوا على حرب معاوية احتجاجا بقول الله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: من الآية 9)؛ قالوا: فلا غاية لذلك. فإذا خاف الاستئصال فأرخص ما له أن يعتزل بمن معه على طلب الناصر<sup>(1)</sup>، لا على الإهمال والترك لدينه الذي حارب عليه. فلما أبى إلا الحكومة فارقومهم، وصار هو ومعاوية حربا لهم، فنخرج إليهم عليّ -على ما قيل- فقتلهم، وفيه عامّة من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، على ما وجدت في سير الأوائل منهم:

حرقوص بن زهير<sup>(2)</sup> الذي قيل: قال له رسول الله -صلى الله عليه- ثلاثاً أيّام: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(3)</sup>، كل ذلك يدخل منه حرقوص. وهو الذي دفن دانيال<sup>(4)</sup>، وكان دانيال قد سأل ربّه أن يدخله قبره رجل [أق 46] من أهل الجنة، فلم يزل -كما بلغنا- في تابوت في أيدي ضلال أهل الكتاب يستسقون به إذا أمسك عنهم الغيث<sup>(5)</sup>، حتى فتح أبو موسى الأشعري<sup>(6)</sup>

(1) في ج، د، و: الناظر.

(2) حرقوص بن زهير: صحابي شهد فتح تستر مع أبي موسى الأشعري. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 170/2.

(3) ذكر هذه الرواية الشماخي من طريق عائشة رضي الله عنها، نقلا عن كتاب النهروان، انظر: الشماخي، أحمد بن سعيد: كتاب السير، تحقيق أحمد بن سعود السبياني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط 1412/2-1992، 53/1.

(4) دانيال: من أنبياء بني إسرائيل، أقام بأرض بابل بعد بخت نصر، ثم انتقل عنها. ومات ودفن بالسوس من أعمال خوزستان، وكان أهلها يستسقون بجسده. انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 203/1-204، 393/2.

(5) في ب: المطر. وفي ج، د، و: "أمسك الغيث".

(6) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا. وأمه ظبية بنت وهب. سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم. قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكّامين بصيفين ثم اعتزل الفريقين. روى أبو موسى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ وابن مسعود.. وروى عنه أولاده وغيرهم من صفار الصحابة والتابعين. كان حسن الصوت بالقرآن. مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين. واختلقوا هل مات بالكوفة أو بمكة. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 211/4.

السوس<sup>(1)</sup>، فوجده -زعم- في تابوت، فكتب فيه إلى عمر، فكتب إليه -زعموا- أن أمر بدفنه، ولا يشعرن به أحد، فبعث أبو موسى حرقوصا حتى دفنه، فوجد في التابوت حلة فكساها عمر حرقوصا.

وبلغنا أن أبا موسى سأل عن حرقوص بعد ذلك ما فعل، فقالوا: قتل في النهر، فقال: "والذي نفس أبي موسى بيده لو اجتمع أهل المشرق والمغرب على الرمح الذي طعن به حرقوص لدخلوا النار كلهم"<sup>(2)</sup>.

وقُتل فيهم أبو كعب في نفر من بني حطمة. وقُتل أبو توما<sup>(3)</sup> صاحب رسول الله - صلى الله عليه - في نفر من أهل بدر وبقيتهم من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وفقهاء الناس وخيارهم على حُجَّة الله وبيانه.

وإنما كرهوا<sup>(4)</sup> أن يتركوا حكم الله إلى حكم البشر، ولا سيما إلى حكم عمرو بن العاص<sup>(5)</sup>، وهو المحارب للمسلمين، الخارج من طاعتهم.

فهذه الفرق بجملتها كل فرقة على حالتها [أق46ب] تخطئ بعض المهاجرين والأنصار، ولا أعلم فرقة صوّبت الجميع فتكون حاكمة بهذا الحكم؛ فإن المخَطئ لعثمان إذا

---

1) السُّوس: يقع في الصوف بلدة بخوزستان، فيها قبر النبي دانيال -عليه السلام-. وفتحت الأهواز في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد أبي موسى الأشعري وكان آخر ما فتح منها السوس. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله: معجم البلدان، دار الفكر - بيروت، 280/3.

2) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 41/2.

3) في ب: أبو لوط. ولم أجد من ذكر أبا توما أو أبا لوط.

4) في ب: ذهبوا.

5) عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أمير مصر، يكنى أبا عبد الله وأبا محمد. أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وقيل: بين الحديبية وخيبر. ولما أسلم كان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته وولاه غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان فمات ﷺ وهو أميرها، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر. وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية، وولاه عمر فلسطين ثم إمرة مصر بعد أن افتتحها، وأبقاه عثمان قسليلا ثم عزله وولى عبد الله بن أبي سرح. ثم لم يزل عمرو بغير إمرة إلى أن كانت الفتنة بين علي ومعاوية فلحق بمعاوية فكان معه يدبر أمره في الحرب إلى أن جرى أمر الحكمين، ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر فوليتها لمعاوية من صفر سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين. توفي وهو ابن تسعين سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 654-650/4.

برئ منه وهو مهاجر، وبرئ من علي وأصحابه وهو مهاجر، ومن معاوية وأصحابه، ومن أهل النهر وأصحابهم وهم مهاجرون؛ فهؤلاء جميعا قد برئوا من بعض المهاجرين، ولا أعلم فريقا صوّب الجميع في ذلك الأوان. فالآن كلهم كانوا مخطئين؛ فمن الحق هنالك؟!

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون ثمّ من صوّبهم جميعا، ولم يعرف بعينه؟ قيل له: فإذا لم يعرف لم يكن حُجّة. والحجة لا تكون إلاّ ظاهرة يعرفها من يكون حجة عليه، ولو لم يعرف أنّها حجة إذا كانت شواهدا ظاهرة، ولا تخلو الأرض من ذلك أبدا؛ فهذا يستحيل في الدين، وتبطل هذه المعارضة، وهي من أقوى الحجج على دفع ذلك. فان قال: أليس في الأمة اليوم من يصوب ذلك جميعا.

قيل له: إذا أتى على الناس وقت من الدهر لا يكون فيه قائم بدين الله ظاهرا معروفا قويا أو ضعيفا، لا ينفع اليوم من قام به في استحالة [أق47] الحكم المطلوب بعدم من قام به؛ وهذا ما لا يصح.

وأما من يقول به الآن فلا أعلم أحدا يُصوّب عليا ومن شايعه، وأهل النهر ومن شايعهم؛ ولو صح ذلك من أحد كالمرجئة<sup>(1)</sup> والحشوية<sup>(2)</sup> فإنّهم ضالّون ببعض ما خالفوا فيه من الدينونة بطاعة الجبابة، والرؤية، وخروج أهل النار من النار<sup>(3)</sup>، وما أشبه ذلك. فإذا لم يكن في الأمة مصيب في هذا الحكم إلاّ هؤلاء الضلال فإذا الأمة جميعا مُخطئة؛ فهذا باطل لا يصح، ولا يستقيم، فاعتبره تجده أقوى<sup>(4)</sup> دليل وأوضح سبيل. فإن قال المعارض: إنّهُ هو الحق؛ لأنّه قد خالف كل فرقة فيما ضلت به.

1) المرجئة: من كبار الفرق الإسلامية وهم أصناف. الذين يؤخرون العمل عن النيّة، ويقولون لا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، فيعطون الرجاء، وقالوا بتأخير العقوبة للعبد إلى يوم القيامة. ومن فرقهم: اليونسية والعبودية والفسانية والثربانية والثومية. انظر: موسوعة الجماعات والمذاهب، ص351. معجم الفرق الإسلامية، ص219.

2) الحشوية: قوم تمسكوا بظواهر النصوص فذهبوا إلى التحسيم وغيره، وهم من الفرق الضالّة، وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاه الحلقة... انظر: التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/687.

3) كذا في ب. وفي أ، هـ: "وخروج أهل النار والخروج من النار". وفي ج، د، و: "وخروج أهل النار فالخروج من أهل النار". وفي ز: "وخروج أهل النار".

4) في ج، و: من أقوى.

قلنا: الحجة لا تكون إلا متبعا سبيل من سبقه؛ فمن سبقك إلى هذا فاتبعه، فلا يجد إلا التعلق بمن لا يعرفه من الأمم.

فإن قال: ما تنكر<sup>(1)</sup> أن يكون هذا المحق اهتدى من أدلة القرآن إلى ما لم يعرفه غيره. قلنا: هذا محال أن تكون الأمة أجمعت<sup>(2)</sup> على جهل حكم من كتاب الله لازم حتى أبصره غيرهم من بعدهم [أق47ب] في حادثة قد وقعت. فَإِنَّهُ لا يخلو أن يكون ذلك الحكم دينا أو رأيا؛ فإن كان دينا فلا يمكن أن تجهله الأمة كلها، والحادثة داعية إلى الحكم فيها بحق أو باطل. فهل أظهر من كتاب الله تعالى، أو أوضح<sup>(3)</sup> وألزم لا سيما في المهاجرين والأنصار. وكيف يجهلون حكم أنفسهم؛ بل كيف يخفى عليهم حقيقة حُجَّتِهِمْ، نسأل الله الهداية.

وإن كان حكم الحادثة رأيا فذلك لا ضلال في مخالفته<sup>(4)</sup>، وليس الكلام في الرأي. فحدوث مُحَقِّقٍ يخالف الأمة في حكم بالدين مُحال لاستحالة عدم محق في الأمة، وهذا ظاهر الحكم، منكشف القناع.

وقد أتينا بفضل الله وعونه على بيان المعاني التي لا مخرج لهذا الاعتراض منها، ولا يجتهد للسائل عنها؛ فنأخذ الآن في ذكر الآيات وبيان أحكامها على اختلاف مراتبها ونظامها، زيادة في كشف الحق وإظهار الصدق.

---

(1) في ب: تنكرون.

(2) في ب، ج، د، و: اجتمعت.

(3) في د: "إذا صح".

(4) في ب: "فذلك الضلال في مخالفته". وفي ج، د، و: "فذلك لا ضلال ولا مخالفة".

## باب: في فضل الصحابة؛ هل يمنع من البراءة من المُخَدِّثِينَ منهم نَحْمُ الظاهر

وأما قوله: كيف شاعت البراءة من بعض الصحابة، وهم حجة [أق48] الله؟  
فالجواب: إن البراءة ما شاعت من أحد منهم فيما هو فيه حُجَّة، وإِنَّمَا شاعت وجازت  
ولزمت فيما فارق فيه الحجة؛ لأن الصحابة لا يخلو أن يكونوا فيما اختلفوا فيه جميعا محقين، أو  
يكونوا جميعا مبطلين، أو يكون بعضهم مُحِقًا وبعضهم مبطلا مخطئا مفارقا لحجة الله؛ فحاشاهم<sup>(1)</sup>  
أن يكونوا جميعا فيما اختلفوا فيه مبطلين؛ لأن أرض الله لا تخلو من حُجَّة ظاهرة، قاطعة عذر من  
سمعها من الأمة، وإن بلغته فيما تكون فيه حجة. فإذا كانوا جميعا مخطئين؛ فَمَنْ المُحِقُّ؟  
ومحال أن يكونوا جميعا مُحِقِّين؛ لأن حجة العقل شاهدة على كل متدين، بأن يخالف  
الحق مبطل؛ فالمخطئين لبعضهما بعض محالة أن أحدهما مخطئ.

فإذا صح أن بعض الصحابة مخطئ في بعض الأحكام استحق البراءة بحكم الظاهر كما  
استحق الولاية بالموافقة لدين الله في القول والعمل في حكم الظاهر.  
وكل من فارق حجة الله وخرج عنها [أق48ب] فهو أهل للبراءة، ولا ينفعه قيامه  
بحجة الله في ألف حكم مع خروجه عنها أو مفارقتها لها في واحد. هذا ما لا ينكره عاقل،  
ولا يطيش<sup>(2)</sup> معه متناقل؛ لأن الولاية والبراءة وجبتا بالأفعال والأقوال، لا بالأشخاص.

فليس كل قائم بحجة الله محكوما له بالسعادة، ولا كل قائل أو مسارع إلى فضل  
مقطوعا له بالعصمة؛ بل الرواية أنكم لا تعجلوا على أحد بمدح أو بدم؛ فرب من يسركم  
اليوم يسوؤكم غدا، ورب من يسوؤكم اليوم يسركم غدا. فهذا يخرج في حكم الظاهر في

(1) في أ، ز: فحاشاهم.

(2) في أ: "يطيش خ يطيش".

موضع الاسترابة (1) حيث تجب الاستدامة (2)، ويخرج في ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة؛ فلا حجة هاهنا في إيجاب ولاية الحقيقة لأجل القيام بحجج الله، فافهمه.

## فصل آخر:

وأما قوله: لمشاهدتهم التنزيل.

فمشاهدة التنزيل لا توجب سعادة ولا رحمة، ولا لخاص برضوان ولا عصمة، وإنما تجب السعادة بموافقة التنزيل سرا وعلانية. فكمن قد شاهد التنزيل من المشركين والمنافقين، فما ازدادوا [أق 49] بذلك إلا تمردا ونفورا، استكبارا في الأرض؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (التوبة: 101). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ \* وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (التوبة: 124-125).

فبطل الاعتراض بهذا المعنى، وصح أن مشاهدة التنزيل لا توجب سعادة ولا رحمة، ولا تقضي برضوان ولا عصمة، فافهمه وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: فبم فضلتم الأولياء منهم على غيرهم من سائر أولياء الأمة؟

قلنا: باب التفضيل في الدرجات غير الموجبات للولايات والبراءات. فتفضيل صالحى الصحابة على من سواهم من الأمة إنما هو بالسابقة والاستقامة الصادقة، وذلك لقيامهم بدين الله حيث قل أنصاره، وتصديقهم به حين [أق 49ب] غلب إنكاره.

وإنما وقع التفضيل بعد وجوب الولاية؛ فهاهنا أولياء استقاموا على الدين، منهم من سابق وسارع، ومنهم من تأخر. فالمسارع أفضل مع الثبوت، على ما سيأتي دليله - إن شاء الله -.

(1) في ز: + و.

(2) في ب: الاستدامة.

وأما قوله: وعلمهم بالمحكم والمتشابه في التأويل. فمعلوم أن التأويل لا يختص بالأولياء على الحقيقة، فيكون شاهد لقائله بالسعادة. وإنما رُجع في تأويل التَّنْزِيلِ إليهم لعلمهم بلغة العرب وأحكامها في خاصها وعمامها وغير ذلك من ضرورها وأقسامها؛ لأنه إنما نزل بلغة العرب؛ فهم به أعرف، ولمعانيه أوصف، وأعلم فيمن نزل، وأين نزل، ومتى نزل؛ ولذلك<sup>(1)</sup> صار صالحوهم أفضل صالحي الأمة.

وإن كان قد قيل في الرواية عن النبي -صلى الله عليه-: «إِنَّ الشَّهِيدَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُعَدُّ مِنْ أَفْضَلِ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ، وَسَبْعِينَ شَهِيدًا مِنْ غَيْرِ شُهَدَاءِ بَدْرٍ»<sup>(2)</sup>. وعنه عليه السلام أنه قال: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي [أق50] يَعْدِلُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَتِي»<sup>(3)</sup>. وذلك عندي لَمَّا كان الإسلام محتفياً، والكفر ظاهراً، وأهله قاهرون؛ كان السابق إلى نصرته، والتصديق بجملته أعظم ثواباً وأجراً، وأجلُّ قدراً وذكرًا مِمَّنْ جاء من بعده قد ظهر وكثر أعوانه، واستقر مكانه. ثُمَّ لَمَّا أن رجع إلى الاختفاء، وَقَلَّ أَهْلُ الْوَفَاءِ، وكثر ذو المناكر المعروفون بالجبايرة المخطوب لهم على المنابر؛ رجع فضل التمسك به عند نبذ الناس له، وجحدهم فضله إلى ما كان عليه في أول الإسلام.

وأفضل من ذلك المعنى أن التمسك<sup>(4)</sup> به الآن تصديقه بالغيب أكثر، وإيثاره للآجلة أكبر؛ لأن أولئك شاهدوا الرسول -صلى الله عليه- وصحبته، والوحي يتزل إليه، فهذا سبب التفضيل والحكمة الواضحة، فرقا في هذا التفضيل، جعلنا الله مِمَّنْ علم وعمل، وعلم فَسَلِمَ بِمَنِّهِ وَكِرْمِهِ.

وأما قوله: وعنهم صدر الإجماع.

وأما صدور الإجماع عنهم في بعض الأحكام [أق50ب] فليس فيه ما يوجب لهم السعادة في الآخرة قطعا، يوم تجزى كل نفس بما تسعى؛ بل ذلك حكم الله عز وجل يقيم له

(1) في ج، د، و: - لذلك.

(2) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(3) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. وورد عند الطبراني في المعجم الأوسط، ر5414، 315/5؛ بلفظ: «التمسك

بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد».

(4) في ب، ج، د، و، ز: التمسك.

من يقوم به من خليقته ولو لم يعمل القائم به في سريرته؛ فليس كل قائم به في حكم الظاهر محكوم له بقيامه به في السرائر؛ ذلك غيب طواه الله عن العباد، وستره عنهم إلى يوم المعاد. ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا حِجَّةً فِي الْإِجْمَاعِ؛ فَقَدْ أَنْزَلُوا عَنِ الْحِجَّةِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ لِمَفَارِقَتِهِمْ مَا بِهِ<sup>(1)</sup> كَانُوا حِجَّةً، وَيَنْكُثُ بَعْضُهُمْ سَبِيلَ الْحِجَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الرِّضَا وَالرِّضْوَانَ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْإِيمَانِ، فَأَحْرَى وَأَجْدَرُ أَنْ يَنْجَزِلُوا عَنْ تِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ بِاقْتِرَافِهِمُ الْأُمُورَ الشَّنِيعَةَ.

فإن الأمور بخواتمها أليق، وبأواخرها أوجب وأحق إلا أن يخرجهم منها كتاب ناطق أو سنة يرفعها صادق عن صادق؛ وإلا فالأحكام فيهم وفي الناس بالسواء، لا ينبغي الميلولة [أق 151] إلى أحد منهم بهوى.

والعجب كيف يستحق بعض الناس ولاية الحقيقة بالقياس على الجهل، ولا يعتبر من أموره في قول ولا عمل؛ إنها لإحدى الكبر، وأعجوبة من أعجب العبر. شرح الله صدورنا للحق، وسماعه، وقبوله من أهله في أهل القبول به<sup>(2)</sup> واصطناعه.

## [15]

### باب: القول في الآيات المقدم ذكرها في السؤال على الجملة

وأما الآيات التي ذكرها وعارض بها في سؤاله وصدورها، وقد قدمنا من بيان نظائرها في حكم النصوص، وشرح جملة يأتي عليها<sup>(3)</sup> في العموم والخصوص، والخطاب بالجملة والانفراد؛ ما يعني عن الحاجة إلى شرح معانيها، وإيضاح اختلاف وضعها ومبانيها.

(1) في ب، ج، د، و: - به.

(2) في ب: "وقبوله من أهله من القبول به". وفي ج، د، و: "وقبوله من أهل القبول به". وفي ز: "وقبوله من أهله من القول به".

(3) في ج، د، و: "سيأتي عنها".

فإن من تحقق أن ولاية الحقيقة لا تصح إلا بالتوقيف<sup>(1)</sup> دون الاجتهاد؛ لأنها إخبار عن غيب، وتحقق أن هؤلاء المُحدِّثين من الصحابة لم تصح لهم ولاية الحقيقة بالتوقيف؛ بل بالاجتهاد لاحتمال الآيات التي نصت على جمل تشتمل عليه، مثل صفاهم التي صحت لهم في الظاهر المعاني المختلفة<sup>(2)</sup> من الخصوص [أق51ب] والعموم، وغير ذلك مما سنذكره -إن شاء الله-؛ تبين له بطلان معارضته، واتضح له فساد مناقضته، ولزمه الحكم بالظاهر؛ لكننا لا يبارينا رفع الريب من صدور المسلمين، واجتهادنا في التمسك المعترض للمتقين، لا بد أن يأتي بزيادة ودلائل مستفادة تقتضي<sup>(3)</sup> الإخبار عن معاني الآيات المذكورة، واختلاف تفاسيرها المشهورة، والله المسدد والمعين.

## فصل:

فيقتضي من الكلام في هذه الآيات على معنيين: أحدهما: القول فيها جملة. والآخر: القول في كل آية على انفرادها.

أمَّا على الجملة فنقول: لا يخلو أن تكون المعارضة في هذا مبنية على مجموع أدلة هذه الآيات على معنى واحد، أو كل آية تدل على معنى، وتلك المعاني موجودة في هؤلاء المهاجرين والأنصار. فلا بد أن يدل أحدهما على صحة ما ذكره.

فإن كان أراد الاستدلال بجملتها فذلك يحيل الاختلاف معانيها؛ فإن فيها المقيد بالفقراء، وفيها المقيد بالسابقين الأولين، وفيها المقيد بالذين اتبعوه في ساعة العسرة، [أق52أ] وفيها المطلق<sup>(4)</sup>، وما أشبه هذا من اختلاف معاني موجباتها.

وإن كان أراد كل آية تدل على معنى، وهذه المعاني تختص بهذا القبيل الذين هم المهاجرون والأنصار فلا يخلو -أيضا- أن يكون إنما عارض بجميع هذه المعاني بوجود

(1) في ب، ج، و: التوقيف.

(2) في أ، هـ: "المختلفين خ المختلفة".

(3) كذا في ز؛ وفي أ، هـ: "تقتضي خ تقتضي". وفي بقية النسخ: تقتضي.

(4) في ج، د، و، ز: المنطلق.

جملتها فيهم، أو يقول: لا بد أن يدل بعضها عليهم. فإن أدركها جملة فمتى بطل أحدها من بعضهم بطلت المعارضة؛ لأنَّه زعم أن الخطاب بالمهاجرين والأنصار، فلذلك<sup>(1)</sup> أوجب لكل معين منهم ولاية الحقيقية.

فإذا اختص الخطاب المقيد مثلا بالفقراء وبالسابقين بطل في غيرهم وسقطت المعارضة. وإن قال: لا بد أن يدل أحدها عليهم، قلنا: اعتمد على أيها شئت، وقل هذا على الحقيقة دون سواه، وإلا فأنت شاك. والشك في الحقيقة لا يدفع من حيث الظاهر. فالبراءة بحكم الظاهر يقين لا يجوز العدول عنه إلا بيقين على الحقيقة.

فإن قال قائل: ما تنكر [أق52ب] أن تكون هذه المعاني اجتمعت في المهاجرين والأنصار، فلا يكون في ذلك تناقض الآي، ولا اختلافها؛ لأنه يحتمل أنَّهم كانوا فقراء، وأنَّهم كلهم سابقون، وأنَّهم جميعا اتبعوه في ساعة العسرة. قيل له: الاحتمال لا يدفع حكم الظاهر بهم. فلما لم تبين بظاهر الكتاب حقيقة فليس من الحقيقة التي تدفع حكم الظاهر به، لا الذي أخرج إلى الحكم بالاحتمال حتى يجعل المتشابه محكما.

إن قال: قد صح ذلك قطعا، قلنا له: من أين صح والشهرة غير قاضية به، ونحن فلا نصل إلى ذلك إلا<sup>(2)</sup> بظاهر الكتاب أو إجماع الأمة. فظاهر الكتاب مختلف الأدلة لاختلاف المعاني في المطلق والمقيد. وإجماع الأمة معدوم؛ بل الاختلاف قد صح بعضها كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

على أن هذه الآيات وإن خصت كل آية فريقا من الناس معينين فيحتمل فيهم الخصوص والعموم على ما قدمنا ذكره. وما احتمل فلا يسع القطع به في أخبار الغيوب إلا بتوقيف عن أعلامها<sup>(3)</sup> بكتابه أو لسان رسول من رسله بلفظ [أق53أ] يرفع احتمال الخصوص، ويقضي بالعموم.

وكيف لنا بذلك وهو سبحانه يقول: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود):

(1) في ج، د، و، ز: فذلك.

(2) في ج، د، و: - إلا.

(3) في ج، د: علاجها. وفي و: أعلاجها.

من الآية 119)؛ فأخبر أنه يملأها، وأنه يملؤها منهم أجمعين، فأكدهم ب﴿أَجْمَعِينَ﴾. والإجماع  
 أنّها<sup>(1)</sup> مردودة إلى قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: 85)؛  
 فلولا الإجماع على رد هذا العموم إلى الخصوص لما كان في اللفظ دليل على التخصيص إلا أن  
 يكون في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا \* ثُمَّ نُنحِي الَّذِينَ اتَّقَوْا  
 وَنُذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾ (مریم: 71-72) إلى قوله: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ \* فَأَمَّا الَّذِينَ  
 شَقُوا فَبِئْسَ الْوَأْدُ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ  
 رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ \* وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَبِئْسَ الْوَأْدُ لَهُمْ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ  
 وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَحْذُودٍ﴾ (هود: 106-108). وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
 سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ \* لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ  
 أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ (الأنبياء: 101-102). [أق53ب]

فهذه الآيات أخرجت بعض ما دخل في الآية التي قدمنا ذكرها، لاسيما وهو يقول:  
 ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾. وقد قال في آية أخرى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ  
 مَزِيدٍ﴾ (ق: 30)؛ فهذا إخبار عن سعتها، وإن كان ظاهره دالاً على أنّها غير مملوءة. فكأنه  
 سبحانه أراد بقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾؛ أي: لأسكننّها. كما يقول: تستحجب، وإن كانت  
 غير مملوءة، فالله أعلم بتأويل كتابه وأحكام خطابه؛ ففيه الحقيقة والمجاز، والخصوص  
 والعموم، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، ولا يجوز الحكم على شيء من ذلك بظن ولا  
 قياس، وإنما يرجع في جميع ذلك إلى ما تقدم من تفسير الفقهاء وأعلام الأمة من إجماع أو  
 اختلاف بدين، أو رأي، ثمّ ليتبين لمن جاء من بعد بطعن في إجماع، أو يسوغ في اختلاف  
<sup>(2)</sup> في دين <sup>(3)</sup>، فيرده إلى اختلاف رأي، ولا يضيق في اختلاف الرأي، فيقضي فيه بتخطفة؛  
 فالافتداء بالسلف أوجب من غير تقليد [أق54أ] فيما ظهر دليله من كتاب أو سنة أو  
 إجماع؛ فإنّما التقليد في موضعين:

(1) كذا في ز. وفي أ، هـ: "هاخ أنّها". وفي ب، ج، د، و: لها.

(2) في ز: و + .

(3) في ب: + الله.

أحدهما: تقليد الحاكم للشهود الظاهر عدالتهم فيما شهدوا فيه من الحدود والحقوق، كانوا صادقين في سريرتهم أو غير صادقين. وتقليد الرعية للحاكم اللازم لهم قبول حكمه، كان عادلا في سريرته أو غير عادل؛ فهذا ومثله يجوز ويلزم التقليد فيه، كان المقلد صادقا أو كاذبا.

والموضع الثاني: تقليد الضعفاء للعلماء فيما خرج من أحكام الشرع مخرج الرأي والاجتهاد. ففي<sup>(1)</sup> هذا الموضع يسوغ للضعفاء تقليد العلماء؛ لأنهم حجة في باب الاجتهاد، وهم به أعرف وبعده أبصر. ولكن لا يكون العلماء هاهنا حجة في هذا الباب إلا بموافقة الحق، فما أصابوا قولاً من آراء المسلمين فهم سالمون وهم حجة، وإن خرجوا من أقاويل أهل القبلة دخلوا في مخالفة الأمة، وخرج الحكم دينا. ولا يجوز التقليد في الدين لظهور قيام [أق54ب] أدلة الدين من الكتاب أو السنة أو الإجماع، والله أعلم.

## فصل:

ثم إن الخطاب في الجملة بلفظ<sup>(2)</sup> الجماعة لمعلمين أو مبهمين، لو كان ظاهره قاطعا بالعموم كما استقام أن يقال حتى يصح التخصيص. فإن العموم على الحقيقة لا يخص؛ لأن المحكم لا ينتقض معناه، ولا يتغير فحواه، ولو كان الظاهر قاضيا بالعموم على الحقيقة كان لا يصح تخصيصه إلا متصلا بالخطاب فيرجع إلى<sup>(3)</sup> الاستثناء. فإن حصل بعد انقطاع الخطاب كان ناقضا لخطابه ودخل عليه الكذب؛ فلو كان قوله: "السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار"، وقوله: "فلان وفلان وفلان في التعيين" سواء، معناهما واحد؛ لكان متى قال: "السابقون قد رضيت عنهم" أو "المهاجرون والأنصار قد رضيت عنهم" فقد أخبر أنه قد رضي عن فلان وفلان وفلان قطعا، ووجب القطع بذلك، ثم لا يلتفت إلى طلب خصوص من عموم. ولكان [أق55أ] كل من ادعى التخصيص قد وصف المخاطب بالخطا

(1) في ب: فعلى.

(2) في ج، د، و: لفظ.

(3) في ج، د، و: - إلى.

والكذب؛ لأنه قد قال بزعم المعارض: إِنَّهُ قد رضي عنهم جميعاً، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا رضي عن بعضهم، وهذا قد أدخل عليه الخطأ والكذب. بل ظاهر الخطاب في الجملة محتمل للعموم والخصوص، وما احتمل معنيين ضاق القطع بأحدهما.

فإن قال قائل: أليس قد جاء في القرآن مثل ذلك مِمَّا<sup>(1)</sup> حكم له بالعموم إلى أن دخل عليه ما خصه، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: من الآية 5)، فقد أجزوا<sup>(2)</sup> هذا على العموم في جميع المشركين إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس بنص آخر، فلم يكن في<sup>(3)</sup> ذلك تكذيب لقوله؟

قيل له: ليس حكم الأمر والنهي والأحكام كحكم الإخبار عن الغيوب؛ بل الأحكام التي تعبدنا بها وجب علينا استعمال عمومنا لتكون على يقين من امتثال الأمر. وأمّا الإخبار فلم نكلف فيها ذلك؛ لأنها لم يدخلها النسخ، والأحكام يدخلها النسخ.

ففي الحكمة<sup>(4)</sup> أن الله تعالى يقول لعباده: اقتلوا جميع المشركين، وليجاهد كل رجل منكم عشرة [أق 55ب] منهم. ثُمَّ يقول بعد ذلك: لا تقتلوا أهل الذمة إذا أعطوا الجزية، وليجاهد كل رجل منكم رجلين منهم ليس عليه أكثر من ذلك.

وليس في الحكمة أن يقول: قد<sup>(5)</sup> رضيت عن جميع المهاجرين والأنصار، ثُمَّ يقول: إِنَّمَا قد رضيت عن بعضهم، فهذا ينافي صفته، ويشهد العقل بفساده.

فإن قال: ما تنكر أن يكون قد رضي عن المهاجرين، ثُمَّ يمكن الخصوص فيهم لنسخ الهجرة؛ فكأنه قد رضي ذلك الفعل، ورضاه عنهم في ذلك رضا منه عنهم في ذاتهم.

قلنا: من رضي عنه لا يجوز أن يسخط عليه، ومعلوم أن رضاه على الحقيقة الجنة، ولن يعطى الجنة من لم يرض عنه. وإذا كان الرضا والمغفرة إِنَّمَا هو الجنة في الحقيقة؛ فكيف يستحيل ذلك أو يتغير أو يدخله التخصيص بعد القطع بالعموم.

(1) في ج، د، و: فيما.

(2) في ج، د، و: أجزوا.

(3) في أ: - في.

(4) في ج، د، و: الحكم.

(5) في ب، ج، د، و، هـ: - قد.

## فصل:

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون الحكم للعموم إلى أن يصح التخصيص؛ فما لم ينتف خصوصه فهو معنا على العموم.

قلنا: هذا صحيح في باب الأحكام [أق56] نظرا أو اجتهادا لا يقينا وحقيقة. وأخبار الغيوب على ما قدمنا ذكره لا يحتمل فيها ذلك. فإن معتقد العموم فيها على الحقيقة لا يقبل التخصيص؛ فمتى طلب دليلا على التخصيص فقد أدخل على حقيقته<sup>(1)</sup> الزوال والنقض، ولزمه ترك الحقيقة.

ومتى ترك القطع بالحقيقة التي لا تدفع يقين حكم الظاهر إلا بما؛ وجب عليه الحكم بالظاهر، وهو ما أوردناه.

فهذا ما يصد عن القطع بولاية كل من هاجر ونصر على الحقيقة على انفراده. ولسقوط هذا عنا يلزمنا الرجوع إلى حكم الظاهر بمعاينة أو شهادة أو إقرار أو شهرة؛ فَإِنَّهُمَا فَرَضَانِ لَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِوَجُوبِ الْآخَرِ، وَقَدْ يَسْقُطَانِ جَمِيعًا عَمَّنْ لَمْ يَصْحَ مَعَهُ تَوْجِبُ أَحَدَهُمَا.

## فصل:

وحكم الظاهر قد أوجب<sup>(2)</sup> على من صح<sup>(3)</sup> عنده اختلاف المهاجرين والأنصار بالدين، ومحاربتهم لبعضهم بعضا على ذلك؛ أن يشهد أن أحدهم مبطل في ذلك الاختلاف خاصة، من غير أن يخطئه في غير ما أخطأ [أق56ب] فيه.

فاختلافهم وتنازعهم لا أحسب أحدا مَنَّ سمع بأخبارهم ينكره، وإنما وقع التنازع بين الناس -اليوم وقبله- في الْمُحَقِّقِ مِنْهُمْ مِنَ الْمَبْطُلِ، وفي المخطئ من المصيب.

(1) كذا في ز. وفي أ: "حقيقة خ حقيقته". وفي بقية النسخ: حقيقة.

(2) في ج، د، و: وجب.

(3) في و: - "مع توجب أحدهما. فصل: وحكم الظاهر قد أوجب على من صح "

وكان قول أهل الحق: إن الإجماع الذي وقع بعد رسول الله - صلى الله عليه - علي إمامة أبي بكر هو الحق، وأن من خالفه مبطل<sup>(1)</sup>. وأن الإجماع الذي صح بعد أبي بكر لعمر بن الخطاب بالإمامة هو الحق، وأن من خالفه هو المبطل. وأن الإجماع الذي وقع لعثمان بعد أبي بكر وعمر - رحمهم الله - بالإمامة هو الحق، وأن من خطأه مبطل. وأن الإجماع الذي زالت به إمامة عثمان بعد شهرة أحداثه التي أنكرها المسلمون عليه، وأرادوا عزله بها فامتنع، وقتلهم فقاتلوه هو الحق، وأن المخالف له هو المبطل.

فإن قيل: وأي إجماع قتل به عثمان، وإنما قتله طائفة من أهل مصر فيمن تبعهم من سائر الناس، من غير أن تكون للصحابة معونة لهم على ذلك؟ وأي اختلاف [أق57] وتنازع أعظم من هذا؛ لأنه هو ومن تبعه يتمسكون بالإجماع الذي تقدم له من الإمامة على ما أصلت، والذي حاربه هم المخطئون المخالفون للإجماع، والواقفون فرقة ثالثة بين ذلك؟ قيل له: فمِمَّ تاب إن أقرتم أنه تاب مِمَّا كان<sup>(2)</sup> ينكرونه عليه؛ ليس من خطئ واقعه؟! ثم كيف شاع للصحابة ترك نصرته، ومحاربة من طلب بدمه بعد قتله. ولا بد هاهنا من خطأ أحد الفريقين؛ إما أن يكون علي هو الإمام وهو صاحب الإجماع، فيكون طلحة والزبير مخطئين مخالفين للإجماع؛ ثم يكون عثمان هو الذي خلعه الإجماع؛ لأن الإجماع قد خطأ من طلب بدمه، وزعم أنه قتل مظلوما. أو يجعل عثمان هو صاحب الإجماع، فيكون علي ومن شايعه من الصحابة هم المخطئين؛ لأنهم خطأوا من طلب بدمه، وحاربوهم وقتلوه. وهذا القدر كاف لنا في تخطئة أحد الفريقين عند من ناصح لنفسه، فلا يحتاج إلى ذكر أحداث عثمان التي استوجب [أق57ب] بها العزل.

وكذلك عندنا أمر علي ومعاوية؛ والصحيح معنا أن عليا كان هو الحق قبل التحكيم، وهو صاحب الإجماع في وقعة الجمل وحرب صفين، وإنما كان محاربوه بغاة خارجين من الإجماع، لازم له محاربتهم حتى يفيثوا إلى أمر الله، كما قال الله: ﴿فَاتْلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: 9)، لا غاية لذلك إلا الإفاء.

فلما ترك علي حرب معاوية بغير إفاء ركن إلى الحكومة، خلعا للإمامة وتحكيما فيها

(1) في ب، ز: هو المبطل.

(2) في ب، ج، د، و، ز: كانوا.

مع رفضها والتسوية بينها وبين ما ادّعاه معاوية من الإمارة؛ ثبت المسلمون على محاربة أهل البغي حتى يفيتوا إلى أمر الله، وتمسّكوا بالإجماع المتقدم؛ لأنّه لم يحدث عنهم ما ينقضه. وانخذل<sup>(1)</sup> عليّ ومن شايعه عن ذلك الإجماع برفضهم له، وتركهم لمحاربة أهل البغي، فصار من ثبت على ذلك السبيل مستقيماً على سبيل من مضى عليه من جماعتهم. ومن خالفه وشك فيه فهو خارج من سبيل جماعتهم. [أق58] فهل أوضح من هذا حقاً أو باطلاً أيها المسلمون؟!

فإن قيل: إنّ عليّاً كان مخصوصاً بنظر، والاجتهاد للأمة، وكان أتباعه أولى وأحق؛ لأنّه تأول ذلك وأراد به الحيلة على عدوّه؟

قيل له: ذلك يسوغ فيما لم يأت فيه نص. وأمّا ما أتى فيه فلا حظ للنظر مع النص. ثمّ إنّّه إن<sup>(2)</sup> كان واسعاً له ذلك؛ فما كان من تحكيم عمرو وهو حرب له يدين بتخطئته وبطلان إمامته. ثمّ إن كان واسعاً له ذلك؛ كان يجب عليه الوفاء بعهدده من قبول ما حكم به عليه.

فإن قيل: إن الحكمين اختلفا، فكيف يلزم الوفاء؟

قيل له: الحكمان قد اجتمعا على خلعه، وإنّما اختلفا في إمامة معاوية. فلا يجد بُدّاً من تصويب أحد الفريقين: عليّ، ومن خالفه من أصحابه في التحكيم. فهنالك يتبين المحق من المبطل.

ولولا أن عندي في المعارض تحقق هذه المعاني لأسبغت<sup>(3)</sup> القول فيها بما يأتي على جملتها كشفاً وتصريحاً؛ [أق58ب] لكنني اقتصر على نفي ولاية أحد بعينه من المهاجرين والأنصار على الحقيقة، فلذلك اكتفيت فيما خرج عن ذلك بالتلويح دون التصريح. فيتأمل ذلك طالب الحق، ويفهمه، وبالله التوفيق.

(1) في ب: وأعزل. وفي ز: وانخذل.

(2) في ب: "ثمّ إن كان". وفي ج، د، و: "ثمّ إنّّه كان هذا". وفي ز: "ثمّ إنّّه كان".

(3) في و: لأشبع. وفي ز: لأستحب.

## باب: القول في الآيات على الانفراد

أما قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 117)؛ فالذي تواطأ عليه أهل التفسير أن هذه خاصة في الذين اتبعوا رسول الله -صلى الله عليه- إلى غزوة تبوك، وأن التوبة من الله على من همّ منهم أن لا<sup>(1)</sup> ينفر مع النبي -صلى الله عليه- إليها، فعزم الله لهم على الخير فاتبعوه.

قالوا: فالتوبة من الله تعالى على النبي -فيما قيل- تجاوزه عنه فيما به تقدم في الجاهلية قبل أن يوحى إليه، وإنما كانت مخايل قوله [أق59] في سورة الفتح: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: من الآية2)؛ فما تقدم في الجاهلية، وما تأخر في الإسلام. وقال بعضهم: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ على كل حال؛ كان ذلك ذنبا أو لم يكن.

قالوا: فأما ما تقدم من ذنبه فإنه على شريعة إسماعيل من أمر الطلاق والعتاق، وحفظ الجوار، وحسن العشرة، والدية عشرة آلاف، وكان قد زوج ابنته من ابن أبي لهب، ومن ابن أبي العاص بن الربيع قبل أن يوحى إليه، ولم يكونوا مسلمين، وتزوج خديجة -رحمها الله- قبل أن يوحى إليه. فكان ما كان منه قبل الوحي مغفورا له؛ لأنه كان على غير عبادة، ولا عزم على خلاف. وفي هذه الآية ردّ على الرافضة ممن زعم أن الأنبياء لا يجوز عليهم الخطأ والذنوب.

فهذا معنى التوبة على النبي -صلى الله عليه- على ما ذكره المفسرون.

والتوبة على المهاجرين والأنصار أراد بها الذين همّوا أن لا ينفروا، فخطب بذكرهم جميعا، وأراد من همّ منهم بالوقوف منهم عن رسول [أق59ب] الله -صلى الله عليه-. ويدل على ذلك التخصيص في قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ (التوبة: من الآية 118) إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ (التوبة:

(1) في أ، ب، هـ: "أنه لا".

من الآية 118)؛ فلو أراد المهاجرين والأنصار ما ذكر الثلاثة الذين خُلفوا؛ لأنهم منهم. وإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ وَأَرَادَ بَعْضَهُمْ.

ودليل ثان: كون المنافقين في تلك الغزوة بعد دخولهم في الأنصار، فخروجهم بنفاقهم بعد اشتغال اسم الأنصار عليهم دليل التخصيص في ذلك. وَإِنَّمَا خَصَّهُمَ اللَّهُ بِذِكْرِ التَّوْبَةِ لَوْ قُوفَ بَعْضَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- وَاهْتِمَامَ بَعْضِهِمْ بِالْوُقُوفِ، تَشْدِيدًا مِنْهُ فِي ذَلِكَ. حَتَّى قِيلَ: نَصَبَ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لُؤَاءَ بِالْبَقِيعِ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: من الآية 95)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْغَزْوَةَ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَلَمْ يَشْدُدْ فِي غَيْرِهَا، فَقَالَ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: من الآية 41). وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [آق 60] وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ (التوبة: 39-40).

فهذه الآية مقيدة بذكر الذين اتبعوه في ساعة العسرة. والساعة تقع على كل زمان. وكان في ذلك الوقت حر شديد، وكانوا في ضيقة شديدة، وكان الجمل بين جماعة يعتقون عليه، وكانوا من الشدة والفقر ربما اقتسم تمرًا اثنان، وربما نَحَرُوا الْإِبِلَ لِيَشْرَبُوا مَاءَ كَرُوشِهَا مِنَ الْحَرِّ؛ فَحَثَّ اللَّهُ عَلَيْهَا وَتَبَّهَ عَلَى فَضْلِ مَنْ سَارَعَ إِلَيْهَا.

فليس في هذه الآية ما تدل على العموم؛ بل فيها دليل الخصوص للذين اتبعوه في ساعة العسرة. ثُمَّ قَدْ دَخَلَ فِي الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ -أَيْضًا- التَّخْصِيسُ بِخُرُوجِ مَنْ ظَهَرَ نِفَاقَهُ فِيهَا مِنْ شَمْلِهِ اسْمُ الْأَنْصَارِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [ابن] سلول و[أبو] طعمة بن أبيرق وغيرهم؛ فصح التخصيص.

فإن قيل: خروج المنافقين أسقطهم من موجب توبة الله عليهم، وقد كانوا معروفين، فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ [آق 60ب] فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الْعُمُومِ.

قيل له: لو كان اللفظ والخطاب موضوعا على العموم في الحقيقة ما دخله التخصيص لما

قدمنا بيانه في غير موضع من دخول الخطأ<sup>(1)</sup>. فاستعمال ظاهر الخطاب نظر واجتهاد. والنظر والاجتهاد لا يصل به إلى علم غيب حقيقة. ففي هذا القدر كفاية لمن من الله عليه بالهداية.

## [17]

### باب: آية ثانية<sup>(2)</sup>

وأما قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 100)؛ فهذه الآية توجب النظر والاجتهاد؛ لأنها من المتشابهة دون المحكم؛ لأن المحكم ما لا يحتمل تأويلين.

وهذه الآية قد قرئت على وجهين وتوولت تأويلين:

وأما القراءة فقراءة بعضهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ (التوبة: من الآية 100) بخفض الأنصار عطفا على المهاجرين. وبعض رفع الأنصار عطفا على السابقين.

واختلاف [أق 61] هذه القراءة دليل الاختلاف في المعنى؛ فمن رفع الأنصار أوجب الرضا للسابقين ممن هاجر وللمهاجرين جملة. والذي قرأ بخفض الأنصار أوجب الرضا للسابقين<sup>(3)</sup> منهم جملة؛ لأن قوله: ﴿مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ يدل على البعض دون الكل؛ لأن من بمعنى التبعض؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ (النساء: من الآية 95)؛ أراد بقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الذين هم من المؤمنين؛ لأن في المؤمنين القاعدين وغير القاعدين، ولم يرد الذين هم. فهذا بمعنى التبعض.

(1) في ج، د، و: الخطاب.

(2) في د: أخرى.

(3) في ب: - "ممن هاجر للمهاجرين جملة. والذي قرأ بخفض الأنصار أوجب الرضا للسابقين".

ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: من الآية 24)؛ أراد اللاتي هن من النساء؛ لأنَّ في النساء المحصنات وغير المحصنات، ولم يرد اللاتي هن جملة من النساء؛ فإن ذلك يوجب أن يكن النساء جميعا محصنات.

ومثله قوله عز وجل بعد ذكر أهل الكتاب: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (النساء: من الآية 162)؛ أراد الراسخون في العلم الذين هم من أهل الكتاب؛ لأنَّ في أهل الكتاب الراسخين في [أق 61ب] العلم وغير الراسخين، ولم يرد الذين هم جملة أهل الكتاب؛ فذلك يوجب أن أهل الكتاب كلهم الراسخون في العلم.

ومثله قوله سبحانه: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: من الآية 161)؛ أراد الكافرين الذين هم من أهل الكتاب؛ لأن فيه الكافرين وغير الكافرين، ولم يرد الذين هم جملة أهل الكتاب، فيوجب ذلك الكفر لجميع أهل الكتاب.

ومثله قوله عز وجل: ﴿لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: من الآية 71)؛ أراد الذين هم من بني إسرائيل، ولم يرد الذين هم بنو إسرائيل، فهذا أراد البعض دون الكل. ومثله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: من الآية 57)؛ أراد الذين هم من الذين أوتوا الكتاب، ولم يرد الذين هم جملة الذين أوتوا الكتاب.

وقوله: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ (الأعراف: من الآية 75)، و﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ﴾ (الأعراف: من الآية 60)؛ الذين هم من قومه، ولم يرد الذين هم جملة قومه. و﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية 90)؛ أراد الذين هم من الأعراب، ولم يرد الذين هم جملة الأعراب. [أق 62أ]

فهذا وما أشبهه من كتاب الله يوجب البعض دون الكل؛ فعلى هذا يخرج الرضا للسابقين خاصة، الذين هم من المهاجرين والأنصار، دون جملة المهاجرين. فهنا وجب الخطاب في هذه الآية مقيدا بذكر السابقين منهم دون عامتهم. وفي "السابقين" احتمالات تمنع من الحقيقة على ما سنذكره - إن شاء الله -.

وأما تأويل الآية: وقد اختلف المفسرون فيها؛ ففي كتاب الكلي:

قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الآية كلها؛ الذين صلوا القبلتين - قبله بيت المقدس وقبله الكعبة حين صرفت القبلة - (1) هم السابقون الأولون. هذا قول مطرف وسعيد بن أبي عروبة (2).

عن قتادة وعن الكلبي: هم الذين سبقوا إلى الهجرة مع رسول الله - صلى الله عليه -، وآمنوا به.

وفي كتاب النقاش: "السابقون إلى الإسلام"؛ يحمل السبق في الإيمان، والسبق في الطاعة، والسبق في العمل.

وقيل: هي بيعة الرضوان.

والأولون من المهاجرين والأنصار [أق62ب] الذين صلوا القبلتين علي بن أبي طالب في عشرة نفر من أهل بدر.

فهذا الاختلاف لا يخلو أن يكون بالدين أو بالرأي؛ فإن كان بالدين وجب أن يحكم على أحدهم بالخطأ. وإن كان رأياً فالرأي اجتهاد؛ والاجتهاد لا حقيقة فيه، وعلى (3) الوجهين ليس بمحكم، والمحكم لا اختلاف فيه.

ففي هذا بيان وجه السبابة في السابقين، ومثل ذلك اختلافهم في قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (الواقعة: 10-11)؛ قيل: السابقون إلى الأنبياء والإيمان بهم. والصادقين والشهداء من كلامه هم السابقون إلى الجنة. ويقال: السابقون إلى الجنة في أول زمرة (4). ويقال: إلى ظل الله، هم (5) السابقون في الدنيا إلى الخيرات. وقيل: هم أول الناس رواحا إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله. ويقال: هم الذين إذا أعطوا الحق قبلوه،

(1) في ج، د، و: وهم.

(2) في ب: عرونة. وسعيد بن أبي عروبة العدوي بالولاء البصري، أبو النضر (ت: 156هـ): حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه، اختلط في آخر عمره. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/98.

(3) في ج، د، و: على.

(4) في ج، د، و: مرة.

(5) في ج، د، و: هم.

وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموا للناس حكموا على أنفسهم.

الأول: رفع بالابتداء والثاني توكيد، ويكون [أق63أ] الخبر ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ \* فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿ (الواقعة: 11-12).

## فصل:

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (التوبة: من الآية 100)؛ فالذي جاء عن أهل (1) التفسير أَنَّهُم التابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة. غير أن في قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ نظراً؛ فإن الاتباع إنما يكون في الظاهر على سبيل أجمعوا عليه. فأمَّا إذا اختلفوا وتنازعوا في الدين، وقتلوا بعضهم بعضاً على ذلك، واستحال تصويبيهم جميعاً في الظاهر؛ لم يجز اتباعهم جميعاً في الظاهر باقتداء ولا تصويب، فإن هذا -أيضاً- يستحيل.

فإذا استحال اتباعهم جميعاً، وقد وجب الشك لمن اتبعهم؛ علمنا أن ذلك متوجه إلى اتباع الحق منهم دون جماعتهم. فإن اتباع جماعتهم مع اختلافهم في الدين يستحيل. فإذا استحال اتباعهم جميعاً كان دليل التخصيص (2).

## فصل:

فها هنا وجوه منعت عن الحكم بالحقيقة في التعيين على أحد باسمه؛ فَإِنَّهُ ما من أحد منهم إلا ويحتمل أن يكون هو المستحق لذلك، وأن يكون المستحق غيره دونه، ولا يمكن أن يكونوا جميعاً [أق63ب] (3)، منها (4) أن ظاهر الخطاب أوجب الرضا للسابقين. ومنها (5): اختلاف المعنى لاختلاف القراءة.

ومنها (1) احتمال السابقين في ماذا وإلى ماذا. فمعلوم أنهم لم يسبقوا في وقت واحد

(1) كذا في د؛ أما بقية النسخ: - "أهل".

(2) في أ، هـ: الدليل التخصيص. وج، و: دليلاً للتخصيص.

(3) في أ: + في.

(4) كذا في ز؛ وفي جميع النسخ: منها.

(5) كذا في ز؛ وفي جميع النسخ: منها.

وساعة واحدة؛ بل كانوا متفاوتين من بعث رسول الله -صلى الله عليه- إلى زمان الفتح ونسخ الحجره وبعد ذلك إلى ما شاء الله. فكيف لنا بالحقيقة في أحد هذه المعاني مع أن الحجره هجرتان، وإن كانت المشورة وغالب النظر أنَّها إلى المدينة. فالتي إلى الحبشة فقد سبقت ففيها شبهة؛ إذ لا ينكر فضلها فقد أخرج هؤلاء من ديارهم وأموالهم كما أخرج أولئك.

ثم مع هذا كله فالآية محتملة للتخصيص على ما قدمنا ذكره في تخصيص الخطاب<sup>(2)</sup> وعمومه. ففي هذا كفاية وشفاء<sup>(3)</sup> لمن كان له بصر ووفاء، وباللَّه التوفيق.

## [18]

### باب: آية الثالثة<sup>(4)</sup>

وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً [أق 64] وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: 8)؛ فهذه<sup>(5)</sup> الآية نزلت في قسم الفَيء والغنيمة التي غنمها رسول الله -صلى الله عليه- من قرى بني النضير. وذلك أن المسلمين ظنوا أنه سيقسمها بينهم، فقال -صلى الله عليه-: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ وَتَقْرُونَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَكُمْ فِي دُورِكُمْ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمْ عَزَلْتُهُمْ وَأَقْسَمْتُ لَهُمْ هَذِهِ التَّخْلُ وَالْأَرْضُ». فقالوا: يا رسول الله، "بَلْ أَقْرَهُمْ فِي دِيَارِنَا، وَأَقْسِمَ لَهُمْ دُونِنَا"؛ فجعلها النبي -صلى الله عليه- للمهاجرين، وأنزل الله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

(1) كذا في ز؛ وفي جميع النسخ: منهما.

(2) في أ: الكتاب خ الخطاب. وفي هـ: الكتاب نسخة الخطاب.

(3) في و: - وشفاء.

(4) في ب: آية ثانية.

(5) في ب، ج، و: ففي هذه.

أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿١﴾ (الحشر: من الآية 6)»<sup>(1)</sup>. والإيجاف: من الوجيف، وهو السير دون التقريب<sup>(2)</sup>، تقول: لم تعد الخيل ولا الركاب. وإنما كانت بناحية المدينة فمشت إليها الرجال، ولم تكن قاصية يتكلفون إليها السير. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ﴾ (الحشر: من الآية 6)؛ [أق 64ب] يعني: محمدا وحده في هذه الآية خاصة. فعرف المسلمون عند نزول هذه الآية أن هذا خاص لرسول الله -صلى الله عليه- يعمل فيه من أحب.

وقيل: لَمَّا نزلت هذه الآية كان الفيء بين هؤلاء. فلَمَّا نزلت الآية التي في الأنفال نسخت الأولى، فجعل الخمس مكان الفيء، وصار ما بقي من الغنيمة لمن قاتل عليه، فقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: من الآية 7)؛ نزلت في الغنيمة ثم صارت بعد في جميع الدين. وقال: ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: من الآية 7)؛ وهي بعد في جميع الدين.

فهذه الآية قد دخلها الخصوص على ما بينناه، ثم إنها وإن كانت فيها ثناء وإيجاب صدق المهاجرين، فظاهر الخطاب فيها مقيد بالفقراء. قد قيل: إنهم كانوا نحو مائة رجل، فذلك دليل التخصيص في المهاجرين.

ومن الذي يقطع بالحقيقة أن للمُحَدِّثِينَ الذين استوجبوا البراءة في حكم الظاهر كانوا من هؤلاء الفقراء [أق 165] على التعبير؟

وإنما اقتصرنا على تخصيص المهاجرين في أكثر كلامنا من حيث إن التنازع إنما وقع في المُحَدِّثِينَ المشهورين، وهم في الظاهر من المهاجرين في الجملة.

فإن قال قائل: إن الغنيمة والفيء قسمها رسول الله -صلى الله عليه- على فريق مُعَيَّنِينَ؛ فيجب أن يحكم بالثناء والصدق لأولئك الذين وقع القسم عليهم بالتعيين لتعينهم في القسم.

قلنا: ذلك إنما توجه إليهم على فعل معين وهي الهجرة؛ فالرضا راجع إلى ذلك السبيل،

(1) انظر هذه الرواية في: تفسير الطبري، 42/28.

(2) في ب: تغريب.

فإنَّما يستحقه المتمسك<sup>(1)</sup> به، وهو على التفضيل للهجرة، والحث عليها، والترغيب فيها،  
والتعريف<sup>(2)</sup> للمسلمين بفضل أهلها، ثم الاستقامة.

والثبوت فرض عليهم كغيرهم لم يرتفع ذلك عنهم لموجب هذه الآية. فمحال أن يموت  
من هؤلاء أحد، ويلقى<sup>(3)</sup> الله مصرا على معصيته، ثم يدخل الجنة؛ فيكون هو ومن استقام  
على الحق إلى أن مات، ولقي الله سواء، ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
النَّارِ﴾ (ص: من الآية 27) [آق 65ب]

فإن قال: هؤلاء معلوم بهذا الشئ؛ لأنهم يفارقون الدنيا، ويلقون الله مُصْرِينَ على  
معصية<sup>(4)</sup>؛ بل محكوم لهم أنهم وإن قارفوا<sup>(5)</sup> ذنبا<sup>(6)</sup> فلم يموتوا إلا تائبين منه<sup>(7)</sup>.

قلنا: هذا لا شك فيه عندنا فيمن صحت عندنا سعادته بعينه. فأما من لا يستحق ذلك  
إلا بدخوله في جملة من استحق أهلها الرضا على ظاهر قوله، والقيام بسبيل؛ فلا يصح له  
حكم إلا بالقياس والتنزيل. وذلك ما لا ينبغي القطع به على محتمل الخصوص. فقد قدمنا  
من احتمال الخصوص فيما مضى ما يغني عن إعادته.

فليس سبيل قسم الفيء عليهم سبيل الشهادة، والقطع لهم بالسعادة<sup>(8)</sup>. فرسول<sup>(9)</sup> الله -  
صلى الله عليه- قسم لهم، ولم تشفع لهم شهادة بالجنة كما قسم لهم. فلو كان في ذلك لزوم  
شهادة بالتعيين لنبه عليه كما نبه على غيره من أمور الدين.

فإن قال: هذا معلوم بظاهره فلا يحتاج من رسول الله -صلى الله عليه- إلى بيان.  
قيل له: معلوم بظاهره عند كل سامع له ولو لم يعرف الفقراء والمهاجرين، [آق 166] أم

(1) في ب: المستمسك.

(2) في ب: والتقريب.

(3) في أ: ويكفي -لعله أراد يلقي-.

(4) في ج، د، و: معصيته.

(5) في ب، ج، و: قارفوا.

(6) في و: الدنيا.

(7) في ج، د، و: قلنا: لا يموتون إلا تائبين منه". وفي ز: "فلن يموتوا إلا تائبين منه".

(8) كذا في ز؛ وفي أ: "بالشهادة خ السعادة". وفي هـ: "بالشهادة نسخة بالسعادة". وفي ج، د، و: بالشهادة.

(9) في ج، د، و: من رسول.

إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُمْ؟

فَإِنْ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ سَامِعٍ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْفُقَرَاءُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْقُولِ، وَلَا أَظُنُّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ قَالَ: عِنْدَ مَنْ سَمِعَ الْخُطَابَ وَعَرَفَ أَوْلَئِكَ؛ قُلْنَا: فَالْوَلَايَةُ بِالْحَقِيقَةِ وَجِبَتْ هَاهُنَا بِظَاهِرِ الْخُطَابِ لَا غَيْرِ أَمْ وَجِبَتْ بِمَعْرِفَةِ الْمُهَاجِرِينَ؟

فَإِنْ قَالَ: بِنَفْسِ ظَاهِرِ الْخُطَابِ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ سَامِعٍ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْمُهَاجِرِينَ. فَلَمَّ يَشْهَدُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَشْهُودَ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ.

وَإِنْ قَالَ: الشَّهْرَةُ الْمَجْرَةُ وَالْفَقْرُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ خَاصَّةً، فَقَدْ جَعَلَ لَوَلَايَةِ الْحَقِيقَةِ طَرِيقًا غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَإِنْ قَالَ: بَلْ وَجِبَتْ هَاهُنَا بِظَاهِرِ الْخُطَابِ، وَصَحَّةٌ<sup>(1)</sup> الْمَجْرَةُ وَالْفَقْرُ؛ فَلَا أَبْلَغُ مِنْ قِسْمَةِ النَّبِيِّ لِلْفِيءِ عَلَيْهِمْ؛ فَالْكِتَابُ قَدْ أَوْجَبَ لِلَّذِينَ صَحَّ قَسْمُ الْغَنِيمَةِ لَهُمْ أَنََّّهُمْ هُمْ الصَّادِقُونَ.

قُلْنَا: صَادِقُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ!؟

فَإِنْ قَالَ: لَا؛ فَقَدْ رَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ وَخَطَأَ نَفْسَهُ، وَكَفِينَا مُؤَنَّتَهُ؛ لِأَنََّّهُمْ كَيْفَ يَكُونُونَ صَادِقِينَ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَا يَكُونُونَ صَادِقِينَ [أَق 66ب] فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ صَادِقُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ قُلْنَا: فَإِذَا مَقْتَلُ عَثْمَانَ كَانَ حَقًّا أَمْ بَاطِلًا، وَمَقْتَلُ أَهْلِ النَّهْرِ كَانَ حَقًّا أَمْ بَاطِلًا؟

فَإِنْ قَالَ: كَانُوا جَمِيعًا فِيهِ مُحَقِّقِينَ؛ فَقَدْ كَابَرَ عَقْلَهُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ بَعْضُهُمْ مُحَقِّقًا دُونَ بَعْضٍ؛ قُلْنَا: فَغَيْرِ الْمُحَقِّقِ صَادِقٌ أَمْ لَا.

فَإِنْ قَالَ: صَادِقٌ؛ فَقَدْ أَحَالَ.

وَإِنْ قَالَ: كَاذِبٌ؛ قُلْنَا: فَهَاهُنَا فَرِيقٌ لَيْسُوا مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة):

(1) كَذَا فِي ز. وَفِي أ، هـ: وَصَحَّتْ. وَفِي ب: وَحِجَّةٌ. وَفِي ج، د، و: أَوْ صَحَّةٌ.

119)؛ وقد سمي هؤلاء الصادقين. والذين تنازعوا في إمامة عثمان وعلي لا بد فيهم كاذب؛ فكيف لنا بالكون معهم، ومن لنا بتصديقهم وهم يخطئون بعضهم بعضا، فلا يستقيم إلا أن المراد بالصادقين بعضهم دون جميعهم، كما وصف الذين أخرجوا من ديارهم لأول الحشر وهم بنو النضير بأهم الذين كفروا، وقد صحَّ إسلام [أق67] بعضهم وإيمان بعضهم، وسعادته بالحقيقة، كصفية بنت حبي زوجة النبي -صلى الله عليه-

وكما قال في أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون: إناهم قوم مسرفون، ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (غافر: من الآية 43). ثُمَّ قَالَ: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ (يس: 20) إلى قوله: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ (يس: من الآية 26).

وكما قال: إِنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه- فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، وفيهم من صح بعد ذلك نفاقه؛ فرجع الخطاب إلى بعض دون بعض.

وليس هذا بمنكر بالقرآن؛ فَإِنَّهُ نَزَلَ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، وقد يقول قائلهم: كسى الأمير الحجاج، ويقول: جاء الحجاج، ويقول: لقيت الحجاج؛ وهو يريد بعضهم. وإنما أولى بنا أن نخص هذا على الترتيب، وليس فيه انتقاص الحكمة، أم نخص آيات آخر تقدم في الحكمة على ما سيأتي بيانه بعد تمام القول في الآيات -إن شاء الله-.

باب: آية سابعة<sup>(1)</sup>

[أق 67ب] وأما قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية 72).

وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ قرئت الآية: ولاية بالكسر والفتح. قال: والكسر بمنزلة الخيطة والقصاره؛ لأن فيها ضربا من الصناعة والعمل، والله أعلم.

ففي كتاب النقاش أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ يعني: صدقوا بتوحيد الله. ﴿وَهَاجَرُوا﴾ إلى المدينة. ﴿وَجَاهَدُوا﴾ العدو ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهو لاء المهاجرون. ثم ذكر الأنصار فقال: ﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ آووا النبي ونصروه. والإيواء: الإسكان والمعونة، كقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى: 6).

ثم جمع المهاجرين والأنصار فقال: [أق 68أ] ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في الميراث ليرغبهم في ذلك على<sup>(2)</sup> الهجرة. ألا تراه يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾؛ ففي كتاب النقاش أو الكلبي: أن ذلك في المواريث، ليس في الدين. وفي الأثر: أن ذلك في الدين والمواريث ثم نسخ ذلك بقوله في الآية الآخرة: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: من الآية 75).

فلما صح أن الآية الأولى إنما نزلت إيجابا للهجرة، وحثا عليها، وترغيبا فيها، دون الحكم للأشخاص الفاعلة لها إلا بالقيام لها؛ لم يجوز<sup>(3)</sup> القطع للأشخاص بسعادة ولا شقاء، بل ذلك راجع إلى السبيل والأمر الذي فرض. ووجوب الرضا لأهله في الجملة كوجوب الإيمان للذين كانوا أعداء فألف الله بينهم فأصبحوا إخوانا، وهم الأوس والخزرج على ما

(1) في ب: آية أخرى.

(2) كذا في ب؛ وفي ز: في تلك. أما بقية النسخ: - على.

(3) في ب: لم يكن.

بيِّنا، وقد خرج منهم من خرج من المنافقين؛ فدل ذلك على التخصيص.  
 وكذلك هؤلاء وإن ثبت لهم وفيهم الحكم قطعا بالولاية فَإِنَّهُ في الجملة المحتملة  
 للتخصيص، المانع [أق68ب] من اعتقاد الولاية لهم قطعا بالحقيقة. فانظر فيه، وبالله  
 التوفيق.

[20]

### باب: آية خامسة

وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال: 74)؛ فَإِنَّهُ وإن كان مطلقا، وخرج مخرج العموم؛ فَإِنَّهُ محتمل للتخصيص على ما قدّمنا ذكره. وما احتمل التخصيص، وإِنَّمَا أطلق على فريق في الجملة كإطلاق الوعيد على الذين اتخذوا العجل؛ فلا يجوز لأحد أن يقضي به على الحقيقة لأحد بعينه على الانفراد، فإن ذلك قضاء بالعموم على الحقيقة، ولا يجوز القضاء على خطاب بالعموم على الحقيقة، وقد جاء مثله على الخصوص، سواء ثبت خصوصه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو حجة العقل؛ فإذا كان ذلك الخطاب قد جاء في مثله التخصيص ضاق في التخصيص بَحُجَّةِ ظاهر الخطاب؛ إذ لو كان الخطاب موضوعا على الحقيقة للعموم لكان [أق169أ] تخصيصه من غير استثناء متصل تخطئة أو تكذيبا له.  
 فإن قال قائل: أمّا ما صحَّ تخصيصه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل فلا كلام فيه، ولا حجة لكم به فيما لم يصح فيه تخصيص؛ فإن هذا على العموم حتى يَصِحَّ عندنا ما يخصه.

قلنا: من الذي كلفنا أن نعتقد فيه العموم دون الخصوص<sup>(1)</sup>، وفي أيِّ موضع لزمنا ذلك، فلا يجد حجة لأقوالهم: إن الخطاب على العموم حتى يَصِحَّ التخصيص. وهذا الحكم

(1) في د: التخصيص.

لم نجد في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع؛ بل جاء الاختلاف بالرأي في مثل هذا، وقد قدمنا من شرح هذا المعنى ما فيه مقنع.

ومتى شاع التخصيص في خطاب مطلق شاع في مثله؛ وإثماً أوردنا ما صح تخصيصه بغير اتصال تبيينها منا على احتمال الخصوص في جميع المحتملات، كانت معينة أو مبهمة، لا يجوز القطع عليها بتخصيص ولا عموم إلاً بدليل قاطع، وإلاًً فالإمساك أولى بنا في المحتملات، لا سيما في الولاية بالحقيقة؛ [أق 69ب] فَإِنَّهَا شهادة غيب لا يقطع بها على غلبة ظن ولا قياس.

ولم يلتج إلى هذا الأصل في كل آية إلاً كقوله، واستقامته وصحته في جميع ذلك. فقد أتينا على جملة أصلية، وأدلة عدلية كافية على تعيين ما خص هذه الآيات من آيات غيرها؛ فإن ذلك غير لازم لها في حكمنا بالظاهر على المُحدثين.

فإنه متى حال بيننا وبين الحكم بجواز القطع على هذه الآيات حائل منع عن الحكم بالتعيين لأحد بالسعادة؛ لزمنا الحكم بالظاهر، وشاعت البراءة التي أنكرها المعارض. وهذا المعنى قد حصل باحتمال هذه الآيات بالتخصيص لو لم يصح ما خصها؛ كيف وقد اتضح وصح ما خصها من الآيات الخاصة لقصصها خاصة، والآيات المشتملة عليها في العموم؟ وسأتي بذلك كشفاً للغمّة وحسماً للشكوك<sup>(1)</sup> والريب والمداهمة، والله المعين على الهداية، وهو ولي التوفيق والكفاية بمنّه وكرمه، فقد اندفع بحمد الله تعالى [أق 70أ] هذا الاعتراض، وانكشف لبسه بما أوردناه من نظائره، ولم يبق إلاً شبهة واحدة.

(1) في ب: للشكوى.

## باب: بيان التخصيص هذه الآيات بأمثالها من القرآن

وأما ما خصَّ هذه الآيات التي ذكرها المعارض من كتاب الله، فالآيات متفرقة في القرآن كافتراق هذه الآيات فيه؛ فمنها: ما هي داخلة عليها بالنوعية<sup>(1)</sup>. ومنها: ما دخلت عليها دخول الجنس العام الشامل للأنواع.

وأما الآيات التي خصها من نوعها؛ فمنها قول الله في آخر سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ (الفتح: من الآية 29)؛ فهذا ما وصف الله تعالى به المسلمين في أول الاسلام، إذ كانوا في قلة وضعف، فلم يزالوا [أق 70ب] يكثرون يقووا كالزرع يبدو ضعيفا حتى إذا استوى على سوقه قوي؛ فكذلك المسلمون كثروا الله ببعضهم بعضا ليغيب بهم الكفار.

ثم قال: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: من الآية: 29)؛ فقال: ﴿منهم﴾، ولم يقل: "وَعَدَّهُم" فهذه آية خصت وفسرت بالمجمل<sup>(2)</sup> الذي جاء في تلك الآيات. كما قال الله تعالى في الملائكة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ (الشورى: من الآية 5)، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (غافر: من الآية 7)؛ فهذه آية خصت عموم الأخرى، وفسرت المجمل المحتمل للعموم والخصوص.

وكذلك لما قال الله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ (التوبة: من الآية 100). وقال: ﴿لَقَدْ نَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ (التوبة: من الآية 117). وقال:

(1) في أ: بالترغبة لعله بالنوعية. وفي ب: بالنوعية. وفي ج، د، و، ز: بالترغبة. وفي هـ: بالترغبة لعلها بالنوعية.

(2) في د: خصت بالمجمل.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال: 74) [أق 71]. وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: 195).

وقد وجدنا فيمن شملته الجملة من المهاجرين والأنصار، ومن قد صح نفاقه وكفره كعبد الله بن أبي ابن سلول<sup>(1)</sup> المنافق وأصحابه، و[أبو] طعمة بن أبيرق<sup>(2)</sup> سارق الدرع الذي أنزل الله فيه: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: من الآية: 105)؛ فهو لاء من الأنصار.

وكالذين قال الله فيهم: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ (النساء: من الآية 88)، وهم قوم هاجروا إلى رسول الله -صلى الله عليه- إلى المدينة ثم اجتووها، فخرجوا كأنهم على هيئة البداية<sup>(3)</sup>، فلم يزالوا ينتقلون منقلة منقلة حتى أصبحوا بمكة؛ فاختلف أصحاب النبي -صلى الله عليه- فيهم، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتُوا مِنْ أَصْلِ اللَّهِ﴾ (النساء: 88).<sup>(4)</sup> فعللنا بهذا ومثله أن تلك الآيات خارجة مخرج [أق 71ب] الخصوص دون العموم.

(1) كذا في ز. وفي بقية النسخ: عبد الله بن أبي سلول.

(2) في ج، د، و: إبريق.

(3) في ب: حمية الغد. وفي باقي النسخ: حمية الندى. وهو سهو؛ والصواب ما أثبت من: تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي البلخي، أبو الحسن، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1/180/1، 2003/1424.

(4) في ز: - "وهم قوم هاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه إلى المدينة ثم اجتووها، فخرجوا كأنهم على حمية الندى، فلم يزالوا ينتقلون منقلة منقلة حتى أصبحوا بمكة؛ فاختلف أصحاب النبي صلى الله عليه فيهم، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتُوا مِنْ أَصْلِ اللَّهِ﴾".

## باب: آية أخرى

وَمِمَّا خَصَّ هَذِهِ الْآيَاتُ بِمَا هُوَ مِنْ نَوْعِهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: 10)؛ فهؤلاء المهاجرون والأنصار قد بايعوا رسول الله - صلى الله عليه - على الإسلام؛ فقد أوجب في هذه الآية الآخرة لمن أوفى بما عاهد عليه الله في بيعه، وجعل الوعيد لمن نكث. وهذه أخبار لا يجوز عليها النسخ ولا التناقض؛ فإن كان حكم هذه الآية في النكث عاماً فقد خص تلك الآيات، ودخل هذا الحكم على المهاجرين والأنصار، وقد صح من بعضهم النكث. وإن كان خاصاً فهذه الآيات إذن أخص، ولا محيد عن هذه الآية. متى لم يقض به على المهاجرين والأنصار صار وصفه كأنه قال "فمن نكث فإنما ينكث على نفسه إلا المهاجرين والأنصار".

فإن قال قائل: فما تنكر أن يكون الحكم عند الله [أق 72] كذلك؟

قيل له: فما تنكر أنت أن يكون الحكم كما قلنا نحن: إن الرضى قد وجب للمهاجرين والأنصار إلا من نكث منهم وبدل؟

فإن قال: هذه أخص وآياتكم أعم؛ فالأخص يقضي على الأعم، ولا يقضي الأعم على الأخص.

قيل له: فالأخص ليس هو عامٍ لِمَا خَصَّه؛ فلا بد له من القول.

فيقال له: فيحتمل عندك أن يكون خاصاً في بعض ما عمه<sup>(1)</sup> بتخصيص؟

فإن قال: نعم يحتمل ذلك؛ وقد وافق على دخول الخطابين على الآخر.

فإن قال: لا، يحتمل تخصيصه؛ قوبل بخصوص الذين اتبعوا رسول الله - صلى الله عليه - في ساعة العسرة، إذ جاء الخطاب خاصاً فيهم على العموم، وإنما أريد به الخصوص لخروج المنافقين منهم، والله أعلم.

(1) كذا في ز. وفي أ: "علمه خ عمه". وفي هـ: "عمه نسخة عمله". وفي بقية النسخ: "علمه".

## باب: آية أخرى

وَمِمَّا خَصَّ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ نَوْعِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا \* لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ [أق72ب] وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنِ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: 23-24). ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: على من تاب منهم، فهذه داخلة على جميع المؤمنين في الجملة، فهو سبحانه قد أطلق الخطاب على المؤمنين. والمؤمنون في الحقيقة كلهم صادقون، ولا يقع عليهم هذا الاسم على الحقيقة إلا وهم عنده صالحون.

فَلَمَّا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: "منهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه" علمنا أنهم لم يصدقوا جميعا. وقد قال: "منهم مؤمنون"، فعلمنا أنه خاطبهم بما يعرفونه؛ لأنهم جميعا جملة واحدة، وطائفة معلومة منسوبون إلى ما نسبوا<sup>(1)</sup> به فيما ظهر من أحوالهم إلا أن المتحاربين مثلا إنما يقال: هؤلاء المؤمنون؛ أي: حزب الاسلام لقيامهم به ودعائهم إليه، فأجرى عليهم اسم ما تحلوا به. كما يقال للآخرين: الكافرون، وإن كان فيهم من سيسلم، ولكن خاطبهم المخاطب بحالهم الظاهر.

فكذلك خاطب الله عباده بما يفعلون به<sup>(2)</sup> فيما بينهم، ولم يرد فيما عنده في الآخرة.

[أق73] وهذا لأن فيهم المؤمنين، وإن لم يكونوا جميعا في الحقيقة مؤمنين، فقد جاء مثل هذا في القرآن كثير لا يحتمل تكريره أكثر من هذا.

(1) في ب، ز: يسماوا. وفي ج، د، و: سماوا.

(2) في ب: يعقلونه.

## فصل:

ومن الدليل على الخصوص في هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ (التوبة: من الآية 118) الآية كلها. فما الذي أحوج هؤلاء إلى ذكر التوبة من الله، وهم من جملة الأنصار الذين وجب لهم الرضا، وإنما عليهم التوبة، وعليهم - على قول المعارض - أن يشهدوا لأنفسهم بالسعادة والرضا من الله، وألا يشكوا في مخبرات<sup>(1)</sup> الله.

فلو كان الرضا والتوبة للمهاجرين والأنصار في الجملة موجبا لكل واحد منهم على الانفراد لما كان لذكرهم بالتخصيص والنص عليهم ثانية معنى؛ ولكن ذلك أن الخطاب محتمل للخصوص، لا سيما على<sup>(2)</sup> جملة غير معينة بعدد ولا تسمية.

فإن قال قائل: ما تنكر أن يكون ذلك كالتأكيد في جبرائيل وميكائيل بعد ذكر الملائكة.

قلنا: ذلك تأكيد التفضيل؛ أفهؤلاء أفضل الأنصار؟! ما أظن المعارض يقر [أق73ب] بذلك ولا يدعيه.

## [24]

### باب: آية أخرى

ومن الآيات التي خصت تلك الآيات المتقدمة على معنى اشتمال الجنس:

- قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأحقاف: 13).

- وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا

(1) في ج، د: مخبرات.

(2) في أ، هـ: - "على".

وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿فصلت: 30﴾.

-وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾  
(الأنعام: 82).

-وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: 31).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات: 2).  
وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: من الآية 27).  
وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (الزمر: 3).

وهذه الآيات وما أشبهها لا تخلو أن تكون خاصة [أق74] أو عامة؛ فإن كانت خاصة فالآيات الأخرى أخرى بالتخصيص. وإن كانت عامة فقد دخلت على المهاجرين والأنصار وغيرهم من الخليقة حتى لا يجب الرضا عند الله إلا للذين استقاموا، ولم يبدلوا، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، ولم يحدثوا حدثا يبطل أعمالهم، وكانوا متقين في جميع أمورهم، وكان دينهم خالصا لله، ولم يحملوا ظلما حتى لقوا الله بقلوب سليمة؛ إلا إذا اختلفت الأحكام في دين الله فوجب الرضا لقوم أحدثوا أحداثا أسخطها الله من غيرهم، وعذبهم عليها، فلم يضر أولئك الذين رضي الله عنهم من غير توبة.  
فإن قال: هؤلاء محكوم لهم بالرضا على معنى أنهم لن يلقوا الله إلا على التوبة من ركوب المحرمات.

قلنا: هذا من احتمال الخصوص في الجمل التي دخلوا هؤلاء فيها<sup>(1)</sup>، واحتمال دخول حكم هذه الآيات عليها؟

فإن قال: نعم؛ قلنا: من أين لزم ذلك فلا يجد ملجأ إلا والاستناد إلى العموم في الخطاب حتى يصحَّ التخصيص. فهذا حكم قد أوضحنا ضعفه، وأين يجب ولا يجب. وفي ذلك كفاية [أق74ب] - إن شاء الله -.

(1) في أ، هـ: "التي دخلوها ولا فيها". وفي ز: "التي دخلوها ولا فيها بيان".

## باب: آية أخرى تخصها<sup>(1)</sup> - أيضا-

ومن الدليل على الخصوص في تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93). وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: 21)؛ فلا يخلو أن تكون أحكام هذه الآيات داخلة على المهاجرين والأنصار أو غير داخلة.

فإن كانت داخلة عليهم وجب أن يقضى على من صح عليه شيء منها بها. وإن كانت غير داخلة عليهم فهي إذن خاصة لدخولها على جميع الناس إلا المهاجرين والأنصار. فإن كل<sup>(2)</sup> عموم<sup>(3)</sup> وقع على جملة وخرج من الجملة شيء فهو خاص فيما بقي. وإنما يقال: إنه عام إذا كان [أق75] شاملا موجبا لدخول كل مدخول فيه، وإلا فهو خاص لانقطاعه واقتصراره على ما قد عرف.

## فصل:

فإن قال قائل: إذا ورد الوصف لفريق من الناس معين لم يدخل عليه عموم يشتمل عليه وعلى غيره؛ فإن الخاص يعترض على العام ولا يعترض العام على الخاص. والآيات التي خصت بها هذه الآيات عامة؛ فكيف تخصها<sup>(4)</sup> وهي خاصة في فريق معين؟ قلنا: هذه الآيات وإن كانت خاصة في فريق معين فإنها على الإطلاق عامة فيهم؛ إذ هم

(1) في ج، د: تختصها.

(2) في ب: فإن كان.

(3) في ج، د، و: معوم.

(4) في ج، د، و: تختصها.

جماعة يَحْتَمِلُ فِيهِمُ الْخُصُوصَ. فَدَخُولُ الْخُصُوصِ فِيهِمْ كَدَخُولِ الْخُصُوصِ<sup>(1)</sup> الْمَطْلُوقِ فِي الْكَافَةِ. فَحُكْمُ خُطَابِ هَذَا الضَّرْبِ فِي دَخُولِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ كَدَخُولِ الْعُمُومِ الْمَطْلُوقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَافَةِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ.

وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ خُطَابَ الْفَرِيقِ الْمَعِينِ غَيْرِ قَاضٍ حَقِيقَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ لَعَلَّةَ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ بِحُكْمِهِ. وَإِنَّ الْمَفْرَدَ [أَق 75ب] بِذَاتِهِ فِي هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ كَالْمَفْرَدِ فِي الْكَافَةِ؛ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا شَمَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَافَةِ فَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ. فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الأعراف: من الآية 152)، فَهَذَا خَارِجٌ مِنْهُمْ مِنْ تَابٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (يس: 13) إلى قوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (يس: من الآية 19). وهذا أيضا خارج من آمن وأسلم. وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: من الآية 21). وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (الفتح: من الآية 10). وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية 44)، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: 45)، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 47). فهذه الآيات داخله على كل واحد من المهاجرين والأنصار، وعلى كل واحد من [أَق 76أ] السابقين منهم كدخولها على التابعين على التعيين<sup>(2)</sup>، وعلى سائر الأمة على التعيين لاحتمال خطاب القرآن فيه للخصوص<sup>(3)</sup> والعموم.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: من الآية 27) داخله على كل واحد من المهاجرين والأنصار كدخوله على سائر الأمة؛ وإلا فما الفرق بين قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ (البينة: 7)، وبين قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: 74)؟

(1) في أ، ب: - الخصوص. وج، د: الخوض.

(2) في ج، د، و: على المتعينين.

(3) في ج، د، و: للتخصيص.

74)، أن يكون قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ إنما أراد به المخلصين الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم، والذين ماتوا على الإخلاص. وهؤلاء الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا، ولا يحتاج إلى الاستقامة، ولا يضرهم ما أحدثوه في الإسلام؛ فما هذا الاختلاف، وما وجه الفرق بينهما.

وهذا التخصيص غير قاض [أق76ب] لأحد بالحقيقة باسمه وعينه، وإنما جرى ذكر الحجر حيث كانت واجبة ووجوبها في وقتها كوجوب القبلة إلى بيت المقدس، لا يدل على عصمة.

ففيما أوضحناه وبيننا معانيه وشرحناه من تخصيص هذه الآيات التي وقعت لأجلها المعارضة، وترتبت عليها هذه المناقضة ما يدفع الريب والشك، ويقطع العناد والإفك لمن أخلص نيته، وأصلح سريره وعلايته، والله ولي التوفيق الهادي إلى أرشد طريق بمنه وكرمه، والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وعترته، وسلم تسليمًا<sup>(1)</sup>.

[في النسخة]

تم كتاب التخصيص، تأليف الفقيه الأجل التزيه: أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى التزوي الرستاقى - رحمه الله وغفر له -، على يد الأقل لله عز وجل: سليمان بن عامر بن راشد بن أبي الحفير التزوي في يوم السبت تسعة وعشرين من رجب سنة ألف ومائة وعشر سنين من الهجرة.

نسخه للأخ في الله الشيخ الرضي: سليمان بن صالح بن سليمان الكندي السمدي التزوي، رزقه الله حفظه والعمل بما فيه.

تم معروضا على نسخة لعله أخرى، والمعينة على عرضه الأخت سعادة بنت علي بن سيف الحجرية، وذلك نهار 11 شهر صفر سنة 1190، وكتبه الفقير لله سالم بن سلطان بيده.

(1) كذا في أ، ز. وفي ب: والحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد النبي وآله وعترته وسلم تسليمًا كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

وفي ج: والحق لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وعشيرته وسلم تسليمًا.

وفي د: والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرا.

وفي هـ: والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه.

وفي و: والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله وصحبه وعشيرته وسلم تسليمًا.

### [في النسخة ب]

تم كتاب التخصيص تأليف الفقيه العالم النَّزِيه: أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النَّزَوِي رحمه الله وغفر له ظهره الخميس لست ليال خلت من شهر ربيع الآخر سنة 1257. اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه يوم يقوم الحساب، هذا ما شرحه وألفه الشيخ العالم العلامة وحيد عصره وفريد دهره: حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبواسعيدي العقري النَّزَوِي لسيدته الوالي: هلال بن الإمام أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد البوسعيدي نصرهما الله تعالى؛ ذبا عما وقع فيه من التعسيف وإيضاحا لعذره مما شرحه الشرع الشريف. وهذه النسخة الجديدة التي جدها العبد الفقير الحقير المعتصم بالذنب والتقصير: [..] السعدي بيده، نسخته لنفسه رجاء لثواب رب العالمين. اللهم اغفر له ولوالديه يوم يقوم الحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون. آمين.

### [في النسخة ج]

تمَّ كتاب التخصيص، تأليف الفقيه الأجل النَّزِيه: أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النَّزَوِي - رحمه الله وغفر له -، على يد الفقير الحقير لله تعالى محمد بن سعيد بن عبيد بن محمد المطبوعي الفرقي بيده للشيخ الأجل الفقيه الزكي الورع محمد بن مسعود بن سعيد بن خميس البوسعيدي وكان تمامه عشية الأربعاء يوم واحد وبه جمادى الأولى من شهور سنة 1293 من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأمي وآله وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. عرض على نسخته على حد الطاقة والإمكان كتبه زهران.

### [في النسخة د]

تمَّ كتاب التخصيص، تأليف الشيخ العالم الفقيه الأجل النَّزِيه: أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النَّزَوِي - رحمه الله وغفر له - على يد العبد الضعيف: ربيعة بن ماجد بن سليمان الكندي، في يوم 24 من شهر المحرم من سنة 1297 من الهجرة.

[في النسخة هـ]:

تم كتاب التخصيص تأليف الشيخ العلامة والخبير الفهامة: أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى التزوي رحمه الله بقلم العبد الضعيف الراجي عفو مولاه سليمان بن راشد بن مسلم بن راشد بن مصبح الجهضمي السمدي. وكان الفراغ من نسخه عصر يوم ثالث شعبان من سنة ألف وثلاثمائة وتسعين هجرية على مهاجرها أفضل الصلاة وأجل التسليم.

[في النسخة ز]

قد تم استعراض هذا الكتاب على أصله والحمد لله. وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي في 20 صفر سنة 1406 هـ.

# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المنحنيات

## فهرس الآيات القرآنية

- ﴿أَأْتَتْ قُلُوبَ النَّاسِ﴾ (المائدة: من الآية 116)..... 145
- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: من الآية 125)..... 140
- ﴿ادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة: من الآية 20)..... 143
- ﴿أَغْيِرَ اللَّهُ أْبْغِيكُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: من الآية 140)..... 142
- ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور: 22)..... 179
- ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: 39-40)..... 207
- ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ (الزمر: من الآية 3)..... 225، 131، 69
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُوهُ مِنَ الْغَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ (الزمر: من الآية 74)..... 145
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: 2)..... 141
- ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: 82) 68، 225
- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ (آل عمران: من الآية 173) 143
- ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ (غافر: من الآية 7)..... 143
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الشورى: 5)..... 66
- ﴿الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: 45)..... 227
- ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 47)..... 227
- ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ \* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ \* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ \* تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ \* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّا كُولٍ﴾ (الفيل: 1-5)..... 149، 84
- ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ (النساء: من الآية 97)..... 145
- ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ (الضحى: 6)..... 217
- ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَحْمَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الحجاثية: 21)..... 125
- ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النساء: من الآية 54)..... 144
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾

(الأعراف: 152) ..... 138، 168، 227

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ (البينة: 7) ..... 227، 228  
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَضَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي  
الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية 72)

..... 85، 217

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ  
مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 11) ..... 177

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ \* لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ  
أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ﴾ (الأنبياء: 101-102) ..... 200

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي  
كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (فصلت: 30) ..... 68، 224

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (الأحقاف: 13) ..... 68، 224  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى  
بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: 10) ..... 68، 222، 227

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ  
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: 21) ..... 69، 226، 227

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 33) ..... 142..  
﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ (آل عمران: من الآية 173) ..... 143

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِلِينَ﴾ (القصص: من الآية 8) ..... 135  
﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مَوْسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ (القصص: من الآية 76) ..... 135

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (آل عمران: 59) ..... 140  
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: من الآية 41) ..... 207

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: من الآية 27) ..... 68، 225، 227  
﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ  
مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ (البقرة: من الآية 259) ..... 135

﴿أَوْ يُنْفِثُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: من الآية 33) ..... 145

﴿أُولَئِكَ الْمُفْرَبُونَ \* فِي حَتَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (الواقعة: 11-12) ..... 211  
﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (البقرة: من الآية 161) ..... 144

- ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال:72) ..... 68
- ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ (يس: من الآية19) ..... 227، 138
- ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ \* مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ \* سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ (المسد:1-3) ..... 135
- ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ﴾ (الأحقاف: من الآية25) 142، 170، 171
- ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: من الآية26) ..... 175
- ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ (التوبة: 27) ..... 160
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: من الآية4) ..... 139
- ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: من الآية27) ..... 214
- ﴿عِبَادًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (النحل: من الآية75) ..... 136
- ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ \* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُزَكَّىٰ﴾ (عبس:1-3) ..... 141، 135
- ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: من الآية95) ..... 207
- ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ (هود: من الآية81) ..... 171
- ﴿فَانْقَلَبُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: من الآية5) ..... 202، 148، 146
- ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: 195) ..... 221، 122، 67
- ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ (القصص:81) ..... 135
- ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتقمنا منهم فأغرقتناهم أجمعين﴾ (الزخرف:55) ..... 167، 139
- ﴿فَلَمَّا تَحَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: من الآية143) ..... 142
- ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهُ وَذُوقُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: من الآية89) ..... 221، 177، 176، 67
- ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ (يونس: من الآية32) ..... 125
- ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ \* فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنْفِقُونَ فِي النَّارِ لَهْمُ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ \* خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ

- السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ \* وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَّحْذُودٌ ﴿هود: 106-108﴾ ... 200
- ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (الكهف: من الآية 65) ..... 137
- ﴿فِيهِ يُغَاتُّ النَّاسُ وَفِيهِ يُعْصِرُونَ﴾ (يوسف: من الآية 49) ..... 145
- ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لِيْلَىٰ تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: من الآية 9) ..... 190، 204
- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: من الآية 29) ..... 146
- ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ (الأعراف: من الآية 75) ..... 209
- ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ﴾ (الأعراف: من الآية 60) ..... 209
- ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا \* لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: 37-38) ..... 136
- ﴿قَالُوا طَائِفُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكْرُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ مُسْرِفُونَ﴾ (يس: 19) ..... 170
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: 1) ..... 141
- ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: 163) ..... 142
- ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (هود: من الآية 40) ..... 167
- ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ \* بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (يس: 26-27) ..... 170، 216
- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ..... 145
- ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: من الآية 57) ..... 209
- ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (المجادلة: من الآية 22) ..... 59، 172
- ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: من الآية 95) ..... 148
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُحَاهِدُونَ﴾ (النساء: من الآية 95) ..... 85، 208
- ﴿لَا يَعْذِبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ \* وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ (الفجر: 25-26) ..... 136
- ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود: من الآية 119) ..... 199
- ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: 85) ..... 172، 199، 200

﴿لَأَتِمُّنَّكُمْ شِدَّةَ رَبِّهِ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر: 13) ..... 166

﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: من الآية 143) ..... 144

﴿لَعَلِّي أَرْجِعَ إِلَى النَّاسِ﴾ (يوسف: من الآية 46) ..... 145

﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: من الآية 71) ..... 209

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 117) 67، 72، 121، 206، 220

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ \* ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 25-27) ..... 159، 175

﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (النساء: من الآية 162) ..... 209

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْسِنُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: الآيتان 9 و8) ..... 83، 121، 212

﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (الطلاق: من الآية 11) 144

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: من الآية 2) ..... 206

﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ (آل عمران: 127) ..... 159

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا أَكْتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ \* وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا أَكْتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: 120-121) ..... 163، 180

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَحَدًا يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ (الفتح: 29) 66، 220

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا \* لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

(الأحزاب: 23-24) ..... 68، 223

- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي  
الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (الشورى: 20)..... 158
- ﴿مَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ (آل عمران: من الآية 145) 157
- ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾  
(الحشر: من الآية 2)..... 165، 138
- ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ \* وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ  
قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال: 63)..... 162
- ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ (الحديد: من الآية 9)  
144.....
- ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمَ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾ (الأعراف: من الآية 148) 168
- ﴿وَإِثْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾ (الأعراف: 175)  
135.....
- ﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً﴾ (الإسراء: 2) 138
- ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ (الأعراف: من الآية 155)..... 168
- ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ  
تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: 121-122) 175، 155، 138
- ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَانْقَلَبُوا  
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: 54)..... 169
- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾  
(البقرة: 34)..... 140، 135
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾ (البقرة: من الآية 13)..... 144
- ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَلَيْكُمُ زَادٌ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادُتُهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ  
يَسْتَبْشِرُونَ \* وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (التوبة:  
124-125)..... 195
- ﴿وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى  
شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ (آل عمران: من الآية 103)..... 160
- ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ \* إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ  
فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ \* قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ \*  
قَالُوا رَبَّنَا يُعَلِّمُونَا إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ \* وَمَا عَلَّمْنَا إِلَّا الْبَلَاغَ الْمُبِينُ﴾ (يس: 13-17) 170، 138، 227

- ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ (الكهف: من الآية 32) .. 136
- ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: من الآية 161)..... 209
- ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (التوبة: من الآية 100)..... 211
- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: من الآية 74) ..... 227، 221، 218، 175، 122، 67
- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ (التوبة: 100) ..... 67
- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 100) 67، 84، 85، 121، 208، 210، 220
- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (الواقعة: 10-11)..... 210، 80
- ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (الشعراء: 224)..... 143
- ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: من الآية 282)..... 170
- ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: من الآية 284)..... 170
- ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: من الآية 68)..... 141
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: من الآية 24)..... 209
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: من الآية 233) 148
- ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ (الكهف: من الآية 82)..... 136
- ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ (الكهف: من الآية 80) ..... 135
- ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: من الآية 50) ..... 136
- ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (غافر: من الآية 43) ..... 216، 170
- ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ (الإسراء: من الآية 76) ..... 145
- ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا \* ثُمَّ نُنحِي الَّذِينَ آتَقُوا وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ (مریم: 71-72) ..... 200
- ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشُّعْرَى﴾ (النجم: 49) ..... 141
- ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: من الآية 23)..... 170، 142

- ﴿وَأَوْحِي إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (هود:36)  
 167.....
- ﴿وَأَوتُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: من الآية75) ..... 217
- ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: من الآية23)..... 140
- ﴿وَتَقَدَّمَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْعَالِيَيْنِ \* لَأَعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحُنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بَسُلْطَانٌ مُبِينٍ﴾ (النمل:20-21)..... 140
- ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية90) ..... 209
- ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ (القصص: من الآية20)..... 136
- ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ \* اتَّبِعُوا مِنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (يس: 20-21)..... 216، 170، 136
- ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: من الآية89)..... 176
- ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: من الآية156)..... 172
- ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ (آل عمران: من الآية154)..... 158
- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: من الآية29) 220
- ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ... ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُبْرَأُوا﴾ (التوبة: من الآية118)..... 224، 206، 68
- ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية47)..... 163
- ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ (يوسف: من الآية43)..... 135
- ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ (غافر: من الآية28)..... 136
- ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ ..... 135
- ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (طه: من الآية111) ..... 132
- ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (الإسراء:4)..... 138
- ﴿وَقَوْمٌ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ إِيَّاهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الذريات:46) ..... 167، 139
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب: من الآية40)..... 141

- ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيحَةٍ غَضَبًا﴾ (الكهف: من الآية 79) ..... 136
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من الآية 143) ..... 121، 72
- ﴿وَلَقَدْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (التوبة: 65) ..... 163
- ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (الاسراء: من الآية 39) ..... 140
- ﴿وَلَا تَكُنْ لِلخَانَتَيْنِ حَصِيمًا﴾ (النساء: من الآية: 105) ..... 221، 67
- ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ (النور: من الآية 22) ..... 178
- ﴿وَلَسْلِيمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ (الأنبياء: 81) ..... 145
- ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ (غافر: من الآية 34) ..... 137
- ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (آل عمران: 152) ، 86 ، 157 ، 159
- ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾ (آل عمران: 123) ..... 159
- ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: 4) ..... 136
- ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: 31) ... 225 ، 68 ، 141
- ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (النمل: من الآية 91) ..... 141
- ﴿وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخِزِّيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: 3-5) ..... 166
- ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7) ..... 213 ، 84 ، 83
- ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ (الحشر: 6) ..... 83
- ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ (الحشر: من الآية 6) ..... 213 ، 212 ، 83
- ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (يونس: من الآية 19) ..... 145

- ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ  
وَكَاثِبٌ مِنَ الْقَاتِنِينَ﴾ (التحریم: 12) ..... 135
- ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ  
سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ (التوبة: 101) ..... 195
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية 44) ..... 227
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾  
(النساء: 93) ..... 69
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾  
(النساء: 93) ..... 226, 69
- ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (الأنفال: من  
الآية 34) ..... 128
- ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (غافر: من الآية 7) ..... 220, 144, 67
- ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الشورى: من الآية 5) ..... 220, 144
- ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ﴾ (مریم: من الآية 28) ..... 137
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: 119) ..... 215
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن  
تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات: 2) ..... 225, 68
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التحریم: 1)  
140
- ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: 47)  
143, 138
- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية 74) ..... 164
- ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ  
لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَاهُنَا﴾ (آل عمران: من الآية 154) ..... 158
- ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِحَنَمٍ هَلْ أَتَمَلَّاتِ وَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (ق: 30) ..... 200

## فهرس الأحاديث النبوية

- 196..... «الْمَتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي يُعَدُّ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَتِي»
- «إِنَّ الشَّهِيدَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُعَدُّ مِنْ أَفْضَلِ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ، وَسَبْعِينَ شَهِيدًا مِنْ غَيْرِ شُهَدَاءِ بَدْرٍ»..... 196
- «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ وَتُقْرُونَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَكُمْ فِي دُورِكُمْ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمْ عَزَلْتُهُمْ وَأَقْسَمْتُ لَهُمْ هَذِهِ النَّخْلُ وَالْأَرْضُ». فقالوا: «يا رسول الله بل أقرهم في ديارنا، وأقسم لهم دوننا». فجعلها النبي -صلى الله عليه- للمهاجرين، وأنزل الله: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (الحشر: 6)..... 212، 83
- «إِنْ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ»..... 143
- «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»..... 190

## فهرس الأيات الشعريّة

- أبان فيه فنون العلم فاتضحت أحسن بتصنيفه من سائر الكتب ..... 22
- أخلصت حيي له من بين جملتها من غير أن أجددنها الفضل يا ابن أبي ..... 13
- برُّ جواد حلیم مصقع علم ذاك الصنيع لبيب كامل الأدب ..... 13
- حبر تقي نقي الجيب محترس من المكاره والزلات والعتب ..... 13، 22
- سقى الإله ضريحاً حلّه ديمًا مؤيد الدين بالبرهان والسبب ..... 22
- فأفرق بما البید حتى تستبين لها فرق على بيضة الإسلام عنوان ..... 19
- مؤلفه الشيخ الهمام محمد سلالة إبراهيم ذو المجد والفكر ..... 14
- محمد نجل إبراهيم قدوتنا مؤيد الدين بالبرهان والسبب ..... 13
- محمد نجل إبراهيم قدوتنا ذاك الصنيع لبيب كامل الأدب ..... 22
- من كان مدّخرا كترًا يفوز به فحسبه ببيان الشرع في الكتب ..... 13
- هذا كتاب بيان الشرع صنّفه شيخ سما بعلوم ذروة الأدب ..... 13، 22
- هو العالم الأزدي من آل كندة تغمده الرحمن بالفوز والظفر ..... 14
- والفرع يزكو إذا كانت منابته قدلّت من جرائيم زكيات ..... 14
- ولا تنس للأشياخ من آل أزهررا وآل المفدى كابن موسى تخيرا ..... 11

## فهرس الأعلام

17	إبراهيم بن أحمد
13	إبراهيم بن سليمان الكندي
172	إيليس
206، 79	ابن أبي هب
207	ابن أم مكتوم
28	ابن رزق
45	ابن عدي
7	ابن ماجه
28، 7	ابن مداد
36	ابن منظور
7	ابن هشام
30	أبو الحسن البسيوي
30	أبو الحوارى
206، 80	أبو العاص بن الربيع
30	أبو المؤثر
30	أبو المنذر
30	أبو الوضاح
204، 179، 178، 65	أبو بكر الصديق
30	أبو بكر المنحى
217، 210، 46، 45	أبو بكر النقاش
191	أبو توما
36	أبو حيان
7	أبو داود
93	أبو زيد الريمى
30، 5	أبو سعيد الكدمى
24	أبو سعيد بن أحمد

143	أبو سفیان بن حرب
221، 207، 177، 125، 60	أبو طعمة بن أبيرق الأنصاري
30	أبو عبد الله محمد بن عيسى
30	أبو عبد الله محمد بن محبوب
191، 62	أبو كعب
62	أبو لوط
99	أبو مالك
19	أبو مسلم البهلاوي
191، 190	أبو موسى الأشعري
99	أبو نعيم
24	أحمد بن أبي الحسن بن سعيد القرني
25	أحمد بن أحمد الغلافقي
16	أحمد بن حمزة
17	أحمد بن سعيد
22، 21، 19، 18، 13، 12، 11، 5، 4، 3	أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي أبو بكر
98، 97، 96، 95، 94، 93، 90، 47، 46، 40، 39، 38، 33، 32، 28، 24	
230، 229، 228	
20	أحمد بن عفيف بن راشد الخروصي
94	أحمد بن محمد بن حمود بن سليمان الفرعي
33، 30، 26، 24، 23، 22، 21	أحمد بن محمد بن صالح القرني الغلافقي الزوي أبو بكر
34	
38	أحمد بن يحيى بن أحمد الكندي
28	الأزكوي في كشف الغمة
38	إسماعيل الجيطالي
38	إسماعيل الجيطالي
206	إسماعيل عليه السلام
19	آل نبهان
179	أمّ مسطح
14	امرؤ القيس

7	..... البخاري
15	..... بشير بن مخلد
29، 23	..... البطاشي
142	..... بلقيس
29	..... البوسعيدي
13	..... ثور بن مرتع بن عفير
28	..... جاد الله أحمد
224، 163	..... جبريل
165، 164	..... الجلاس بن سويد بن صامت
14	..... الحارث الملك بن عمرو المقصور بن أكل المرار
161	..... حاطب بن الحارث
229، 94	..... حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبو اسعدي العقري التروي
99	..... الحجاج
14	..... حجر أبو امرئ القيس
14	..... حجر أكل المرار
185	..... حذيفة
191، 190، 62	..... حرقوص بن زهير
178	..... حَسَّان بن ثابت الأنصاري
20	..... الحسن بن أحمد العقري أبو علي
33	..... حمد بن سيف البوسعيدي
178	..... حَمَنَة بنت جحش
14	..... حمير بن سبأ
159، 57	..... خالد بن الوليد
32	..... خالد بن قحطان أبو قحطان
206، 80	..... خديجة
190	..... دانيال
45	..... الذهبي
29، 24	..... راشد بن النضر
16	..... راشد بن الوليد

99	الربيع بن صبيح
229، 96	ربيعة بن ماجد بن سليمان الكندي
24	ربيعة بن نزار
204، 188، 65، 62	الزبير بن العوام
230، 116، 115، 98، 38، 28	سالم بن حمد الحارثي
228، 94	سالم بن سلطان
14	سبأ بن يشجب
228، 94	سعادة بنت علي بن سيف الحجرية
17	سعود بن سليمان بن جمعة
17	سعود بن سليمان بن محمد
13، 12	سعيد الهاشمي
210، 45	سعيد بن أبي عروبة
16	سعيد بن أحمد الكندي
16	سعيد بن أحمد بن سليمان بن عامر
24	سعيد بن أحمد بن محمد
37، 5، 4	سعيد بن خلفان الخليلي
16	سعيد بن ناصر
16	سلطان بن أحمد
51، 46، 40، 39، 14	سلمة بن مسلم العوتي الصحاري
14	سلمة غلفاء
95	سليمان (مطموس) السعدي
145، 142، 140	سليمان بن داود
230، 97	سليمان بن راشد بن مسلم بن راشد بن مصباح الجهضمي السمدي
16	سليمان بن سعيد أبو سلام
228، 93	سليمان بن صالح بن سليمان بن صالح الكندي السمدي التزوي
228، 93	سليمان بن عامر بن راشد بن أبي الخفير التزوي
16	سليمان بن محمد بن أحمد
14	سليمان بن مهنا الكندي
161	سُمير

14	سياد بن عبد الله بن الخيار بن يحيى بن زيد
32، 30، 29	سيدة إسماعيل كاشف
38، 19، 14، 13، 12	سيف بن حمود البطاشي
14	شرحبيل
28، 4	الشقصي
38	شوقي علام
216، 166، 58	صفية بنت حبي بن أخطب
32	الصلت بن حميس أبو المؤثر
187، 62، 32، 29، 5	الصلت بن مالك
204، 188، 65، 62	طلحة
188، 185، 179، 177، 62	عائشة
171، 142	عاد
165	عامر بن قيس
137	العبد الصالح الخضر
141	عبد الله ابن أم مكتوم
221، 207، 178، 177، 125، 60	عبد الله بن أبي ابن سلول الخزرجي
29	عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري
175، 157، 86	عبد الله بن جبير الأنصاري
38، 28، 25	عبد الله بن حميد السالمي
141	عبد الله بن شريح
17	عبد الله بن عمر بن عبد الله
14	عبد الله بن قيس
157، 86	عبد الله بن مسعود
28	عبد المنعم عامر
24	عبد قيس
30	عبدالرحمن محمد بن مالك بن شاذان
215، 204، 191، 188، 187، 186، 124، 88، 80، 65، 62، 30	عثمان بن عفان
216	
30	عزان بن الصقر أبو معاوية

30	.....عزان بن تميم
30	.....العلاء ابن الحضرمي
45	.....علي إبراهيم الناجم
205, 204, 192, 189, 154, 124, 79, 65, 62, 56, 46	.....علي بن أبي طالب
216, 210	
164	.....عمار بن ياسر
204, 191, 179, 178, 65	.....عمر بن الخطاب
14	.....عمرو المقصور
205, 191	.....عمرو بن العاص
164, 157, 86	.....عمرو بن عوف
95	.....عيد بن حميس
145, 140	.....عيسى ابن مريم
19	.....غسان بن عبد الله
137	.....فرعون
30	.....الفضل بن الحواري أبو محمد
38	.....فهد بن علي بن هاشل السعدي
210, 45	.....قتادة
24	.....قرّة بن مالك بن عمرو بن وديعة
217, 210, 209, 46, 45	.....الكلبي
13	.....كندة بن عفير ابن عدي
171	.....لوط
32, 30	.....محبوب بن الرحيل
30, 26, 23, 22, 21, 20, 18, 15, 14, 13, 12	.....محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي
94	
33, 30, 26, 24, 20	.....محمد بن أبي غسان الغلافقي التروي أبو عبد الله
32	.....محمد بن الحواري أبو الحواري
15	.....محمد بن المعلّى الكندي
30	.....محمد بن جعفر أبو بكر
32	.....محمد بن جعفر أبو جابر

- محمد بن حمود بن سليمان الفرعي. 94 .....
- محمد بن خنيش بن محمد بن هشام. 27 .....
- محمد بن روح بن عربي أبو عبد الله. 30، 15 .....
- محمد بن سعيد بن عبيد بن محمد المطبوعي الفرقي. 229، 96 .....
- محمد بن سعيد بن محمد الشجعي أبو القسَّام. 20 .....
- محمد بن شامس البطاشي. 29 .....
- محمد بن صالح القرني أبو عبد الله. 30، 24، 23 .....
- محمد بن عامر. 16 .....
- محمد بن عبد الله بن أبي عفان اليعمدي. 19 .....
- محمد بن عبد الله بن المفدى الكندي. 16، 12 .....
- محمد بن عبود بن سيف الجهضمي. 94 .....
- محمد بن عمر بن أحمد الأفلوجي. 19 .....
- محمد بن محبوب أبو عبد الله. 40 .....
- محمد بن مدَّاد بن محمد بن مدَّاد بن فضالة الناعي. 13، 12، 11 .....
- محمد بن مسعود بن سعيد بن خميس البوسعيدي. 229 .....
- محمد بن موسى بن سليمان الكندي. 13، 12 .....
- محمد بن يزيد بن عبد الله بن محمد بن يزيد بن سليمان الكندي. 15 .....
- محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش. 22 .....
- مخلد بن روح. 15 .....
- مریم بنت عمران. 137 .....
- مسطح بن أثانة. 179، 178 .....
- مُسلم بن الحجاج. 7 .....
- مطرف. 210، 45 .....
- معاوية بن أبي سفيان. 205، 204، 192، 190، 189، 65، 62، 30 .....
- معدى كرب. 14 .....
- منصور بن ناصر الفارسي. 38، 24، 19 .....
- موسى بن أبي جابر. 30 .....
- موسى بن سليمان الكندي. 13 .....
- موسى بن علي. 30 .....

12	..... موسى بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الكندي
15	..... موسى بن مخلد أبو علي
29، 24	..... موسى بن موسى
181، 142، 137	..... موسى عليه السلام
224	..... ميكائيل
29	..... ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي
114، 113، 97	..... ناصر بن راشد الخروصي
25	..... ناصر بن مرشد
93، 30	..... نجاد بن موسى أبو محمد
143	..... نعيم بن مسعود
145، 58	..... نوح
32	..... هارون بن اليمان
137، 89	..... هارون
16	..... الوليد بن مخلد
17	..... يحيى بن أحمد
30	..... يحيى بن سعيد أبو زكريا
38	..... يحيى بن ناصر العامري
95	..... يوسف بن خميس
145، 137	..... يوسف بن يعقوب
137	..... يوشع بن نون

## فهرس الأماكن والبلدان

181، 159، 156، 155، 138، 86	أحد
145	الأردن
58	أنطاكية
210، 191، 185، 179، 159، 143، 46	بدر
24	بستان أبي القسام
27	بسوني
188	البصرة
207	البيقع
83، 45	بيت المقدس
206، 181، 180، 164، 163	تبوك
20	جامع سعال
23	جيل القرى
212	الحبشة
32	حضر موت
160، 159	حنين
19	الرستاق
19	سعال نزوى
97، 96، 95، 94، 93، 46، 39، 30، 29	سلطنة عمان
34، 24، 18، 14	سمد نزوى
191	السوس
177، 165، 149، 84	الشام
204، 189، 124، 65، 49	صفين
33، 30، 26، 24	العقر
187، 90، 62، 44، 40، 38، 32، 24، 19، 7، 5، 4، 3	عُمان
97، 27	العوابي
24	غنتق نزوى

145	فلسطين
19	فلّوج الصاغة
19	فلّوج
98	القبائل
24	حملة غلافقا
20	مدرسة أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح القرني
217، 212، 180، 177، 176، 163، 155، 145، 125، 58	المدينة
24	مسجد الشجعي
20	مسجد الشروق
24	مسجد مخلد
19	مستقط
204، 145	مصر
34	المضّ
98	المضروب
180، 177، 176	مكة
98	المنطقة الشرقية
17	نخل
38، 33، 30، 24، 20، 19، 18، 17، 14	نزوى
189، 154، 124، 88، 49	النهروان

## فهرس المصادر والمراجع

- 1) ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني، أبو الحسن: الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1415/2.
- 2) ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني، أبو الحسن: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1417/1-1996.
- 3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل - بيروت، ط1412/1-1992.
- 4) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- 5) ابن دريد: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط1987/1.
- 6) ابن رزيق، حميد بن محمد بن حميد: الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيدين، تحقيق: عبد المنعم عامر ومحمد مرسي عبد الله، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1983-1403/2.
- 7) ابن رزيق، حميد بن محمد بن حميد: الصحيفة القحطانية، نسخة من مخطوطة مصورة في دائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- 8) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، أبو عبد الله: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- 9) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل - بيروت، ط1412/1.
- 10) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، أبو الفداء: البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت.
- 11) ابن ممداد، عبد الله: سيرة ابن ممداد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1984.
- 12) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي المصري: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط1990/1.

- 13) ابن هبة الله، علي بن الحسن، أبو القاسم: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، 1995.
- 14) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد: السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، ط 1411/1.
- 15) أرشوم محمد، المؤلفات والمصادر، بحث مرقوم غير منشور.
- 16) اطفيش، محمد بن يوسف: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، طبعه وعلق عليه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش.
- 17) الباقلاني، محمد بن الطيب: التقريب والإرشاد، تحقيق: د. أبو زنيد عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة ط 1413/1 - 1993.
- 18) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 1407/3 - 1987.
- 19) البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1403/1.
- 20) البطاشي، سيف بن حمود: إتخاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط 1419/2 - 1998.
- 21) البناني، محمد بن الحسن: حاشية البناني على شرح المحلي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 22) البوسعيدي، حمد بن سيف: قلائد الجمان في أسماء شعراء عمان، د. ط، مسقط، 1413 - 1993.
- 23) التهانوي، مُحَمَّد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط 1996/1.
- 24) التوحيد، أبي حيان: البصائر والذخائر (موسوعة الشعر)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002.

- 25) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق: الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/1422-2002.
- 26) جمعية التراث بالجزائر، فهارس كتاب النيل وشفاء العليل، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان، 1417-1997.
- 27) الحارثي، سالم بن حمد: العقود الفضية في أصول الأباضية، الناشر: وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- 28) الحارثي، عبد الله بن سالم: أضواء على بعض أعلام عمان، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان، 1994.
- 29) الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله: معجم البلدان، دار الفكر - بيروت.
- 30) الخروصي، سليمان بن خلف: ملامح من التاريخ العماني، ط1/1415-1995.
- 31) الخروصي، مهنا بن خلفان: الإعجاز والإشهاد في أشعار ابن مداد، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط1/1426-2006.
- 32) الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز: شقائق النعمان على سموط الجمال بأسماء شعراء عمان، الناشر: وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3/1415-1994.
- 33) الخليلي، سعيد بن خلفان: كرسي أصول الدين في الولاية والبراءة، دراسة وتحقيق: خليفة بن سعيد البوسعيدي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط1/1428-2008.
- 34) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط9/1413.
- 35) الرازي، محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط2/1412-1992.
- 36) الراشدي، سعيد بن مسلم: سعيد بن أحمد الكندي منهجه في التفسير من خلال التفسير الميسر، بحث تخرج لنيل درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، 1428 - 2007.

- 37) الزركلي، خير الدين: الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، لبنان، ط11/1995.
- 38) الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط2.
- 39) السالمي، عبد الله بن حميد: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان 1426/2005.
- 40) السالمي، عبد الله بن حميد: تحفة الأعيان، د.ط، مكتبة الاستقامة، د.ت.
- 41) السالمي، عبد الله بن حميد: طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام دار الراشد، بيروت، لبنان، ط1/1428-2008.
- 42) السالمي، عبد الله بن حميد، العقد الثمين فتاوى، جمع وتحقيق: سالم بن حمد الحارثي، ط1، دون الناشر، القاهرة، 1393.
- 43) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو النصر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1/1419-1999.
- 44) السرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- 45) السعدي، فهد بن علي: معجم أعلام الإباضية من خلال بيان الشرع (العمانيون في بيان الشرع)، مكتبة الجيل الواعد.
- 46) السعدي، فهد بن علي: معجم الفقهاء والتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ج1، مكتبة الجيل الواعد، ط1/1428-2007.
- 47) السعدي، فهد بن علي: معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، ط1/1428-2008.
- 48) السعيد، محمد بدوي، وآخرون: دليل أعلام عمان، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ط1/1412 - 1991.

49) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418-1997.

50) السيابي، سالم بن حمود: عمان عبر التاريخ، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط4/1421-2001م

51) السيابي، سالم بن حمود: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، منشورات المكتب الإسلامي.

52) السيابي، سالم بن حمود: عن تاريخ عمان، نشر على نفقة الأمير أحمد بن محمد الحارثي، د.ت.

53) السيابي، سالم بن حمود بن شامس: عمان عبر التاريخ، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط3/1415-1994.

54) الشقصي، خميس بن سعيد: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ت.

55) الشقصي، هلال بن سيف: أبو سعيد الكدومي (حياته وآثاره)، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية، 2002.

56) الشماخي، أحمد بن سعيد: شرح مقدمة التوحيد، تصحيح وتعليق: أبو اسحاق إبراهيم أطفيش، سلطنة عمان.

57) الشماخي، أحمد بن سعيد: كتاب السير، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2/1412-1992.

58) شوقي علام، المقاصد بين المصنف والقواعد، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، تنسيق ومراجعة: الحاج سليمان بابيز، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1/1428هـ-2007م.

59) الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول، دار الفكر.

60) الشيخ القطب المجتهد المنفتح، ضمن أعمال مهرجان القطب، 1981.

- 61) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420-2000.
- 62) الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر: تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 63) العامري، يحيى بن ناصر: الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي (حياته وآثاره)، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية، 1426-2005.
- 64) العوتبي، سلمة بن مسلم: الأنساب، تحقيق: محمد إحسان، وزارة التراث والثقافة، 1427 - 2006.
- 65) الفارسي، ناصر بن منصور: نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، أصدره نادي نزوى بمناسبة عام التراث العماني، ط1/1415-1994.
- 66) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 1421-2001.
- 67) الكندي، أحمد بن عبد الله: الاهتداء، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1/1406 - 1985.
- 68) الكندي، أحمد بن عبد الله: التقريب، تحقيق: محمد بن سالم الحارثي، غير منشور.
- 69) الكندي، أحمد بن عبد الله: الجواهر المقتصر، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1406 - 1985.
- 70) الكندي، أحمد بن عبد الله: السير والجوابات - مجموعة -، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1405 - 1984.
- 71) الكندي، أحمد بن عبد الله: المصنف، تحقيق: عبد المنعم عامر وجاد الله أحمد، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1404 - 1984.
- 72) الكندي، أحمد بن يحيى: المقاصد في كتاب المصنف، ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، تنسيق ومراجعة: الحاج سليمان بابيز، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1/1428هـ-2007م.
- 73) الكندي، سعيد بن أحمد: التفسير الميسر، تحقيق: مصطفى محمد شريف ومحمد بن موسى، ط1/1418-1998.

- 74) الكندي، سليمان بن مهنا: أنساب أهل عمان، مرقون، غير منشور.
- 75) الكندي، محمد بن موسى: جلاء البصائر في المواعظ والروايات، تقديم: سعيد الهاشمي، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط1/2006.
- 76) الكندي، مصطفى بن هلال: سعود بن سليمان الكندي (حياته وآثاره)، مقال منشور بـ رسالة المسجد (العدد:122؛ 1427-2006).
- 77) المعولي، محمد بن عامر: قصص وأخبار جرت في عمان، تحقيق: سعيد بن محمد الهاشمي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1/1428-2007.
- 78) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، أبو الحسن: تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/1424-2003.
- 79) المقدسي، المطهر بن طاهر: البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
- 80) ناصر، محمد صالح - الشيباني، سلطان بن مبارك، معجم أعلام الأباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، ط1/1427-2006.

## فهرس المحتويات

3	..... مقدمة
3	..... مسوِّغات اختيار الموضوع
5	..... مخطوطة التخصيص، وعقيدة الولاء والبراء:
6	..... مخطط العمل، وحدوده، ومصادره:
9	..... القسم الأول: الدراسة
10	..... الفصل الأول: شخصية مؤلف الكتاب
11	..... 1- اسمه ونسبه
18	..... 2- مولده ونشأته
21	..... 3- شيوخه وتلاميذه
26	..... 4- حياته وجهاده
28	..... 5- مؤلفاته
34	..... 6- وفاته
35	..... الفصل الثاني: الكتاب
36	..... 1- عنوانه
38	..... 2- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
40	..... 3- علاقة التخصيص بكتب المؤلف الأخرى
45	..... 4- مصادر الكتاب
48	..... 5- مواضيع الكتاب
70	..... 6- منهج الكتاب وأسلوبه
90	..... الخاتمة
92	..... القسم الثاني: التحقيق
93	..... 1- توصيف النسخ
100	..... 2- ملاحظات عامة من خلال المقارنة بين النسخ
101	..... 3- منهج التحقيق
102	..... 4- الرموز المستخدمة في النص المحقق
103	..... 5- صور المخطوطات

- 6- نص الكتاب المحقق.....117
- 118..... مقدمة الكتاب
- [1] باب السؤال عن وجه البراءة من المُحدِّثين من الصحابة .....121
- 124..... جملة الجوابات
- [2] باب في شرح مقدمات الكتاب وما يتبعها بعد ذلك من الخطاب .....128
- [3] باب الطرق التي تصح منها موجبات الولاية والبراءة .....132
- [4] باب: طريق الولاية والبراءة بالحقيقة، وبيان أقسامها .....134
- [5] باب القول في بيان النص في فريق من الناس معين .....138
- [6] باب بيان الخصوص والعموم في القرآن .....140
- [7] باب في معاني العموم الذي يراد به الخصوص .....142
- [8] باب البراءة من المُحدِّثين من الصحابة بحكم الظاهر في الحقيقة .....151
- [9] باب: بيان الخطاب لفريق من الناس في الجملة؛ إلى من يرجع؟ إلى أشخاصهم أو إلى دينهم؟ .....155
- [10] باب: فيمن هاجر ونصر؛ هل يحكم له بالانفراد بذلك على الحقيقة؟ .....174
- [11] باب: احتمال التخصيص في الخطاب بالمهاجرين والأنصار .....182
- [12] باب: في سكوت النبي ﷺ والصحابة عن هذا الحكم .....185
- [13] باب: بيان استحالة المعارضة لاستحالة إجماع الأمة على خطأ .....186
- [14] باب: في فضل الصحابة؛ هل يمنع من البراءة من المُحدِّثين منهم بحكم الظاهر .....194
- [15] باب: القول في الآيات المقدم ذكرها في السؤال على الجملة .....197
- [16] باب: القول في الآيات على الانفراد .....206
- [17] باب: آية ثانية .....208
- [18] باب: آية ثالثة .....212
- [19] باب: آية رابعة .....217
- [20] باب: آية خامسة .....218
- [21] باب: بيان التخصيص هذه الآيات بأمثالها من القرآن .....220
- [22] باب: آية أخرى .....222
- [23] باب: آية أخرى .....223
- [24] باب: آية أخرى .....224
- [25] باب: آية أخرى تخصها -أيضا- .....226

231	الفهارس
232	فهرس الآيات القرآنية
242	فهرس الأحاديث النبوية
243	فهرس الأبيات الشعرية
244	فهرس الأعلام
252	فهرس الأماكن والبلدان
254	فهرس المصادر والمراجع
261	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ